الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة الحاج لخضر. جامعة باتنة 1

كلية العلوم الإسلامية
قسم الشريعة

نيابة العمادة لما بعد التدرج
والبحث العلمي والعلاقات الخارجية

الاختيارات الفقهية للإمام الحطاب من خلال كتابه مواهب الجليل شرح مختصر خليل

-مسائل مختارة من الزكاة والصوم والحج-

أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه الطور الثالث في العلوم الإسلامية
تخصص: فقه وأصول

إعداد الطالب:
عبد الرحمن بلعقون

إشراف الأستاذ الدكتور:
عبد الكريم حامدي

أعضاء لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الدرجة العلمية	الجامغة الأصلية	الصفة
صليحة بن عاشور	أستاذ	جامعة باتنة 1	رئيسا
عبد الكريم حامدي	أستاذ	جامعة باتنة 1	مقررا
حورية تاغلابت	أستاذ	جامعة باتنة 1	عضوا
الذوادي قوميدي	أستاذ محاضر أ	جامعة باتنة1	عضوا
نذير حمادو	أستاذ	جامعة الأمير عبد القادر قسنطينة	عضوا
عبد القادر مهاوات	أستاذ	جامعة الوادي	عضوا

السنة الجامعية:2021-2022 م/ 1442هـ-1443هـ

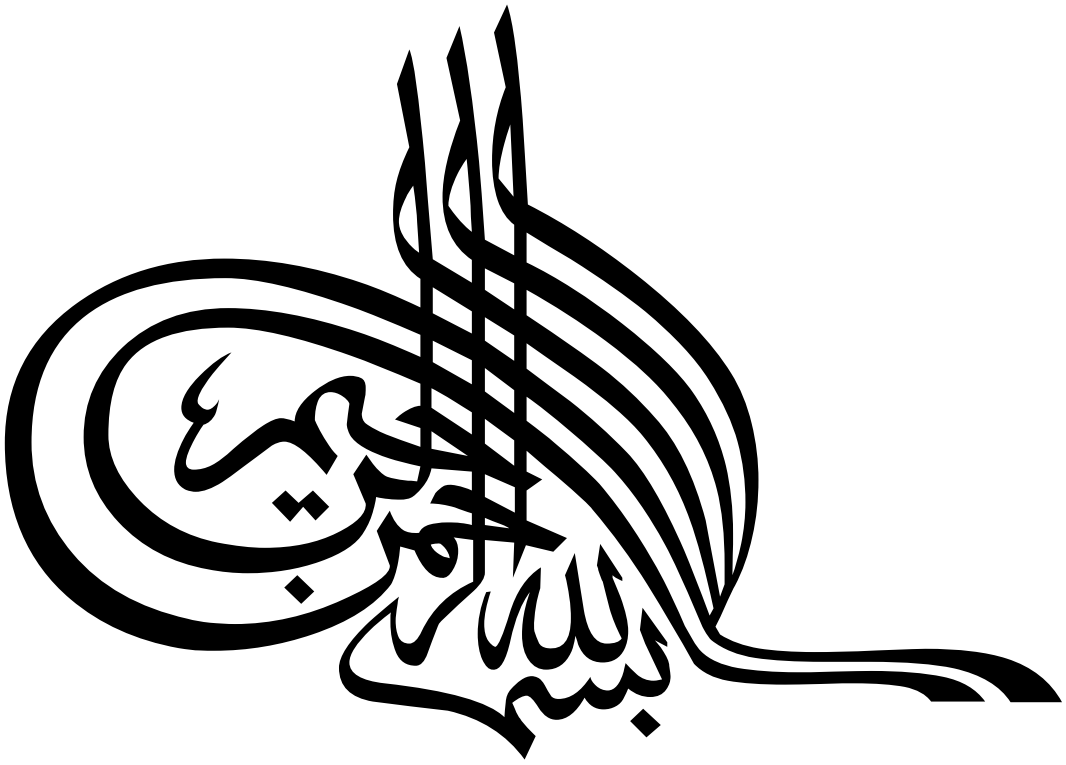
بسم الله الرحمن الرحيم

إهداء

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين،

أما بعد، أهدي ثمرة هذا الجهد العلمي:

إلى من قال فيهما الله تعالى:" ﴿وَقُل رَّبِّ ٱرۡحَمۡهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرٗا﴾،

إلى كل من علمني حرفا وساندني طيلة مشوار البحث العلمي.

مقدمة

مقدّمة

إنّ الحمد لله نحمده ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضلّ له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أنّ محمدا عبده ورسوله.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾(النساء:1).

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوْلًا سَدِيدًا ۝٧٠ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَٰلَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾(الأحزاب: 70-71)، أمّا بعد: فإنّ أصدق الحديث كتاب الله، وخير الهدى هدي محمد ﷺ، وشر الأمور محدثاتها، وكلّ محدثة بدعة، وكلّ بدعة ضلالة، وكلّ ضلالة في النّار، وبعد :فإنّ علم الفقه هو من أفضل علوم الدّين ومن أجلّها على الإطلاق؛ لأنّه يدور مع كتاب الله – عز وجل-،وسنّة نبيّه ﷺ دراسة وتعلّما واستنباطا، وقد قال الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُواْ كَآفَّةً ۚ فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُواْ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓاْ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾(التوبة: 122)، وقال رسول الله ﷺ: "من يرد الله به خيرا يفقهه في الدّين "، رواه البخاري.

وإنّ العلماء هم ورثة الأنبياء، والأنبياء لم يورثوا دينارا ولا درهما، وإنّما ورّثوا العلم، فمن أخذه أخذ بحظّ وافر، كما قال رسول الله –صلى الله عليه وآله وسلم–، ولذلك مدح الله–عزَّ وجل– العلم وأهله أيّما مدح في آيات كثيرة، فقال–عز من قائل–: ﴿يَرْفَعِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمْ وَٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْعِلْمَ دَرَجَٰتٍ ۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾(المجادلة: 11)، وذمَّ أقواما؛ لعدم فقههم، فقال تعالى:﴿أَيْنَمَا تَكُونُواْ يُدْرِككُّمُ ٱلْمَوْتُ وَلَوْ كُنتُمْ فِى بُرُوجٍ مُّشَيَّدَةٍ ۗ وَإِن تُصِبْهُمْ حَسَنَةٌ يَقُولُواْ هَٰذِهِۦ مِنْ عِندِ ٱللَّهِ ۖ وَإِن تُصِبْهُمْ سَيِّئَةٌ يَقُولُواْ هَٰذِهِۦ مِنْ عِندِكَ ۚ قُلْ كُلٌّ مِّنْ عِندِ ٱللَّهِ ۖ فَمَالِ هَٰٓؤُلَآءِ ٱلْقَوْمِ لَا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ حَدِيثًا﴾ (النساء: 78).

وقد عرف الفقه الإسلامي نهضة علمية كبيرة تمثَّلت في نشأة المذاهب الفقهية السنّية القائمة على أصول وقواعد في الاستدلال والاستنباط، فتبوَّأت هذه المذاهب مكانة خاصّة كتب الله لها القَبول، فصارت خزائن للفقه وذخائر له.

ولم تكن كلمة أئمَّة المذاهب وأتباعهم متّفقة في أحكام الفقه ومسائله، بل كانت مختلفة؛ لأسباب متعدّدة، فتنوّعت لذلك مؤلفاتهم الفقهية، واختلفت مدوناتهم باختلاف مشاربهم واتجاهات فقههم، ومن هؤلاء الأئمة الأعلام مالك- رحمه الله تعالى- صاحب المذهب المشهور، الذي انتشر في الآفاق شرقا وغربا بفضل أتباعه وأصحابه الذين تمذهبوا به ونشروه، وألّفوا في مسائله وأحكامه.

ومن هؤلاء الإمام خليل ابن إسحاق، الذي يعدّ مختصره الفقهي أشهر المختصرات على مذهب الإمام مالك في القرون المتأخرة، ويشهد لذلك عناية العلماء به، وعكوف طلاَّب العلم على حفظه ودراسته، والإقبال عليه شرحا وتعليقا، وتوضيحا لألفاظه وفكّا لألغازه ورموزه، حتّى نيفت شروحه على المائة، إلاّ أنّ واسطة عقْدها، ومصباح نورها هو شرح «مواهب الجليل»، للعلامة الفقيه حامل لواء المذهب في زمانه، المتبحّر في أصوله وفروعه، أبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الرعيني المغربي الشّهير بالحطَّاب، الذي سلك مسلكا متميزا في شرحه، وذلك بالإشارة إلى الخلاف الفقهي بين علماء المذهب، واختياراته في الكثير من المسائل، فارتأيتُ أن أدرس في هذا البحث نماذج من اختياراته في أبواب الزكاة والصّوم والحج تحت عنوان:**الاختيارات الفقهية للإمام الحطّاب من خلال كتابه –مواهب الجليل شرح مختصر خليل–(مسائل مختارة من الزّكاة والصّوم والحجّ)**

ومقصودي من كلمة "اختيار" في هذا البحث هو كل ما يدخل تحتها من قوله: "الصّحيح"، و"الرّاجح"، و"الظّاهر"، و"الأظهر"، و"الصّواب"، وغيرها من ألفاظ الترجيح، أو ما يفهم من كلامه أنه اختار ذلك القول.

وفي دراستي لهذه المسائل حاولت أن أبين أن الفقه المالكي غنيّ بالأدلة الوافرة، من خلال التوسّع في دراسة المسائل، وإبطال مقولة أنّ الفقه المالكي خال من الدّليل.

أهمية البحث:

تكمن أهمية هذا الموضوع في عدّة أمور أجملها فيما يلي :

– إنّ البحث في موضوع "الاختيارات الفقهية لدى العلماء"، يعتبر منا لموضوعات البالغة الأهمية؛ إذ فيه يظهر فقه الخلاف داخل المذهب الواحد، أو المذاهب الأخرى مع معرفة الأدلة والتّمييز بينها.

– دراسة الاختيارات مهمّة في تحقيق الرّاجح من الأقوال في المسائل المختلف فيها، وتبيين المرجوح منها، تنقيحا للمذْهب وخدْمة له.

– تظهر أهمية اختيار مسائل من العبادات؛ لتشعّب مسالكها، وكثرة الخلاف فيها، فيحتاج الفقيه والدّارس والمتعبّد إلى معرفة الراجح بدليله، وإلى صواب القول والرأي.

إشكالية البحث:

لما كان البحث موضوعه الاختيارات الفقهية عند الحطاب، فإنّ الإشكالية الرئيسة تتمحور حول التّساؤل الآتي: إلى أيّ مدًى تمكّن الحطاب من التّمييز بين الأقوال داخل المذهب واختيار الرّاجح منها؟

ويتفرع عن هذا التساؤل الأسئلة الفرعية الآتية التي سيجيب عنها البحث، وهي:

– ما حقيقة الاختيارات الفقهية، وما الفرق بينها وبين المصطلحات ذات الصّلة، كالراجح، والأصحّ، والصّواب وغيرها؟

– ما أهمية الاختيارات الفقهية في دراسة المذاهب الفقهية عامّة؟

– هل استند الحطاب في اختياراته على الدّليل، أم كانت مجردة عنه؟

– ما قيمة الاختيارات الفقهية التي اختارها الحطّاب في المسائل المدروسة داخل المذهب المالكي؟

أهداف البحث:

يهدف هذا البحث إلى تحقيق جملة من الأهداف أهمّها:

–إبراز جهود الحطّاب في اختياراته الفقهية؛ لإدراك قيمتها العلمية داخل المذهب.

– إبراز المكانة العلمية للحطّاب، وكتابه مواهب الجليل.

– إظهار المسائل الخلافية الكثيرة داخل المذهب، ومنها مسائل العبادات.

–الوقوف على قواعد الترجيح بين الروايات والأقوال المختلفة في المذهب المالكي.

-خدمة المذهب وصونه عن تضارب الروايات بترجيح الأقْوى منها.

- معرفة أبرز الأئمة المجتهدين في المذهب، ومراتبهم، وأوصافهم، والرّاجح من أقوالهم.

-إبطال مقولة أن المذهب المالكي خال من الأدلة والترجيح، وذلك من خلال دراسة المسائل ومناقشتها داخل المذهب.

-دراسة هذه المسائل مع أدلّتها وتحقيقها تدرّب طالب العلم على إتباع الدّليل والأخذ بالأصحّ والأقوى؛ لتحصل له الملكة الفقهية على الإتباع، لا التّقليد.

أسباب اختيار هذا الموضوع :

ألخّص دواعي وأسباب اختياري لهذا الموضوع في النقاط التالية:

-أهميّة كتاب مواهب الجليل في الفقه المالكي، وفي الفقه عموما؛ ذلك أنّه موسوعة علمية، حوت اجتهادات علماء المذهب.

-الرغبة في معرفة الخلاف وأسبابه داخل المذهب، والاطّلاع على مختلف الاتجاهات الفقهية لأئمة المذهب، والمقارنة بينها لمعرفة الرّاجح من المرجوح.

- الرّغبة في التفقّه في المذهب المالكي؛ لأنّ من أحسن الطّرق لتعلّم الفقه أن تبدأ بدراسة كتب المذهب دراسة تحليلية دقيقة.

- عدم وجود دراسة خاصّة لهذا الموضوع في المسائل المختارة في أبواب الزكاة والصوم والحج.

الدّراسات السابقة :

تعتبر الدّراسات السابقة للباحث نقطة انطلاق، فهو يكمل ناقصا، أو يدفع إشكالا، أو يبحث جديدا، ومن الدراسات التي سبقت واستفدت منها:

- الاختيارات الفقهية للإمام خليل ابن إسحاق المالكي في كتابه التوضيح، للطالب يحي عبد الواحد الواشولا، وهي رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، جامعة أم القرى، وقد قام الطالب فيها بمقارنة اختيارات الإمام خليل مع المذاهب الأربعة، وذلك في بابي الطهارة والصلاة.

- الاختيارات الفقهيّة للإمام الحطّاب مِن خِلال كتابه مواهب الجليل في بابَي الطَّهارة والصَّلاة، وهي رسالة ماجستير في جامعة الأمير عبد القادر، للطّالبة جزيرة بن حمو، وقد أبرزت الطّالبة رأي الحطّاب في المسائل المختلف فيها بين فقهاء المالكية في هذين البابين مع إظهار مستنده في ذلك،

ومدى موافقته للمذهب أو مخالفته، وللأسف فأنّي قد اطلعت عليها متأخّرا؛ ذلك أني قد درست بابي الطّهارة والصّلاة من قبل، فاضطررت إلى حصر بحثي في أبواب الزّكاة والصّوم والحجّ.

– ترجيحات الإمام الحطّاب في المعاملات المالية، دراسة فقهية في ضوء المنهج المقارن، وهي رسالة ماجستير للباحث عبد الله فلاح محمد صياح المطّيري، نوقشت بمصر سنة 1439هـ/2018م، وقد قام الطّالب في رسالته بإبراز ترجيحات الحطّاب، مع مقارنتها ببقيّة المذاهب.

ـ وحسبي أنّ هذا البحث " اختيارات الحطاب الفقهية من خلال كتاب مواهب الجليل شرح مختصر خليل " يقدم الجديد في نقاط هي:

أنّ دراستي كانت من جانبين، نظري وتطبيقي، أما النّظري فقد تطرقت فيه إلى بيان ماهية الاختيار الفقهي، وأنواعه، ومجالاته.

طريقة دراسة المسائل الفقهية، من خلال مناقشتها داخل المذهب، وإبراز أقوال علماء المذهب، والتعمق في دراستها ومناقشتها، مع الاستعانة بعلماء خارج المذهب، بغية إظهار القيمة العلمية التي يحتويها الفقه المالكي.

أنّ دراستي كانت في أبواب الزكاة، والصوم، والحج، وهي أبواب لم تدرس.

منهج البحث:

يعتمد هذا البحث على المنهج الاستقرائي التّحليلي المقارن.

– أمّا الاستقراء ففائدته تتبّع المسائل الخلافية في أبواب الزكاة والصوم والحج في "مواهب الجليل" شرح مختصر خليل للحطاب.

– أمّا التّحليل فيهدف إلى تحليل مضمون المسائل؛ لاستنباط الحكم الفقهي المراد من النصوص.

– أمّا المقارن، فيهدف إلى المقارنة بين المسائل الخلافية وبين اختيار الحطّاب، والنّظر في أدلّتها، والرّدود والاعتراضات عليها، بغية الوصول إلى الرأي الراجح.

منهجية الدراسة: سلكت في هذه الدراسة المنهجية الآتية:

–حرصت أن يكون بحثي هذا نظريا و تطبيقيا بحيث عرّجت في الفصل التمهيدي على بيان ماهية الاختيارات الفقهية وأنواعها، ومجالاتها، أما الفصل الأوّل فكان ترجمة للعلَمَين اللذين تعلّق بهما

كتابا مختصر خليل ومواهب الجليل، والباب الثاني بينت فيه نماذج من اختيارات الحطاب الفقهية في أبواب الزّكاة والصّوم والحجّ.

-عزو آي الذّكر الحكيم بذكر السورة، ورقم الآية في المتن برواية حفص عن عاصم ووضعها بين وردتين.

- سلكت في تخريج الأحاديث النبوية الشريفة الطريقة الآتية:

*إن كانت في الصحيحين اكتفيت بهما.

*إن كانت في غير الصحيحين، خرجتها من السنن والمسانيد والجوامع.

-أمّا الأعلام فقد تباينت المنهجية التي سلكتها اتجاههم، فقسم أضربت عن الترجمة لهم لشهرتهم أو أنّهم وردوا عرَضا في البحث، وقسم ترجمت لهم ترجمة مختصرة موضّحا فيها اسم العلم الكامل، وكنيته، وبلده، وأهم كتبه ومؤلفاته، وتاريخ وفاته إن وجد، وكان أكبر اهتمامي في الترجمة ترجمة أعلام المالكية معتمدا في ذلك على مصادر ومراجع متعدّدة.

-أمّا التهميش فإني أذكر اسم الكتاب أوّلا، ثمّ اسم المؤلف، ثم التّحقيق، ثمّ الدّار، ثمّ البلد، ثمّ الطبعة، ثمّ السّنة، ثمّ الجزء و الصفحة .

- سلكت في دراسة المسائل محلّ البحث الطريقة الآتية: أبدأ ببيان صورة المسألة بصفة مختصرة، ثمّ أذكر نصّ المسألة من مختصر خليل، ثمّ أبيّن معني كلام الشّيخ خليل، ثم أذكر أقوال فقهاء المذهب، ثمّ اختيار الحطاب، ثم آتي بعدها إلى بيان أدلّة كل فريق، وقد حاولت جمع الأدلّة من مختلف كتب المذهب، وقد أستعين أحيانا بكتب خارج المذهب، مع بيان وجه الاستدلال، ثمّ مناقشتها، وبعدها أبين سبب الخلاف، وفي الأخير أذكر الرّاجح في المسائل المذكورة مقارنة باختيار الحطّاب.

- إذا أشرت في الهامش بكلمة "ينظر" فالنّص مقتبس من الكتاب بتصرف، أمّا إذا لم أذكرها فالنّص مقتبس بحرفه.

- إذا ذكرت "دط" فمعناها دون طبعة، وإذا ذكرت "دت" فمعناها دون تاريخ.

- ختمت البحث بخاتمة استخلصت فيها أهم النتائج، كما ذكرت بعض التوصيات المفيدة لغير من الباحثين والدارسين.

- وضعت في نهاية الرسالة فهارس معينة على الاطلاع على مختلف موضوعاته، مقدّما فهرس الآيات القرآنية مرتبا حسب ترتيب سور القرآن، وفهرسا للأحاديث، والآثار، والأعلام، والمسائل،

والمصادر والمراجع مرتبة على حسب حروف الهجاء، وختمت ذلك بفهرس للموضوعات، غير معتبر الكنى، وكلمة "ابن"، "أبو"، و"ال" التعريفية في الترتيب.

خطة البحث:

قسّمت البحث إلى مقّدمّة، وبابين،

المقدمة: وقد احتوت على توطئة للبحث، تمثلت في التّعريف بالموضوع، وضبط إشكاليته، وبيان أهمّيه، مع تحديد أهداف البحث، وأسباب اختيار الموضوع، والمنهج المتّبع في الدراسة، ومنهجية كتابة البحث.

الباب الأول، وعنوانه **مدخل إلى الاختيارات الفقهية والتعريف بمختصر خليل وشرحه مواهب الجليل للحطاب،** ويتكوّن من فصلين، الأوّل منهما بعنوان: مدخل إلى الاختيارات الفقهية، ويعالجها في ثلاثة مباحث، الأول بعنوان: مفهوم الاختيار الفقهي، ومشروعيته، وصوره، والثاني بعنوان: أنواع الاختيار الفقهي، وعوارضه، ومجالاته، والثالث بعنوان: أسباب اختلاف علماء المذهب المالكي، وقواعد الترجيح بين أقوالهم، أمّا الفصل الثاني فعنوانه: التّعريف بخليل ومختصره، والتعريف بالحطاب وشرحه مواهب الجليل من خلال مبحثين، الأول منهما في التّعريف بالشيخ خليل ومختصره، والثاني في التعريف بالحطاب وشرحه.

الباب الثاني: وعنوانه **مسائل مختارة عند الحطاب في أبواب الزكاة والصوم والحج،** ويتكون من فصلين، الأول منها بعنوان: المسائل المختارة في بابي الزكاة والصوم، ويتكون من مبحثين، الأول في المسائل المتعلقة بالزكاة، والثاني في المسائل المتعلقة بالصوم. والفصل الثاني عنوانه: المسائل المختارة في بابي العمرة والحج، ويتكون من مبحثين، الأول منهما في مسائل العمرة والنيابة، والثاني في مسائل الحج.

الخاتمة: وأخيرا ختمت البحث بخاتمة، تضمّنت أهمّ النتائج مع التّوصيات.

وفي الختام: لقد قيل إن من صنّف فقد استُهدف، ومن أبرز للوجود عمله، فقد ولّى النّاس حكمه، فاعتذاري لأولي الألباب عن التّقصير فيما بيّضت به هذه الصّفحات؛ لأنّه قلّما يخلص تصنيفمن ضعيف، وإنّ عملي هذا هو أوّل خطوة لي على مسالك البحث العلمي، فالزّلل صفتُه، والصّواب أملُه.

الباب الأول:

مدخل إلى الاختيارات الفقهية والتعريف بالشيخ خليل ومختصره، وبالحطاب وشرحه.

في هذا الباب سأتحدّث عن الاختيارات الفقهية، والتّعريف بمختصر خليل، وشرحه مواهب الجليل للحطّاب، ضمن الفصلين الآتيين:

الفصل الأوّل: مدخل إلى الاختيارات الفقهية

الفصل الثاني: التّعريف بالشيخ خليل ومختصره، وبالحطاب وشرحه

الفصل الأول:

مدخل إلى الاختيارات الفقهية

في هذا الفصل سأتناول بالتّفصيل الحديث عن تعريف الاختيار الفقهي، ومشروعيته، ومصطلحاته، وأنواعه، ومجالاته، وبواعثه،كما أتناول أسباب اختلاف فقهاء المذهب المالكي وقواعد الترجيح عندهم، كلّ ذلك موزّع ضمن المباحث الآتية:

المبحث الأول: تعريف الاختيار الفقهي ومصطلحاته ومشروعيته

المبحث الثاني: أنواع الاختيار الفقهي ومجالاته وبواعثه.

المبحث الثالث: أسباب اختلاف فقهاء المذهب المالكي وقواعد الترجيح بين أقوالهم.

المبحث الأول:

تعريف الاختيار الفقهي ومصطلحاته ومشروعيته

في هذا المبحث سأتناول بالدراسة والتَّحليل تعريف الاختيار الفقهي، والمصطلحات الدالّة عليه، والأدلّة الدالّة على مشروعيته، ضمن المطالب الآتية:

المطلب الاول: تعريف الاختيار الفقهي

المطلب الثاني: مصطلحات الاختيار الفقهي

المطلب الثالث: مشروعية الاختيار الفقهي

المطلب الأول: تعريف الاختيار الفقهي.

الاختيار الفقهي لفظ مركَّب من صفة وموصوف، ولكلّ جزء منه إطلاقاته الخاصّة به إذا أفرد، وهذا يتطلب مني تعريف كلا من لفظي "**الاختيار**" و"**الفقه**" بغية الوصول إلى معنى اللفظ المركّب، ومنه إلى مفهوم الاختيار الفقهي.

الفرع الأول: الاختيار في اللغة والاصطلاح:

أولا: الاختيار لغة: خار الشيء واختاره، انتقاه.

قال أبو زبيد الطائي[1]:

إن الكرام على ما كان من خلق رهط امرئ خاره للدين مختار

وقال: خاره مختار؛ لأن خار في قوّة اختار، قال الفرزدق[2]:

ومنا الذي اختير الرجال سماحة وجودا إذا هبّ الرياح الزعازع

أراد من الرّجال؛ لأنّ اختار مما يتعدّى إلى مفعولين بحذف حرف الجرّ، تقول: اخترته من الرجال، واخترته الرجال.

وفي التنزيل العزيز: ﴿وَٱخۡتَارَ مُوسَىٰ قَوۡمَهُۥ سَبۡعِينَ رَجُلٗا لِّمِيقَٰتِنَاۖ﴾ (**الأعراف: 155**)، قال الفرّاء: إنه اختار منهم سبعين رجلا، وإنما استجازوا وقوع الفعل عليهم إذا طرحت من؛ لأنه مأخوذ من قولك: هؤلاء خير القوم وخير من القوم، فلما جازت الإضافة مكان "من" ولم يتغيّر المعنى استجازوا أن يقولوا: اخترتكم رجلا، واخترت منكم رجلا.

---

[1] - أبو زبيد حرملة بن المنذر بن معدي كرب بن حنظلة الطائي: أبو زبيد: شاعر معمر، عاش في الجاهلية والاسلام، وكان من زوار ملوك العجم، عالما بسيرها، وهو من نصارى طيئ، أدرك الإسلام ولم يسلم، توفي سنة (62هـ- 682م)، ينظر ترجمته في سير أعلام النبلاء لشمس الدين أبو عبد الله الذهبي (ت: 748هـ)، (دت)، الناشر: دار الحديث- القاهرة، (دط) : 1427هـ-2006م (ج2، ص174).

[2] – همام بن غالب بن صعصعة التميمي الدارمي، أبو فراس، الشهير بالفرزدق: شاعر، من النبلاء، من أهل البصرة، عظيم الاثر في اللغة، كان وجهه كالفرزدق وهي الطلمة الكبيرة. ، وكان يقال: لولا شعر الفرزدق لذهب ثلث لغة العرب، ولولا شعره لذهب نصف أخبار الناس، وهو صاحب الاخبار مع جرير والاخطل، ومهاجاته لهما أشهر من أن تذكر، توفي سنة (110هـ، 728م)، ينظر ترجمته في سير أعلام النبلاء (ج4، ص590)، طبقات فحول الشعراء، لابن سلّام الجمحي، تحقيق : محمود محمد شاكر، الناشر : دار المدني – جدة، دط، دت، (ج2، ص298).

وقولك:خيّرته بين الشيئين، أي فوّضت إليه الخيار، وتخيّر الشّيء اختاره، والاختيار الاصْطفاء، وكذلك التّخيّر.

والخيار: اسم بمعنى طلبُ خيْر الأمرين، ويقال: هو بالخيار يختار ما يشاء، والمختار المنتقى.[1]

ثانيا: الاختيار اصطلاحا:

- عُرّف بأنه"هو ترجيح الشّيء وتخصيصُه وتقديمُه على غيره".[2] وبأنه: "القصدُ إلى أمر متردّد بين الوجود والعدم، داخل في قدرة الفاعل بترجيح أحد الجانبين على الآخر".[3] وبأنه"ترجيح أحد الأمرين أو الأمور على الآخر"[4]، وبأنه "طلب ما هو خير وفعله" [(5)]، وأنه"الميل إلى ما يُرادُ ويُرتضَى"[(6)].

من خلال هذه التعريف نلاحظ أن بعضها جعل الاختيار والتّرجيح مترادفين، فالاختيار هو ترجيح أحد القولين على الآخر، والبعض الآخر اعتبر الاختيار انتقاء واصطفاء لقول على آخر،

---

[1] - ينظر: لسان العرب لمحمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، الناشر: دار صادر –بيروت–، ط1، دت، (ج4،ص264)، المعجم الوسيط، لإبراهيم مصطفى . أحمد الزيات . حامد عبد القادر . محمد النجار، تحقيق مجمع اللغة العربية ، الناشر : دار الدعوة ، دط، دت ، (ج1، ص264)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي لأحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي ، الناشر : المكتبة العلمية – بيروت، (دط ، دت)،(ج1،ص185).

[2] - ينظر: موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم ، لمحمد بن علي ابن القاضي محمد حامد بن محمد صابر الفاروقي الحنفي التهانوي (ت: بعد 1158هـ) ، تقديم وإشراف ومراجعة: د. رفيق العجم ، تحقيق: د. علي دحروج، نقل النص الفارسي إلى العربية: د. عبد الله الخالدي، الترجمة الأجنبية: د. جورج زيناني ، الناشر: مكتبة لبنان ناشرون – بيروت ، ط: 1 - 1996م ، (ج1،ص119).

[3] - الموسوعة الفقهية الكويتية ، صادر عن : وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت ، ط:من 1404 – 1427 هـ في 45 جزء ، الأجزاء 1 – 23 : ط2 دار السلاسل – الكويت –، و الأجزاء 24 – 38 ط1 مطابع دار الصفوة – مصر – ، والأجزاء 39 - 45 ط2 طبع الوزارة ، (ج22، ص229.)

[4]- جامع العلوم في اصطلاحات الفنون، عبد النبي أحمد نكري، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، (1421هـ/2000م)، ج1، ص44.

[5]- التعريفات الفقهية، لمحمد عميم الإحسان البركي المجددي، الناشر: دار الكتب العلمية، ط1، (1424هـ/2003م)، (ص91)، والتوقيف على مهمّات التعاريف، لعبد الرؤوف بن تاج العارفين، الناشر: عالم الكتب –القاهرة–، ط1، (1410هـ/1990م)، (ج1، ص41، 217).

[6]- الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة، للسبكي زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، ت: مازن المبارك، الناشر: دار الفكر المعاصر –بيروت–، ط1، (1411هـ)، (ص69).

ومعلوم أن التّرجيح لا يكون إلاّ بين دليلين متعارضين عند عدم التمكّن من الجمع والتّوفيق بينهما، فهو أخصّ من الاختيار الذي قد يكون بين دليلين لا تعارض بينهما، وإنما يختار المجتهد أحدهما على الآخر لمزيّة في أحد القولين، أو لخصُوصيّة فيه.

فالتّرجيح عُرّف بأنه"تقوية أحد الطّرفين على الآخر ليعلم الأقوى فيعمل به ويطرح الآخر"[1]، أي أنّ المجتهد يميل إلى أحد القولين لقوّة دليله، فيعمل به ويترك الآخر.

من هنا فإنّي أرجّح التّعريف الذي يرى أن الاختيار هو التّفضيل والانتقاء، فيكون تعريفه بأنه"انتقاءُ وتفضيل قول على آخر لمزيّة فيه". وهذا التعريف عام شامل للاختيار بمعنى التّرجيح والتّفضيل معا، فترجيح قول قويّ على ضعيف، أو دليل أقوى من آخر، هو اختيار وتفضيل؛ لأنه يعني إثبات الفضل في أحد جانبي الدّليلين المتقابلين.[2]

فالقول المختار هو ما يرتضيه المجتهد لزيادة مصْلحَة، أوتحقيق يُسْرٍ، أو دفْع مشقّة، وهذا التّعريف يؤيّده حديث عائشة-رضي الله عنها- أنها قالت:"ما خُيِّر رسول الله ﷺ بين أمرين أحدهما أيسر من الآخر إلاَّ اختار أيسرهما ما لم يكن إثما، فإن كان إثما كان أبعد الناس منه."[3] فالاختيار في الحديث معناه التّفضيل والانتقاء بين الأمور المحمودة شرْعا، إلاّ أنها تتفاوتُ في اليُسْر، فكان رسول الله ﷺ يختار الأيسر دفعًا للمشقّة، قال النّووي:"فيه استحباب الأخذ بالأيسَر والأرفق ما لم يكن حرامًا أو مكروها، قال القاضي: ويحتمل أن يكون تخييرُه هنا من الله

---

[1]- المحصول لفخر الدين الرازي، ت: طه جابر العلولني، الناشر: مؤسسة الرسالة، ط:2، دت، (ج5، ص397).

[2]- إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت: 1250هـ)، المحقق: الشيخ أحمد عزو عناية، قدم له: الشيخ خليل الميس والدكتور ولي الدين صالح فرفور، الناشر : دار الكتاب العربي، ط :1، 1419هـ ، 1999م (ص 273).

[3]- الجامع الصحيح المختصر، لمحمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، تحقيق : د. مصطفى ديب البغا أستاذ الحديث وعلومه في كلية الشريعة - جامعة دمشق الناشر: دار ابن كثير ، اليمامة – بيروت، ط:3 ، (1407هـ – 1987م)، كتاب المناقب، باب صفة النبي ﷺ، رقم 3367، (ج3، ص1306). صحيح مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت-، (دط،دت)، كتاب الفضائل، باب مباعدته ﷺ للآثام واختياره من المباح أسهله وانتقامه لله عند انتهاك حرماته، رقم 2327، (ج4، ص1813).

تعالى، فيخيّره فيما فيه عقوبتان، أو فيما بينه وبين الكفّار من القتال وأخذ الجزية، أو في حقّ أمته في المجاهدة في العبادة أو الاقتصار، وكان يختار الأيسر في كل هذا."[1]

الفرع الثاني: تعريف الفقه:

لما كانت الاختيارات مسنودة إلى الفقه وُصفت به، فهي "اختيارات فقهية"، فكان لابد من التطرق إلى تعريفه.

أولا: الفقه لغة:

الفقه: العلْم بالشيء والفهم له، والفقه في الأصل "الفهم"، يقال: أوتي فلان فقها في الدّين، أي فهما فيه، قال الله –عز وجل–: ﴿لِّيَتَفَقَّهُواْ فِي ٱلدِّينِ﴾ (التوبة: 122)، ليتفقهوا في الدين أي ليكونوا علماء به، وفقه فقها بمعنى: علم علما، وقد فقه فقاهة وهو فقيه من قوم فقهاء، وفقه الشيء: علمه وفقهه، وأفقهه: علّمه.[2] فالفقه في اللغة: هو العلم بالشّيء والفهم له.

ثانيا الفقه اصطلاحا:

الفقه هو علم النفس بما لها وما عليها، وهذا التعريف شامل لجميع العلوم الدينية، ولهذا سمّى أبو حنيفة علم الكلام بالفقه الأكبر[3]، لكن عموم هذا التعريف راجع إلى العصر الذي لم يكن الفقه فيه مستقلاّ عن العلوم الأخرى، أمّا بعد ذلك فصار علم الفقه علما مستقلا بذاته، أورد له العلماء تعاريف نذكر أشهرها: "هو العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسبة من أدلتها التفصيلية"[4]

---

[1]– شرح صحيح مسلم للنووي أبو زكريا يحي بن شرف بن مري، (دت)، الناشر: دار إحياء التراث العربي–بيروت، لبنان–، ط2 1392هـ، (ج8، ص37).

[2] – ينظر: لسان العرب (ج13، ص522) ومعجم مقاييس اللغة لأبي الحسين أحمد بن فارِس بن زَكَرِيّا ، تحقيق: عبد السَّلام محمد هَارُون، الناشر : اتحاد الكتاب العرب، ط : 1423 هـ - 2002م ، (ج 4، ص354) والقاموس المحيط لمجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف: محمد نعيم ، (دط، دت) ، (ج7، ص75).

[3] – ينظر: الفصول في الأصول للإمام أحمد بن علي الرازي الجصاص (ت 370 هـ) ، تحقيق: الدكتور عجيل جاسم النمشي، الناشر: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت–، ط: 1، 1405هـ - 1985م، (ج1، ص136) .

[4] – البحر المحيط في أصول الفقه لبدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت : 794هـ) ، تحقيق : محمد محمد تامر، الناشر : دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان ، ط :1- 1421هـ ، 2000م، (ج1، ص15)، شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح لعبيد الله بن مسعود المحبوبي البخاري الحنفي. (ت719هـ)،تحقيق: زكريا عميرات ، الناشر دار الكتب العلمية، دط، 1416هـ - 1996م، (ج1، ص18).

محترزات التعريف:

- خرج بالأحكام: العلم بالذّوات، والصّفات، والأفعال.

- وبالشّرعية: العقلية، والمراد بها ما يتوقف معرفتها على الشرع.

- وبالعملية: عن العلمية، ككون الإجماع وخبر الواحد حجّة، وقال الباجي: هو احتراز عن أصول الدّين.[1]

وبعد تعريف كلّ من الاختيار والفقه، نصل إلى تعريف المركّب منهما، حيث عُرّف بعدّة تعاريف، منها:

- "ترجيح رأي من الآراء في مسالة فقهية لمسوّغ يستند إليه"[2]

- "انتقاء وترجيح وميْل المجتهد لقول من الأقوال في المسائل الفقهية العملية المختلف فيها بين العلماء"[(3)].

والتّعريفان متّحدان في المعنى، فالأول أفضل من جهة الاختصار، والثاني فيه تفصيل أكثر، فكان أوضح في البيان، وهو المختار.

- انتقاءٌ وترجيحٌ وميْل: أي البحث عن خير الأقوال والآراء في المسألة الفقهية.

- المجتهد: أي أن الاختيار مبنيّ على إعمال النّظر في المسألة وفي دليلها، فيخرج به الانتقاء المبنيّ على غير اجتهاد، كا لتّقليد، وكالاختيار المبني على الهوى والذّوق.

- لقول من الأقوال: أي أحد الأقوال في المسألة الفقهية.

- في المسائل الفقهية العملية: أي أن الاختيار مجاله الأحكام التّكليفية، وليس العقدية واللّغوية.

- المختلف فيها: قيد لإخراج المسائل المجمع عليها، والمعلوم من الدّين بالضّرورة، فلا تخضع للخلاف ولا للاختيار.

- لمسوّغ يستند إليه: أي لدليل يقوم عليه الاختيار، حتّى لا يكونَ مبنيّا على التّشهّي والهوى، أو يكون تقليدا للغير بلا دليل، فلا يُعدّ اختيارا.

---

[1] - ينظر: البحر المحيط (ج1، ص18).

[2] - اختيارات ابن القيم في مسائل المعاوضات المالية، لمحمد محيسن محمد الهلالات (مذكرة ماجستير، الجامعة الأردنية، 2004م)، (ص34).

[3] - الاختيارات الفقهية، أسسها، ضوابطها ومناهجها، أحمد معبوط، - بيروت دار ابن حزم ط1، (1432هـ/2011م)، (ج1، ص32).

وعلى هذا، فالاختيارُ هو نوع اجتهاد؛ لأنه تفضيل قول على غيره بدليل، فيكون تارة ترجيحًا إذا كان التّفاوتُ بين القولين في قوّة الدّليل، فيقدّم الأقْوى على غيره، ويكون تارة انتقاءً بين قولين لمصلحة زائدة في أحدهما على الآخر، كتفصيل إخْراج الصَّدقات سرًّا على العلَن في قوله تعالى: ﴿إِن تُبْدُواْ ٱلصَّدَقَٰتِ فَنِعِمَّا هِيَ ۖ وَإِن تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا ٱلْفُقَرَآءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ ۚ وَيُكَفِّرُ عَنكُم مِّن سَيِّـَٔاتِكُمْ ۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ (البقرة:271)، فظاهر النّصّ أن إخراج الصّدقات سرّا أفضل، لكن ذلك يرجع إلى المصلحة،"فإن كان في إظهارها إظهار شعائر الدّين وحصول الاقتداء ونحوه، فهو أفضلُ من الإسْرار"،[1] ويرجع الاختيار في ذلك إلى اجتهاد المتصدِّق إنْ كان عالما، أو المفتي.

وبهذا يكون الاختيار الفقهي أعمّ من التّرجيح الفقهي الخاصّ بالمتقابلات والمتعارضات، فليس للمحتهد فيه أن يختار ما يشاء ويترك ما يشاء، بل عليه أن يختار أقوى وأصحّ الدّليلين، وقد يكون الاختيار بين أقوال غير متعارضة، بل متفاوتة في المصلحة.

[1] – تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي، ت: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، مؤسسة الرسالة، ط1، 1420هـ -2000 م، (ج1، ص116)

المطلب الثاني: مصطلحات الاختيار الفقهي

من خلال دراسة كتب الفقه المذهبي، نجد أن مقدمة الكتاب تحتوى على مصطلحات ورموز توضح أساليب الاختيار وألفاظه في المذهب، ويرمو لها أحيانا برموز، وفي هذا المطلب سنتعرف على أهم الألفاظ الدالة على مصطلح الاختيار عند الأئمّة من غير تعيين، ثم نحدد مصطلحاتهم عند الشيخ خليل في مختصره؛ إذ هو المتن الفقهي الذي شرحه الحطاب في كتابه "مواهب الجليل".

الفرع الأول: المصطلحات العامّة

من الألفاظ الدالّة على مصطلح الاختيار عند الأئمّة، نذكر:

- التّعبير بالألفاظ الدالة على التّرجيح التي تنصرف من مادة"رجح".
- التّعبير بالألفاظ الدالّة على الاختيار التي تنصرف من مادة"اختار".
- التّعبير بالألفاظ الدالّة على الصّواب، والصّحيح، والحقّ.
- تقرير رأي من الآراء تقريرا يشعر بالرّضا عنه، مع تبنّي أدلته والردّ على أدلة الآراء الأخرى.[1]
- الإشارة إلى آرائه الخاصّة بإسنادها إليه بقوله: عندي.[2]
- استعمال العبارات الدالّة على الرّضا بالرّأي، مثل: ونحبّ، أحبّ إلينا، نكره.[3]
- ألفاظ أخرى، مثل: الحقّ[4]، وهذا الصّحيح[5]، الأصل[6]، الصّواب[7].
- الثّناء على رأي من الآرا، وبيان مافيه من مصلحة، أو درء مفسدة، مما يشعر باختياره له.
- الألفاظ الدالة على الميْل، والتفضيل، والذّهاب، والرؤية، كقوله: أنا أميل، أو أفضّل، أو أذهب، أو أرى.

---

[1]- الاختيار بين الإطلاق اللغوي والتقييد الاصطلاحي، المهدي محمد الحرازي، الناشر: مؤسسة الرسالة ناشرون، ط1، 1434هـ- 2013م، (ص: 177).

[2] - الاختيارات الفقهية (ج1، ص33).

[3] - المرجع نفسه (ج1، ص33).

[4]- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (ت: 595هـ) (دت)، الناشر: دار الحديث – القاهرة، (دط)، 1425هـ - 2004 م، (ج1، ص73، ج2، 204).

[5]- إعلام الموقعين، ابن قيّم، محمد بن أبي بكر الجوزية، ت: محمد عبد السلاّم إبراهيم، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، (1411هـ/1991م)، (ج2، ص31).

[6]- زاد المعاد في هدي خير العباد، لابن قيّم الجوزية، مؤسسة الرسالة –بيروت- ط27، (1415هـ/1994م)، (ج5، ص572).

[7]- المرجع نفسه (ج5، ص575).

الفرع الثاني: مصطلحات الاختيار عند خليل في المختصر:

لقد استخدم الفقهاء القدماء لفظ "الاختيار"، أو ما في معناه في مصنّفاتهم، وقصدوا بها رأيهم في المسألة المختلف فيها، أو رأي غيرهم من الفقهاء،

وهذا ما وقفت عليه في مقدمّة مختصر خليل، حيث أشار إلى رأي اللّخمي في المسألة بـ:" الاختيار"، وأشار إلى رأيه "بالمختار"، واستخدم لفظ "الترجيح"، و"الظّاهر" وغيرها[1]، كما سيتّضخ فيما يلي:

1- مصطلح الاختيار[2]:

خصّ بالاختيار آراء اللخمي[3]؛ لأنه أجرؤهم، وأتى بها بصيغة الفعل، نحو "اختار واختير"، عندما يكون اختياره باجتهاده واستنباطه من قواعد المذهب، لا من أقوال سابقة، وبالاسم نحو: "المختار والاختيار" عندما يكون اختياره من خلاف سابق.[4]

2- مصطلح الترجيح[5]:

أشار خليل ب لفظ "الترجيح" لابن يونس[6]؛ لأنه أكثر المجتهدين ترجيحا لأقوال من قبله، فإن كان بصيغة الاسم أشار بلفظ"الأرجح والمرجح"؛ لاختياره للحكم من عدة أقوال بينها خلاف ممن تقدمه،

---

[1]- ينظر: منح الجليل شرح مختصر خليل لعلّيش محمد بن أحمد بن محمد، الناشر: دار الفكر (1409هـ/1989م) (ج1، ص22)، مواهب الجليل في شرح مختصر الشيخ خليل لأبي عبد الله محمد بن عبد الرحمن الحطاب المالكي(ت:776)، تحقيق: دار الرضوان لنشر، الناشر، دار الرضوان_ نواكشوط موريتانيا، ط:1_ 1431هـ، 2010م، (ج1،ص50).

[2] - ينظر: مختصر الشيخ خليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي المالكي المصري (ت: 776هـ)، المحقق: أحمد جاد، الناشر: دار الحديث-القاهرة ، ط:1، 1426هـ، 2005م، (ص11).

[3]- أبو الحسن علي بن محمد الربعي المعروف باللخمي، القيرواني الإمام الحافظ ، تفقه بابن محرز والسيوري والتونسي وابن بنت خلدون وجماعة، وبه تفقه جماعة منهم الإمام المازري وأبو الفضل بن النحوي وأبو علي الكلاعي، وأبو يحي بن الضابط، له تعليق على المدونة سماه التبصرة، مشهور معتمد في المذهب، توفي سنة 478 هـ بصفاقس، ينظر: شجرة النور الزكية في طبقات المالكية لمحمد بن محمد بن عمر بن علي ابن سالم مخلوف (ت: 1360هـ) ، علق عليه: عبد المجيد خيالي، الناشر: دار الكتب العلمية، لبنان ط: 1، 1424 هـ - 2003 م (ج1، ص173).

[4] - ينظر: مواهب الجليل (ج1،ص50)، منح الجليل (ج1، ص22).

[5] - ينظر: مختصر خليل (ص12).

[6] - أبو بكر محمد بن عبد الله بن يونس التميمي: الصقلي الإمام الحافظ النظار أحد العلماء وأئمة الترجيح الأخيار ، أخذ عن أبي الحسن الحصائري القاضي وعتيق بن عبد الحميد بن الفرضي وأبي بكر بن عباس من علماء صقلية وغيرهم= =وعن شيوخ القيروان وأكثر من النقل عن بعضهم منهم أبو عمران الفاسي وحدث عن أبي الحسن القابسي. ألف كتابا في الفرائض وكتابا حافلا للمدونة (مسائل المدونة والمختلطة) أضاف إليها غيرها من الأمهات، عليه اعتماد طلبة العلم، توفي في ربيع الأول سنة 451 هـ/1049 م، شجرة النور الزكية (ج1، ص164).

وإن كان بصيغة الفعل نحو: "رجح"، فذلك لاختياره من نفسه، أي ما دلّه عليه اجتهاده واستنباطه وفق أصول المذهب وقواعده، وهو قليل، حيث الغالب ترجيحه لأقوال من سبقه.[1]

3- مصطلح الظهور:

خصّ خليل بلفظ "الظهور"[2] لآراء ابن رشد الجدّ[3]؛ لأنه كثيرا ما يعتمد على ظاهر الروايات، فإن كان بصيغة الفعل الماضي كـ"ظهر"؛ فذلك لاستظهاره من نفسه، وإن كان بصيغة الاسم كـ"الأظهر"؛ فذلك لاستظهاره من أقوال من سبقه من أهل المذهب غالبا، وقد يشير به للخلاف خارج المذهب؛ كقوله:" والأظهر، والأصح".[4]

4- مصطلح القول:

خصَّ خليل مادة القول[5] لآراء المازري[6]، بالاسم نحو "القول" لاختياره من خلاف سابق وهو قليل، و بالفعل نحو: "قال، وقيل" لاختياره في نفسه، وهو كثير[7]، أي أنه إذا ذكر حكما وذكر قبله لفظ "قال" فإن ما بعده هو قول المازري غير مسبوق به، أمّا إذا جاء بلفظ "القول"، أو "المقول" نحو لم يلزمه على المقول فذلك لما اختاره من قول قيل قبله.[8]

---

[1] – ينظر: مواهب الجليل (ج1، ص50).

[2] – مختصر خليل (ص12).

[3] – محمد بن أحمد ابن رشد، أبو الوليد: قاضي الجماعة بقرطبة. من أعيان المالكية. وهو جد ابن رشد الفيلسوف محمد بن أحمد له تآليف منها : المقدمات الممهدات في الأحكام الشرعية، و البيان والتحصيل في الفقه، و مختصر شرح معاني الآثار للطحاوي ، و الفتاوى ، و اختصار المبسوطة ، و المسائل مجموعة من فتاويه، مولده ووفاته بقرطبة سنة 450هـ – 520 هـ، ينظر: ترجمته في الأعلام لخير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (ت: 1396هـ)، الناشر: دار العلم للملايين، ط: 15 – 2002 م، (ج5، ص316).

[4] – ينظر: مواهب الجليل (ج1، ص51). منح الجليل (ج1، ص22).

[5] – مختصر خليل (ص12).

[6] – محمد بن مسلم بن محمد بن أبي بكر القرشي الصقلي أبو عبد الله المازري الإسكندري؛ الإمام الفقيه العالم المتفنن المحدث، أخذ عن شيوخ صقلية، وسمع الحديث من أبي بكر الطرطوشي ودرس أصول الكلام على أبي بكر الحنفي وصنف في الكلام تصانيف منها البيان شرح به البرهان لأبي المعالي والمهاد شرح به الإرشاد، توفي بالمهدية سنة 536 هـ، ينظر: ترجمته في شجرة النور الزكية (ج1، ص184)، والأعلام للزركلي (ج6، ص277).

[7] – منح الجليل (ج1، ص23).

[8] – منار السالك إلى مذهب الإمام مالك لأحمد السباعي، نشره أحمد بن عبد المجيد الأزرق بفاس المطبعة الجديدة ومكتبتها، ط:1، 1359هـ-1940م، (ص64).

وعن سبب جعل الفعل لاختيار الشيوخ في أنفسهم، والوصف لاختيارهم من أقوال أصحاب المذهب يقول ابن غازي[1]:"لأن الفعل يدل على الحدوث، والوصف يدل على الثبوت."[2]

وقد خص خليل هؤلاء الأربعة بالتَّعيين؛ لكثرة تصرفهم في الاختيار، كثرة لم توجد عند غيرهم.[3]

5- مصطلح الصحيح والأصح والاستحسان:

أمّا اختيارات غير هؤلاء فيشير خليل إليها ب"صحيح، والأصح، واستحسن"[4]، قال ابن غازي:"يشير إلى غير الأربعة المذكورين بلفظ "صحح"، أو "استحسن" مبنيّين للمفعول، لقصده عدم التّعيين؛ ولذا نكر"شيخا"، والأقرب إلى الحقيقة أن "التصحيح" فيما يصحّحه الشيخ من كلام غيره، و"الاستحسان" فيما يراه، مع احتمال الشمول فيهما، وقد يعبر بالوصف ك: "الأصح"، و"الصحيح"، و"الأحسن".[5]

والخلاصة أن استعمال مصطلح الاختيار ومرادفاته كثيرة في المذهب، واضحة لمن مارس البحث في مصنّفات الفقه، كإشارات ابن فرحون حيث قال[6]: "وأمّا المختار كقوله -أي ابن الحاجب-

---

[1] - أبو عبد الله محمد بن أحمد بن غازي العثماني المكناسي ثم الفاسي:. أخذ عن أئمة كأبي زيد الكاواني وأبي العباس المزدغي والإمام القوري وأبي عبد الله السراج والورياجلي وأبي العباس الحباك وابن مرزوق الكفيف، له تآليف منها تقييد نبيل على البخاري وشفاء الغليل في حل مقفل خليل من أحسن الموضوعات عليه وتكميل التقييد وتحليل التقييد. مولده سنة 841 هـ وتوفي سنة 919 هـ ينظر: ترجمته في نيل الابتهاج بتطريز الديباج لأحمد بابا التنبكتي السوداني، أبو العباس ،ت 1036 هـ، عناية وتقديم: الدكتور عبد الحميد عبد الله الهرامة، الناشر: دار الكاتب، طرابلس – ليبيا، ط2 2000 م، (ج1، ص581)، الأعلام للزركلي (ج5، ص336).

[2] - شفاء الغليل في حل مقفل خليل، لأبي عبد الله محمد بن غازي العثماني المكناسي (ت: 919هـ)، دراسة وتحقيق: الدكتور أحمد بن عبد الكريم نجيب، الناشر: مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، القاهرة – مصر، ط:1، 1429 هـ - 2008 م ، (ج1، ص117).

[3] - المصدر نفسه (ج1، ص117).

[4] - مختصر خليل (ص12).

[5] - شفاء الغليل في حل مقفل خليل (ج1، ص121).

[6] - إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمري: عالم بحاث، ولد ونشأ ومات في المدينة. وهو مغربي الأصل، نسبته إلى يعمر بن مالك، من عدنان. رحل إلى مصر والقدس والشام سنة 792 هـ. ، فمات بالفالج عن نحو 70 عاما. سنة 799هـ وهو من شيوخ المالكية، له مؤلفات منها "الديباج المذهب - في تراجم أعيان المذهب المالكي" و "تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام " و "درة الغواص في محاضرة الخواص " ينظر: ترجمته في نيل الابتهاج (ج1، ص33). الأعلام للزركلي (ج1، ص52).

في الوضوء: "فالمختار بناؤه على أنّ الدوام كالابتداء أولاً"[1]، يطلق على ما اختاره بعض الأئمة لدليل رجّحه به، و قد يكون ذلك المختار خلاف المشهور،كقوله في الأوقات:"واختاره التونسي"[2]، وكاختيار شيوخ المتأخرين في الزوجة تلتزم حضانة ولدها ونفقته وكسوته أزيد من حولين، فالمشهور أنه لا يلزمها ما زاد على السنتين، واختار المتأخرون[3] إلزامها بذلك، وإلى ذلك أشار المؤلف بقوله في الخلع:"وصوّب"[4] يعني: وصوّب الزامها بالشرط، كقوله في القصر[5]:"اختاره ابن القاسم"[6] فانظره."[7]

[1] – جامع الامهات (ج1، ص8).

[2] – المصدر نفسه (ج1، ص21).

[3] – حاشية الدسوقي على الشرح الكبير لمحمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (ت: 1230هـ)، الناشر: دار الفكر، دط، دت، (ج2، ص357).

[4] – العبارة كاملة في جامع الأمهات قال :" لو خالعها على أن ترضع ولده وتنفق عليه حوين وتحضنه صح فإن أضاف إليه نفقة مدة أخرى عليه أو على نفسه سقطت وقال المخزومي لا تسقط وصوب وإنما فرق مالك بينه وبين الآبق لما يؤدي من الخصام وسامح في العامين لإضرار الطفل إلى أمه وعلى المشهور لو ماتت الأم قبلهما ففي مالها فلو مات الطفل فقولان فإن عجزت فعليه ويتبعها" (ج1، ص182).

[5] – المصدر نفسه (ج1، ص182).

[6] – أبو عبد الله عبد الرحمن بن القاسم العتقي المصري، أثبت الناس في مالك وأعلمهم بأقواله، روى عن الليث وعبد العزيز بن الماجشون ومسلم بن خالد وغيرهم. خرج عنه البخاري في صحيحه. أخذ عنه جماعة منهم أصبغ ويحي بن دينار والحارث ويحي بن يحي الأندلسي وابن عبد الحكم وأسد بن الفرات وسحنون وزونان وجماعة. مولده سنة 132 ومات بمصر في صفر سنة 191 هـ، ينظر: سير الأعلام (ج7، ص547).شجرة النور الزكية (ج1، ص88).

[7] – كشف النقاب الحاجب عن مصطلح ابن الحاجب لابن فرحون، تحقيق: حمزة أبو فارس وعبد السلام الشريف، نشر: دار الغرب الإسلامي – بيروت–، ط:1، 1990م، (ص123-124).

المطلب الثالث: مشروعية الاختيار الفقهي.

مشروعية الاختيار الفقهي هو مشروعية الاجتهاد، فالاختيار نوع اجتهاد، وهو واجب بشروطه على من كان أهلا له، وكلّ من قامت به ملكة الاجتهاد توجب عليه استعماله وترك التقليد، وتعيّن بذل جهده في معرفة الحكم الشرعي، فإذا توصَّل المجتهد إلى اختيار يطمئن إليه لزمه اتباعه، ووجب عليه العمل به، فلا يجوز له تركه تقليدا للمذهب، كما يجب عليه التّنبيه على المخالف.[1]

الفرع الأول: أدلة مشروعية الاختيار الفقهي:

وقد أجمع الفقهاء على وجوب الاجتهاد في درك الأحكام الشرعية، كما أجمعوا على مشروعية الاختيار لمن كان أهلا له، وقد دلّ على مشروعية الاختيار الكتاب، والسنّة، وعمل الصّحابة.

أولا: دليل الكتاب

1- تخيير وليّ الدم بين القصاص والدّية:

قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَىۖ ٱلۡحُرُّ بِٱلۡحُرِّ وَٱلۡعَبۡدُ بِٱلۡعَبۡدِ وَٱلۡأُنثَىٰ بِٱلۡأُنثَىٰ﴾ (البقرة 178).

وجه الاستدلال: أن الله تعالى فرض القصاص أو أخذ الديّة رحمة بالمسلمين فشرع لهم التخيير، فأثبت الخيار في أخذ الديّة أو في القصاص[2]، فلمّا جعل الله -عز وجلّ- لأهل المقتول الخيار في أخذ الديّة أو القصاص ولم يكن فيه إجبار، دلّ ذلك على جواز الاختيار في تفيذ ألأحكام.

2- تخيير الحاجّ والمعتمر في فدية الأذى:

قال تعالى: ﴿ وَلَا تَحۡلِقُواْ رُءُوسَكُمۡ حَتَّىٰ يَبۡلُغَ ٱلۡهَدۡيُ مَحِلَّهُۥۚ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوۡ بِهِۦٓ أَذٗى مِّن رَّأۡسِهِۦ فَفِدۡيَةٞ مِّن صِيَامٍ أَوۡ صَدَقَةٍ أَوۡ نُسُكٖ﴾ (البقرة 196)

[1] - المصدر السابق (ص43).

[2] -ينظر: مفاتيح الغيب، الرازي، (ج5، ص225)، وأحكام القرآن، الجصّاص، (ج1، ص168).

أجمع العلماء على أنّ فدية الأذى أحد الخصال الثلاث: الصّيام، أو الإطعام، أو النسك[1]، وفي الآية دليل على أنّ الحالق مخيّر بينها؛ لأنّ الله أمر بها بلفظ التخيير"أو" من غير ترتيب[2]، فالمفتدي يجبر حجّه بأحد الأشياء الثّلاثة التّي أمره الله بها، وله الاختيار.

2- تخيير الحاكم في عقوبة الحرابة:

قال تعالى: ﴿ إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِ ﴾ (المائدة 33).

وجه الاستدلال: ذهب الإمام مالك إلى أن الحاكم مخيَّر في الحرابة بين القتل، أو الصّلب، أو تقطيع الأيدي والأرجل من خلاف، أو النفي، ويكون خياره وفق الأصوب والأصلح للجاني والمجتمع، ويستفاد من ذكر "أو" أنّ العقوبة على التَّخيير؛ إذ لا يجب على الإمام فعل واحد بعينه، ويستحبّ له النظر في حال المحارب[3]، ولما كان اختيار الإمام عن تمحيص واجتهاد بين القتل أو الصّلب أو القطع لما يوافق الواقعة، كان هذا بابا لفتح مجال الاختيار ممّن كان أهلا لذلك.

[1]- النسك: كل حق لله تعالى وهو في الأصل غاية العبادة، وشاع في الحجّ لما فيه من الكلفة والبعد عن العادة، الكليات ينظر: معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، الكفوي، أيّوب بن موسى القريمي، ت: عدنان درويش، محمد المصري، الناشر: مؤسسة الرسالة (دط،دت) (ج1، ص 878، 910)، والقاموس الفقهي لغة واصطلاحا، لسعدي أبو حديد، الناشر: دار الفكر- دمشق- ط2، (1408هـ،1988م)، (ص352).

[2]- ينظر: المبسوط للسرخسي محمد بن أحمد بن أبي سهل، (دت)، الناشر: دار المعرفة –بيروت- (1414هـ/1993م)، (ج1، ص74،75)، وتحفة الفقهاء، للسمرقندي محمد بن أحمد بن أبي أحمد،(دت) الناشر: دار الكتب العلمية-بيروت- ط2، (1414هـ/1994م)، (ج1، ص421)، الذخيرة، القرافي، ت:محمد بوخبزة، بيروت، دار الغرب الإسلامي، ط1 (1994م)، (ج3، ص347)، وبداية المجتهد (ص130)، والأم، لمحمد بن إدريس بن العبّاس الشافعي، الناشر: دار المعرفة –بيروت- (1410هـ/1990م)، (ج2، ص206)، المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني لعبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، (دت)، الناشر : دار الفكر – بيروت، ط:1، 1405هـ، (ج3، ص525).

[3]- ينظر: المقدمات الممهدات لأبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت: 520هـ)، تحقيق: الدكتور محمد حجي، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان ، ط: 1، 1408 هـ - 1988م، (ج3، ص228)، والفواكه الدّواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، لابن غانم أحمد بن سالم النفراوي، الناش: دار الفكر، (1415هـ/1995م)، (ج2، ص204).

4- التخيير في كفّارة اليمين:

قال تعالى: ﴿فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطۡعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنۡ أَوۡسَطِ مَا تُطۡعِمُونَ أَهۡلِيكُمۡ أَوۡ كِسۡوَتُهُمۡ أَوۡ تَحۡرِيرُ رَقَبَةٖۖ فَمَن لَّمۡ يَجِدۡ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٖۚ ذَٰلِكَ كَفَّٰرَةُ أَيۡمَٰنِكُمۡ إِذَا حَلَفۡتُمۡ﴾ (المائدة: 89).

وجه الاستدلال: ذكر الله سبحانه وتعالى الخصلال الثلاث: الإطعام، الكسوة، وتحرير رقبة على سبيل التّخيير؛ لأن "أو" تقتضي ذلك، ولا خلاف بين العلماء في أن كفّارة اليمين بين هذه الثلاثة على التخيير[1].

ثانيا: دليل السنّة

1- تخيير النّبيﷺ في الأمر كلّه:

عن عائشة -رضي الله عنها- قالت:" ماخيّر النبيّ ﷺبين أمرين إلاّ اختار أيسرهما مالم يأثم، فإذا كان الاثم كان أبعدهما، والله ما انتقم لنفسه في شيء يؤتى إليه حتّى تنتهك حرمات الله فينتقم."[2]

قال النّووي:" فيه استحباب الأخذ بالأيسر والأرفق ما لم يكن حراما أو مكروها، قال القاضي: ويحتمل أن يكون تخييرُه هنا من الله تعالى، فيخيّره فيما فيه عقوبتان، أو فيما بينه وبين الكفّار من القتال وأخذ الجزية، أو في حقّ أمته في المجاهدة في العبادة أو الاقتصار، وكان يختار الأيسر في كل هذا."[(3)]

ففي الحديث النصّ على مشروعية الاختيار، وأنه من السنّة الفعلية التي سنَّها رسول اللهﷺ لأصحابه ولأمته؛ ليكون تشريعا عامّا للمجتهدين في كلّ العصور.

---

[1]- ينظر: - الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي محمد بن أحمد أبي بكر، ت: أحمد البردوني، إبراهيم أطفيش، القاهرة، دار الكتب المصرية، ط2، (1384هـ/1964م)، (ج6، ص275)، أحكام القرآن، الجصاص، أحمد بن علي الرازي، ت: عبد السلام محمد علي شاهين، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، (1415هـ/ 1994م)، (ج4، ص141)، ومفاتيح الغيب، للرازي محمد بن عمر بن الحسن، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ط3، (1420هـ)، (ج12، ص419)، وأحكام القرآن، لابن العربي محمد بن عبد الله المعافري، بيروت، دار الكتب العلمية، ط3، (1424هـ/2003م)، (ج2، ص175).

[2] - أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الحدود، باب: إقامة الحدود والانتقام من حرمات الله، رقم: 6786، (ج8، ص180).

[3]- شرح النووي على صحيح مسلم، دار إحياء التراث العربي ، بيروت، لبنان، ط2 ،1392هـ، (ج8/ ص37).

2- تخييرهﷺفي أسرى بدر:

لما انتصر المسلمون في بدر، وأسروا سبعين من المشركين، ولم ينزل في حكمهم وحي من الله تعالى، استشار النّبيﷺ في أمرهم كبار أصحابه، فأشار أبو بكر إلى أخذ الفدية منهم، وأشار عمر إلى قتلهم[1].

عن ابن عباس قال: "لما أسروا الأسارى، قال رسول الله ﷺلأبي بكر وعمر: ما ترون في هؤلاء الأسارى؟ فقال أبو بكر: يا رسول الله، هم بنو العم والعشيرة، أرى أن تأخذ منهم فدية، فتكون لنا قوّة على الكفّار، فعسى الله أن يهديهم للإسلام. فقال رسول الله ﷺ: ما ترى يا بن الخطاب؟ قلت: لا والله، يا رسول الله، ما أرى الذي رأى أبو بكر، ولكنّي أرى أن تمكّنا فنضرب أعناقهم... فإنّ هؤلاء أئمّة الكفر وصناديدها. فهوي رسول الله ﷺ ما قال أبو بكر، ولم يهو ما قلت، فلما كان من الغد جئت فإذا رسول الله ﷺوأبو بكر قاعدين يبكيان، فقلت: يا رسول الله، أخبرني من أي شي تبكي أنت وصاحبك، فإن وجدت بكاء بكيت، وإن لم أجد بكاء تباكيت لبكائكما؟ فقال رسول الله ﷺ: أبكي للذي عرض علي أصحابك من أخذهم الفداء لقد عرض عليّ عذابهم أدنى من هذه الشجرة ...وأنزل الله -عز وجل-﴿مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَكُونَ لَهُ وَأَسْرَىٰ حَتَّىٰ يُثْخِنَ فِي ٱلْأَرْضِ ۚ تُرِيدُونَ عَرَضَ ٱلدُّنْيَا وَٱللَّهُ يُرِيدُ ٱلْآخِرَةَ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ (الأنفال: 69) فأحل الله الغنيمة لهم.[2]

ففي هذا النّازلة اجتهد النّبيﷺ ومالَ إلى رأي أبي بكر واختاره على رأي عمر بن الخطاب رضي الله عنهم أجمعين، فدلّ ذلك على مشروعية الاختيار في المسائل الظنية، وفيما لم يرد فيه نصّ من النوازل والوقائع.

---

[1]- ذكر مسلم القصّة مطوّلا في كتابه، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ ، مسلم، بن الحجاج بن مسلم القشيري، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، نشر: دار إحياء التراث العربي، (دت،دط) كتاب: الجهاد والسير، باب: الإمداد بالملائكة في غزوة بدر، وإباحة الغنائم، رقم: 1763، (ج3، ص1383)،.

[2]- الجامع لأحكام القرآن (ج8، ص46)

ثالثا: اختيارات الصحابة:

1-اختلاف الصحابة في صلاة العصر في بني قريضة

عن ابن عمر -رضي الله عنه- قال: قال النبيّ ﷺ لنا لما رجع من الأحزاب: "لا يصلينّ أحد العصر إلاّ في بني قريظة، فأدرك بعضهم العصر في الطّريق، فقال بعضهم: لا نصلّي حتى نأتيها، وقال بعضهم: بل نصلّي لم يرد منا ذلك، فذُكِر للنبي ﷺفلم يعنّف واحدا منهم". [1]

وجه الاستدلال: وقع التنازع بين الصّحابة، فمنهم من نظر إلى المعنى؛ وقال أن النبيّ ﷺقصد التعجيل في الذهاب إلى بني قريظة ولم يؤخر الصّلاة، ومنهم من أخذ حديث النبي ﷺعلى ظاهره وأخّر العصر إلى أن وصل إلى بني قريظة [2]، فالصحابة -رضي الله عنهم- بعد سماعهم كلام النبيّﷺ كانوا بين أمرين: إمّا الصلاة في الطريق، أو تأخيرها إلى حين الوصول إلى بني قريظة، وكُلّ اختار ما أملاه عليه اجتهاده وفهمُه من كلام النبيّ ﷺ، والنّبي ﷺصوّب اختيار الفريقين.

2-اختلاف الصّحابة في قصر الصّلاة بمنى:

اختار الخليفة عثمان-رضي الله عنه- الإتمام في السّفر ولم يقصر، وخالفه باقي الصّحابة إلاّ عائشة، وبيّن ابن بطال سبب ذلك فقال:" عثمان وعائشة إنما أتمَّا في السفر؛ لأنهما اعتقدا في قصر الرسولﷺ أنه لما خُير بين القصر والإتمام اختار الأيسر من ذلك على أمّته، وقالت عائشة: "ما خير رسول الله ﷺ في أمرين قط إلا أخذ بأيسرهما ما لم يكن إثمًا"[3]، فأخذت هي وعثمان في أنفسهما بالشّدة، وتركا الرخصة، إذ كان ذلك مباحًا لهما في حكم التخيير فيما أذن الله تعالى فيه، ويدلّ على ذلك إنكار ابن مسعود الإتمام على عثمان، ثم صلّى خلفه وأتم، ثم كلّم في ذلك،

[1] - أخرجه البخاري في الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وأيامه، ت: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط1، (1422هـ)، كتاب: أبواب صلاة الخوف، باب: صلاة الطّالب والمطلوب راكبا وإيماء، رقم: 946، ، (ج2، ص15).

[2] -ينظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري، لابن رجب عبد الرحمن بن أحمد بن حسن، ت: إبراهيم بن إسماعيل القاضي وآخرون، مكتبة الغرباء الأثرية، المدينة النبوية ط1، (1417هـ/1996م)،(ج8، ص410).

[3] - سبق تخريجه (ص 19).

فقال: "الخلاف شرّ"...وإنما جاز لهم اتباعه والانقياد له؛ لعلم جميعهم أنه فعل مباح جائز، وهذه حُجَّة قاطعة، وإنما قال ابن مسعود: الخلاف شرّ؛ لأنه رأى أن الخلاف على الإمام فيما سبيلُه التّخيير والإباحة شرّ".[1]

رابعا: اختيارات الفقهاء:

ومما يدلّ على مشروعية الاختيار أنّنا كثيرا ما نجد مسائل فقهية اختلف فيها الفقهاء، وكلّ كان له اختيار حسب اجتهاده والنّظر في الدّليل، نذكر منها نماذج من اختيارات فقهاء المالكية.

جواز تكرار العمرة والحج :

اختيار اللخمي جواز تكرار العمرة في الحجّ مرارا، مستدلا بعدم وجود دليل يمنع ذلك، فكان اختياره يعد قولا ثالثا في المذهب، قال خليل:" في كراهة تكرار العمرة في السنة الواحدة قولان: المشهور الكراهة، وهو مذهب المدونة، والشاذ لمطرف إجازة تكرارها ونحوه لابن المواز[2]؛ لأنه قال: أرجو أن لا يكون بالعمرة مرتين في سنة بأس."[3]

فيكون اختياره هو نفسه وليس من خلاف سابق لقوله بجواز العمرة أكثر من مرتين في السنة.

[1] – شرح صحيح البخاري لابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (ت: 449هـ)، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، دار النشر: مكتبة الرشد – السعودية، الرياض، ط:2، 1423هـ – 2003م، (ج5، ص75).

[2] – أبو عبد الله محمد بن إبراهيم الإسكندري: المعروف بابن المواز، من فقهاء المالكية، تفقه بابن الماجشون وابن عبد الحكم، واعتمد أصبغ وروى عن أبي زيد بن أبي الغمر، ألف الكتاب الكبير المعروف بالموازية وهو من أجل الكتب التي ألفها المالكيون وأصحها وأوعبها رجحه القابسي على سائر الأمهات، مولده في رجب سنة 180 هـ وتوفي في دمشق في ذي القعدة سنة 269 هـ أو 281 هـ. ينظر: ترجمته في تريب المدارك لأبو الفضل القاضي عياض بن موسى اليحصبي، تحقيق: جزء 1: ابن تاويت الطنجي، جزء 2، 3، 4: عبد القادر الصحراوي ، جزء 5: محمد بن شريفة، جزء 6، 7، 8: سعيد أحمد أعراب ، الناشر: مطبعة فضالة – المحمدية، المغرب، ط:1، دت، (ج4، ص167).

[3] – التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب لخليل بن إسحاق الجندي المالكي المصري، المحقق: د. أحمد بن عبد الكريم نجيب، الناشر: مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، ط:1 ، 1429هـ – 2008م، (ج2، ص520).

عدم سقوط الحج إن كان في الطريق مكاس:

اختيار ابن العربي[1] عدم سقوط الحج؛ اذا كان في طريق الحج مكّاس يأخذ من المال شيئا غير مجحف خلافا لمن قال أنه يسقط، وهذا القول نقله عنه خليل في التوضيح[2].

لكن اختيار ابن العربي لما نقله التادلي؛ أنه يختار عدم السقوط سواء طلب ما يجحف أم لا يجحف، خلاف ما نقله عنه في التوضيح، قال الحطاب أن ظاهر كلامه أنه لم يفرق بين ما يجحف وما لا يجحف،[3] فيكون قوله اختيارا ثالثا، غير مبني على قول سابق في المذهب.

الحج على التراجي:

اختيار ابن رشد من أن الحجّ على التّراخي، قال: وهو الصحيح من مذهب مالك رحمه الله تعالى الذي تدل عليه مسائله،[4] ثم اختياره تخريجا عليه أن التطوع للجهاد مقدم على التعجيل بحج الفريضة ولو تيسر السبيل إليه في فتواه لأهل الأندلس ومن دخل حكمهم، بل إنه يخالف المشهور من المذهب بتقديم جهاد التطوع على حج التطوع في السنة التي لا خوف فيها.[5]

---

[1] – محمد بن عبد الله بن محمد المعافري الإشبيلي المالكي، أبو بكر ابن العربي: قاض، من حفاظ الحديث. ولد في إشبيلية سنة 468 هـ ، أخذ عنه من لا يحصى كثرة منهم القاضي عياض وابن بشكوال والإمام السهيلي وأبو العباس الصقر وأبو الحسن بن عتيق، من كتبه العواصم من القواصم ، و عارضة الأحوذي في شرح الترمذي، و أحكام القرآن ، و القبس في شرح موطأ ابن أنس... وغيرها، توفي سنة 543 هـ بمراكش ودفن بفاس، ينظر: ترجمته سير الأعلام ج (15،ص42)، شجرة النور الزكية (ج1، ص199).

[2] – التوضيح (ج2، ص487).

[3] – مواهب الجليل (ج3، ص292).

[4] – المقدمات الممهدات (ج1، ص 383).

[5] – البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة لأبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت: 520هـ)، حققه: د محمد حجي وآخرون، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، ط:2، 1408 هـ - 1988م، (ج 13، ص 433)، مواهب الجليل (ج3، ص346-347).

المتمتع لا يجب عليه دم المتعة بإحرامه بالعمرة، وانما يجب عليه اذا احرم بالحج؛ إذ التمتع إنما يتحقق حينئذ، قال ابن الحاجب[1]:" ويجب دم التمتع بإحرام الحج، وخرج اللخمي جواز تقديمه عليه بعد إحرام العمرة على خلاف الكفارة "[2]، أي: الخلاف في جواز تقديم الكفارة قبل الحنث.

قال ابن الجلاب[3]: "والاختيار تقديمه عليه في أول الاحرام ولم يراعوا احتمال الفوات لأن الأصل عدمه"،[4]وقول ابن الجلاب يوهم أن ذلك في الهدي وليس كذلك انما هو في الصيام، فلم يحمل أحد من شراح ابن الحاجب كلامه على تقديم نحر هدي التمتع.

سقوط الحج عمّن له أولاد يخشى عليهم:

اختيار اللخمي سقوط الحج على من له أولاد اذا تركهم لا يخشى عليهم الموت وإن تكفّفوا، و أن عليه أن يقيم معهم.

وهناك من خالفه في المذهب، ورأى أن الحج واجب عليه في هذه الحالة،[5]فاختيار اللخمي سقوط الحج على من هذا شأنه إنما مستنده دفع الحرج.

وهناك أمثلة أخرى كثيرة لتصرف مجتهدي المالكية واختياراتهم في مذهبهم، ومن هنا جاءت كثرة الأقوال التي امتاز بها المذهب المالكي، وهذا يعود لأسباب عدة، نذكر منها على سبيل المثال:

---

[1] – أبو عمرو جمال الدين عثمان بن عمر بن أبي بكر يونس، المعروف بابن الحاجب المصري ثم الدمشقي ثم الإسكندري الفقيه الأصولي أخذ عن أبي الحسن الأبياري وأبي الحسين بن جبير وغيرهم، وعنه جلة منهم الشهاب القرافي والقاضي ناصر الدين بن المنير وأخوه زين الدين والقاضي ناصر الدين الأبياري وغيرهم ، له التصانيف منها مختصره الفرعي ، مختصره الأصلي ثم اختصره في كتاب سماه منتهى السول والأمل في علمي الأصول والجدل في كشف الظنون مولده سنة (570 ه) ومات سنة (646 ه)، ينظر: ترجمته في سير الأعلام (ج16، ص430)، شجرة النور الزكية (ج1، ص241).

[2] – جامع الأمهات لعثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس، أبو عمرو جمال الدين ابن الحاجب الكردي المالكي (ت: 646هـ)، تحقيق: أبو عبد الرحمن الأخضر الأخضري، الناشر: اليمامة للطباعة والنشر والتوزيع، ط:2، 1421هـ – 2000م، (ج1، ص190).

[3] – عبيد الله ابن الجلاب، ويقال، أبو الحسين بن الحسن، بصري، تفقه بالأبهري. أخذ عنه القاضي أبو محمد بن نصر الطائفي. وابن أخيه المسدد بن أحمد. وله كتاب في مسائل الخلاف. وكتاب التفريع في المذهب مشهور. قال أبو القاسم الهمداني: كان من أحفظ أصحاب الأبهري، وأنبلهم. توفي في صفر سنة 378هـ. ينظر: ترتيب المدارك (ج7، ص76).

[4] – مواهب الجليل (ج3، ص458).

[5] – المصدر نفسه (ج3، ص458).

أنّ المدونة وهي من أقدم مراجع المالكية، لم تختص بأقوال مالك إمام المذهب، بل فيها إجابات ابن القاسم بنص قول مالك مما سمع منه أو بلغه أو قاسه على قوله وأصله، وهي في أصل تأليفها مختلطة الأبواب غير مرتبة المسائل ولا مرسومة التراجم.

ثم إنّ سحنون[1] نظر فيها نظرا آخر وبوبها وطرح منها مسائل، و أضاف الشكل إلى شكله وهذبها ورتبها ترتيب التصانيف، واحتج لمسائلها بالآثار من روايته من موطأ ابن وهب وغيره، وألحق فيها خلاف كبار أصحاب مالك ما اختاره، فعل ذلك بكتب منها وبقيت منها كتب على حالها مختلطة مات قبل أن ينظر فيها، فلأجل ذلك تسمى بالمدونة والمختلطة وهي التي تسمى بالأم.

وهي أصل المذهب و عمدته، وذلك أنه تداولها أفكار أربعة من المجتهدين: مالك وابن القاسم وأسد وسحون .

ثم إنّ شراح المدونة اختلفوا في فهمها، فتعددت التأويلات فيها، لتعدد جهات محمل لفظ الكتاب، ولا تعد بمجرد التأويل أقوالا في المسألة، إلا أن تتطابق تلك التأويلات مع أقوال في المسألة، ففيهما كل على قول، وقد يكون أحد التأويلات موافقا للمشهور.[2]

واشتغل كثيرون بتفريغ الفقه المالكي وتحقيقه، وضبط ما تشتت في مصادره من الأقوال، مما قال مالك وأصحابه، أو ما خالفوه فيه، أو ما انفردوا بتقرير أحكامه، فدرسوا الأقوال، وحققوا الصور، وافترضوا الفروض الممكنة الوقوع، ووضعوا كل حكم في نصابه، واستنبطوا لكل وضع حكمه، وكانت مساهمتهم متعددة الجوانب ولا يخلو جانب منها من اختيار، وإن خالف المنصوص عن مالك أحيانا؛ كالذي قاله الحطاب تعليقا على قول من أقوال اللخمي: "والذي قاله اللخمي –رحمه الله–، إنما هو تفقه منه على عادته في اختياره لما يقتضيه الدليل والقياس وإن خالف المنصوص عن مالك."[3]

---

[1] – أبو سعيد عبد السلام سحنون بن سعيد بن حبيب التنوخي القيرواني: أصله من حمص، ولد في رمضان سنة 160 هـ، اجتمع فيه من الفضائل ما تفرق في غيره، أخذ عن أئمة من أهل المشرق والمغرب: كالبهلول بن راشد وعلي بن = =زياد وأسد بن الفرات وابن القاسم وابن وهب وغيرهم، وعنه أئمة منهم ابنه محمد ومحمد بن عبدوس وابن غالب وغيرهم، له المدونة وعليها الاعتماد في المذهب، توفي في رجب سنة 240 هـ، ينظر: ترجمته في ترتيب المدارك (ج4، ص45)، سير الأعلام (ج9، ص462).

[2] – ينظر: مواهب الجليل (ج1، ص49).

[3] – المصدر نفسه، (ج3، ص472).

والخلاصة أن الاختيار بين الأقوال والآراء الفقهية في المسائل الظنّية، أو التي لو يرد فيه نصّ مشروع دلّ على ذلك الكتاب، والسنّة، وعمل الصّحابة، واجتهاد الفقهاء.

المبحث الثاني:

أنواع الاختيار الفقهي وبواعثه ومجالاته.

في هذا المبحث سأتطرق إلى أنواع الاختيار الفقهي، وبواعثه، ومجالاته ضمن المطالب الآتية:

المطلب الأول: أنواع الاختيار الفقهي ومظاهره.

المطلب الثاني: مجال الاختيار الفقهي وأهلية المجتهد المختار

المطلب الثالث: بواعث وأسباب الاختيار الفقهي.

المطلب الأول: أنواع الاختيار الفقهي ومظاهره

لما كان تعريف الاختيار الفقهي هو اجتهاد الفقيه في معرفة الحكم الشرعي الصّحيح في المسائل المختلف فيها، وأخذه بأحد الأقوال الذي ترجّح لديه؛ مما قد يؤدي به إلى موافقة مذهب إمامه أو مخالفته، وقد يختار قولا جديدا يتفق مع مذهب آخر أو يخالفه، وعلى هذا المعنى فإن الاختيارت الفقهية تتنوّع إلى أنواع باعتبارات مختلفة.

الفرع الأول: أنواع الاختيار باعتبار موافقة المذهب أو مخالفته

يتنوع اختيار الفقيه بحسب هذا الاعتبار إلى ما يلي:

أ- اختيار يتفق فيه المجتهد مع مذهبه.

ب- اختيار يخالف فيه المجتهد مذهبه، إذا أداه اجتهاده إليه، سواء وافق الجمهور أو خالفهم، أو أنه وافق الأئمة الأربعة أو خالفهم، أو وافق بعضهم وخالف بعضا.

ج- اختيار المجتهد القول المخّرج في المذهب، وترجيحه على القول المنصوص عن الامام.

د- اختيار المجتهد القول المرجوح من القولين اللذين رجّح الإمام أحدهما، وذلك في حالة ما إذا كان في المسألة قولان، رجّح الإمام أحدهما، فاختار المجتهد القول المرجوح منهما، ورجحه على راجح إمامه.

الفرع الثاني: أنواع الاختيار باعتبار الدّليل

ينقسم الاختيار بحسب دليله الى نوعين:

1- اختيار بالنّص: وهو اختيار قائم على دليل من الكتاب والسنّة يقطع به المجتهد في المسألة الخلافية، أو اختيار بالترجيح عند تعارض دلالة نصّين أو أكثر.

2- اختيار بالرّأي: وهو اجتهاد بالرأي على أصل منصوص بقياس غير المنصوص عليه؛ لاشتراكهما في أوصاف معيّنة، هي علّة الحكم.

والاختيار المبنيّ على القياس يكون اجتهادا في إدراك علل الأحكام، ويشتمل على نوعين:

أ - تنقيح المناط: وذلك أن يكون الوصف المعتبر في الحكم مذكورا مع غيره في النّص؛ فينقّح بالاجتهاد حتى يميّز ما هو معتبر مما هو ملغى، ومن أمثلته:

– ما جاء في حديث الأعرابي الذي جاء ينتف شعره ويضرب صدره[1].

– وقياس الأمة على العبد في السراية، فإنه لا فارق بينهما إلا الذكورة، وهو ملغى بالإجماع؛ إذ لا مدخل له في العلّية.

– وأمره لمن سأله عمّن أحرم بعمرة، وعليه جبة، وهو متضمخ بخلوق، أن ينزع عنه الجبة، ويغسل الخلوق، ويصنع في عمرته ما كان صانعا في حجته.

– وأمره لمن ابتاع صاعا جيّدا من التمر بصاعين من الرديء، أن يبيع الرديء بدراهم ثم يبتاع بها جيدا.

– وأمره لبريرة لما عتقت أن تختار.

– ومثل رجمه لماعز والغامدية، وقطعه لسارق رداء صفوان والمخزومية وغيرهما، وأمثال ذلك.

فإنه من المعلوم لجميع العلماء أن حكم النبي –صلى الله عليه وسلم– ليس مخصوصا بتلك الأعيان، بل يتناول ما كان مثلها، لكن يحتاجون إلى معرفة مالناط المشترك الذي به علّق الشارع الحكم.[2]

قال الصفي الهندي[3]: "والحق أن تنقيح المناط قياس خاص، مندرج تحت مطلق القياس، وهو عام يتناوله وغيره، وكل منهما قد يكون ظنيا؛ وهو الأكثر، وقطعيا، ولكن حصول القطع فيما فيه الإلحاق بإلغاء الفارق أكثر من الذي الإلحاق فيه بذكر الجامع، لكن ليس ذلك فرقا في المعنى، بل في الوقوع، وحينئذ: لا فرق بينهما في المعنى."[4]

---

[1] – أخرجه البخاري في الجامع الصحيح المختصر، تحقيق : د. مصطفى ديب البغا أستاذ الحديث وعلومه في كلية الشريعة – جامعة دمشق، الناشر : دار ابن كثير ، اليمامة – بيروت، ط:3 ، 1407هـ – 1987م، كتاب النفقات ، باب: نفقة المعسر على أهله، رقم 5053، (ج5، ص2053).

[2] – ينظر: درء تعارض العقل والنقل، لتقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (ت: 728هـ)، تحقيق: الدكتور محمد رشاد سالم ، الناشر: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المملكة العربية السعودية، ط: الثانية 1411 هـ – 1991 م، (ج7، ص338).

[3] – محمد بن عبد الرحيم بن محمد الأرموي، أبو عبد الله، صفي الدين الهندي: فقيه أصولي، ولد بالهند سنة 644هـ، وخرج من دلهي سنة 667 هـ ،وقف كتبه بدار الحديث الأشرفية. له مصنفات، منها نهاية الوصول إلى علم الأصول ثلاثة و الفائق في أصول الدين، و الزبدة في علم الكلام، و الرسالة التسعينية في الأصول الدينية ، توفي سنة715هـ، ينظر: الأعلام للزركلي (ج6، ص200).

[4] – البحر المحيط (ج4، ص277)، الموافقات في أصول الفقه (ج5، ص21)، إرشاد الفحول (ج2، ص 141).

ب- تخريج المناط: وهو راجع إلى أن النصّ الدال على الحكم لم يتعرض للمناط، فكأنه أخرج بالبحث، وهو الاجتهاد القياسي، كالاجتهاد في تعيين القبلة عند الاشتباه، والاجتهاد في عدالة الشخص المعين، والنفقة بالمعروف للمرأة المعينة، والمثل لنوع الصيد أو للصيد المعين المثل الواجب في إتلاف المال المعين، وصلة الرّحم الواجبة، ودخول أنواع من المسكرات في اسم الخمر، وأنواع من المعاملات في اسم الربا والميسر، وأمثال ذلك مما فيه إدخال أعيان تحت نوع وإدخال نوع خاص تحت نوع أعم منه.[1]

مجال الرّأي في الاختيار:

يتسع مجال الاختيار بالرأي ليتجاوز القياس إلى غيره من الأدلّة، كالاستحسان، والمصالح المرسلة، والاستصحاب، وسدّ الذرائع، والعرف، وغيرها من أنواع الاجتهاد بالرأي.

الفرع الثالث: مظاهر الاختيار الفقهي

قد يكون اختيار المجتهد واضحا يصرّح به المجتهد، أو يميل إليه، وربما يخفي اختياره، وسأحاول أن أبيّن ذلك مستدلاّ بأمثلة من اختيارات الحطّاب.

1-ماصرّح بأنّه اختياره وأنّه يقول به ويذهب إليه:

وذلك بنصّ واضح لا لبس فيه، ومثاله: اختيار الحطاب أنّ على الولد أن يحج أباه، فخالف بذلك قول أبي حنيفة ومالك أنّه لا يلزمه قبوله لأنّ فيه سقوط حرمة الأبوّة؛ إذ قد يقال قد جزاه وقد وفاه، ثمّ قال:" وقد علمت أنّ القول الرّاجح أنّ الحجّ واجب على الفور فيلزم حينئذ الولد أن يحجّ أباه ويجب على الوالد القبول".[2]

2- ماكان ظاهره اختياره، لميله إليه أو ظهور ذلك من السّياق والتنبيه:

ومثاله الاختلاف في الرّجْلان، هل هما كالوجه واليدين فيغسل كل واحدة ثلاثا، أو فرضهما الإنقاء من غير تحديد؟ قولان مشهوران في المذهب، والظّاهر أنّ اختيار الحطّاب هو غسلهما إلى الإنقاء؛ لأنّه بعد طرح المسألة، نبّه إلى قول ابن حجر في فتح الباري في باب إسباغ الوضوء، ثمّ

[1] - درء تعارض العقل والنقل (ج3 ، ص336)، الموافقات (ج5، ص21).

[2] - مواهب الجليل (ج3، ص307).

ذكر أثر ابن عمر –رضي الله تعالى عنهما– أنّه كان يغسل رجليه في الوضوء سبع مرات، وكان يبالغ فيهما دون غيرهما؛ لأنّهما محل الأوساخ غالبا لاعتيادهم المشي حفاة.[1]

3– ميلانه إلى قول من الأقوال، بقوله:"يحتمل كذا".

ومثاله ماذكره في موانع الإحرام أنّ المحرم إذا نزع ثوبه المعطّر لا يعود إلى لبسه، فإن عاد فهل عليه في العود فدية؟ يحتمل أن يقول: لا فدية لأنّ ما فيه قد ثبت له حكم العفو كما لو لم ينزعه.[2]

4– استعماله للقياس:

وذلك إذا نصّ على مسألة، وكانت المسألة الأخرى تشبهها، وتتّحد معها في العلّة، ومثاله قياسه حكم الاستنابة في العمرة، على حكمها في الحج، ونصّه:"أنّ الكلام في العمرة كالكلام في حج التطوع؛ لأنّها عبادة بدنية وشأنهما واحد، فما جاز من ذلك في الحج جاز في العمرة، وما منع منع".[3]

5– إن أجاب بآية قرآنية أو سنّة، أو إجماع، أو قول بعض الصّحابة بلا مخالف، فهو اختياره؛ لأنّ كلّ ذلك حجّة في الأحكام الشّرعية.

ومثاله: قول الحطاب أنّه لا يصحّ الطواف في شيء من الحجر، ولا على جداره، وذلك – والله أعلم – على وجهين:

الأول: أنّه قد اختلفت الروايات في الحجر، فقال ابن جماعة الشافعي: قال ابن الصلاح إن الروايات اضطربت في الحجر، ففي رواية أنه من البيت، وفي رواية ستة أذرع من الحجر، وفي أخرى ست أو نحوها، وفي رواية خمسة ويروى قريب من تسع، وكل هذه الروايات في الصحيح، فإذا طاف في شيء من الحجر يكون في شك من أداء الواجب، وفي صحيح البخاري من قول ابن عباس:" من طاف بالبيت فليطف من وراء الحجر"[4].

[1] - فتح الباري لابن حجر(ج1، ص240)، مواهب الجليل (ج1، ص404).

[2] – ينظر: مواهب الجليل (ج3، ص591).

[3] – مواهب الجليل (ج3، ص378).

[4] – أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب فضائل الصحابة، باب القسامة في الجاهلية، رقم 3635، (ج3، ص1397).

الثّاني: أنّ النبيّ ﷺ طاف بالحجر، وقال:"خذوا عني مناسككم"[1] وهكذا فعل الخلفاء الرّاشدون وغيرهم من الصحابة.[2]

5-إذا ذكر قولين أو أكثر في المسألة، وحسَّنَ أحدهما أو علَّله، وبين مقاصده الشرعية، فهو اختياره، لأنّ الحكم يتبع العلَّة ويدور معها.

ومثاله: إختار -رحمه الله- في مسألة سجود السّهو، القول المشهور في المذهب، أنّ ماكان من نقص فيسجد له قبل السّلام، وماكان من زيادة فيسجد له بعد السّلام، قال: "واختلف المذهب على قولين، فالمشهور من مذهب مالك أنّه يسجد للنقص قبل السلام وللزيادة بعد السلام"[3]، ثمّ استدلّ على القول المشهور، وقال بعد ذكر الأدلّة: " وهذه الأحاديث الثلاثة في الصّحيحين، وفي المشهور عمل بجميع الأحاديث وهي أولى من العمل ببعضها، ولهذا قال جماعة من العلماء: إنّ قول مالك أصحّ الأقوال."[4]، حيث علّل هذا الاختيار بأن طريقة الجمع أحسن من العمل ببعض الأحاديث.

[1] - أخرجه مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري في صحيحه ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر : دار إحياء التراث العربي – بيروت، دط، دت، بلفظ "لتأخذوا مناسككم"، كتاب الحج، باب استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر راكبا، رقم 1297، (ج2، ص943).

[2] - مواهب الجليل (ج3، ص472-473).

[3] - المصدر نفسه (ج2، ص272).

[4] - المصدر نفسه (ج2، ص273).

المطلب الثاني: مجال الاختيار الفقهي وأهلية المجتهد المختار

الفرع الأول: مجال الاختيار الفقهي:

لكي يكون الاختيار الفقهي صحيحًا لا بد أن يكون صادرا من أهله، وأن يقع في محلّه، أي في مجال الاجتهاد المعتبر، وإلاّ كان اختيار فاسدا. وقد قسم الشّاطبي مجال الاختيار إلى قسمين: قسم المتشابهات، وقسم الواضحات، فالمتشابهات لا اختيار فيها، أما الواضخات فهي على قسمين: قطعيي الدلالة لا اختيار فيه، وظنّي الدلالة، وهو المقصود بالاختيار، وهذه خلاصة ما ذكره في هذه المسألة.

يرى أن الاختيار المعتبر هو ماتردّد بين طرفين، وضح في كلّ منهما قصد الشارع في الإثبات في أحدهما والنّفي في الآخر، فلا اختيار فيما انصرف قصد الشارع فيه إلى طرف النّفي، ولا إلى طرف الإثبات.

وبيانه أنه لا تخلو أفعال المكلّف أو تروكه، إمّا أن يأتي فيها خطاب من الشارع[1]، أو لا:

– فإن لم يأت فيها خطابٌ، فإمّا أن يكون على البراءة الأصلية، أو يكون فرضا غير موجود. والبراءة الأصلية في الحقيقة راجعة إلى خطاب الشّارع بالعفو أو غيره.

– وإن أتى فيها خطابٌ، فإمّا أن يظهر فيه للشارع قصد في النّفي، أو في الإثبات، أو لا، فإن لم يظهر له قصد البتّة، فهو **قسم المتشابهات**.

– فإنْ أتى فيها دليل شرعي معتبر، فتارة يكون قطعيّا، وتارة يكون غير قطعي:

1– **فأمّا القطعي** فلا مجال للنّظر فيه بعد وضوح الحقّ في النّفي أو في الإثبات، وليس محلاّ للاجتهاد، وهو **قسم الواضحات**؛ لأنه واضح الحكم حقيقة، والخارج عنه مخطئ قطعا.

2– **وأمّا غير القطعي**، فلا يكون كذلك إلاّ مع دخول احتمال فيه أن يقصد الشارع معارضه أو لا، فليس من الواضحات بإطلاق، بل بالإضافة إلى ما هو أخفى منه، كما أنه يعدّ غير واضح بالنسبة إلى ما هو أوضح منه؛ لأن مراتب الظنون في النّفي والإثبات تختلف بالأشدّ والأضعف

[1] – ويكون هذا الخطاب بأحد الأدلة الشرعية من كتاب أو سنة أو إجماع أو قياس أو غيرها من الأدلة المختلف فيها كالاستدلال؛ فليس بلازم أن يكون الخطاب في نص، بدليل أنه جعل ما لم يرد فيه خطاب، إما فرضا صرفا لا وجود له، وإما أن يكون من مرتبة العفو، وهذا وذاك لا يكون إلا عند عدم الأدلة رأسا منصوصة وغير منصوصة، ينظر: تعليق المحقق على كلام الشاطبي في الموافقات (ج10، ص167).

حتى تنتهي إمّا إلى العلم، وإمّا إلى الشكّ، إلا أن هذا الاحتمال تارة يقوى في إحدى الجهتين، وتارة لا يقوى.

أ- فإن لم يقْو رجع إلى **قسم المتشابهات**، والمقْدِم عليه حائمٌ حول الحمى يوشك أن يقع فيه.

ب- وإن قوي في إحدى الجهتين، فهو **قسم المجتهدات**، وهو **الواضح الإضافي** بالنسبة إليه في نفسه، وبالنسبة إلى أنظار المجتهدين. فإن كان المقدم عليه من أهل الاجتهاد، فواضح في حقّه في النّفي أو في الإثبات إن قلنا: إن كل مجتهد مصيب، وإما على قول المخطئة، فالمقدم عليه إن كان مصيبا في نفس الأمر فواضح، وإلاّ فمعذور.[1]

وبناء على ماقرره الشاطبي يتبيّن ما هو من مجال الاختيار الفقهي وما ليس كذلك، ويمكن إجمال ذلك فيما يلي:

- إنّ **قسم المتشابهات** ليس محلاّ للاختيار والاجتهاد، فهو مركّب من تعارض النّفي والإثبات، ولو لم يتعارضا لكان من **قسم الواضحات**.

- **الواضح الإضافي** إنما صار إضافيا؛ لأنه متردّد بين الطرفين الواضحين، فيقرب عند بعض من أحد الطرفين، وعند بعض من الطرف الآخر، وربما لم يقرب عند البعض من أيّ الطرفين فجعله من **قسم المتشابهات**.

- يجري النّفي والإثبات بين المتقابلات المتضادة، كما يجري بين المتناقضات، كالأمر والنهي، والصحّة والفساد، والشّرط والمانع، وما أشبه ذلك.

- وكذلك ثبوت العلم مع ثبوت الظن، أو الشّكّ، وكالوجوب مع الندب أو الإباحة والتحريم، وما أشبه ذلك.[2]

الفرع الثاني: أهلية المجتهد المختار:[3]

الاختيار الفقهي المعتبر شرعا، هو الصادر عن أهله الذين تحقّقت فيهم شروط الاجتهاد وفق مرتبته التي يتنزّلون فيها، فإن صدر عمّن ليس كذلك، فهو غير معتبر شرعا، فكأنه لم يكن، فلا يعتدّ به لا في العمل ولا في الخلاف؛ لأن حقيقته أنه رأي بمجرد التشهّي والأغراض، ومجاوفة

[1] - ينظر: الموافقات (ج10، ص167-171).

[2] - ينظر: الاختيارات الفقهية (ج1، ص84-85).

[3] - ينظر: الموافقات (ج10، ص192-194).

الهوى، والأمثلة على ذلك كثيرة، في عصرنا سواء تمثل ذلك في الفتوى أو في سنّ الأنظمة والقوانين- خاصة ما يدعى أنها تستند الى الشرع- أو في غير ذلك من الأنشطة والمجاملات.

وقد يعرض للاختيار الفقهي المعتبر الخطأ في الاجتهاد، إمّا لخفاء بعض الأدلة الشرعية مما قد يؤدّي بصاحبه إلى توهّم فيه مخالفة المقصود منه، وإمّا لعدم الاطلاع عليه أصلا.

وما بني على هذا الخطأ في الاجتهاد إن كان كان في أمر جزئي غير معتبر، فينتقض فيه حكم الحاكم – أي القاضي- إذا خالف إجماعا، أو نصّا قطعيا، أو قياسا جليّا أو قواعد الشريعة، كما هو مفصّل في كتب أصول الفقه، ويبطل فيه أثر الفتوى إن لم يكن حكما قضائيا بل إفتاء، كما سيأتي.

أمّا إن كان في أمر كلّي، كتحريم الحلال وتحليل الحرام مصادمة لقاطع، كحلّ المتعة والربا، وكتحريم الطيبات من الرزق، وهكذا كان أمره أشدّ، فالاختيار الفقهي الصادر من غير أهله أهون شرّا من هذا؛ لأن الفتنة به أقلّ، وعامّة الناس لا يلتفتون إليه، وهو خطأ ابتداء سواء وافق صاحبه الصّواب أم لا.

وأمّا الآخر فهو صادر من أهله فالفتنة به أشدّ إذا تسارع إلى تلقّفه الفئام من الناس اعتمادا على أهليّة صاحبه، سواء كذبك في ادّعائها ذلك أم صدقك.

والتّحذير من زلّة العالم إنما هي أظهر ماتكون في هذا الموطن، وقد جاء في التّحذير من ذلك الكثير نذكر من ذلك مايلي:

حديث أبي الدرداء–رضي الله عنه–:

"أخاف على أمتي ثلاثا: زلة عالم[1] وجدال منافق بالقرآن والتكذيب بالقدر"[2]

[1] – قال المناوي:" أي سقطته؛ يعني عمله بما يخالف علمه ولو مرة واحدة فإنه عظيم المفسدة؛ لأن الناس مرتقبون لأفعاله ليقتدوا به، ومن تناول شيئا وقال للناس لا تتناولوه فإنه سم قاتل سخروا منه واتهموه وزاد حرصهم على ما نهاهم عنه؛ فيقولون لولا أنه أعظم الأشياء وألذها لما استأثر به ، وأفرد الزلة لندرة وقوعها منه." ينظر: فيض القدير شرح الجامع الصغير من أحاديث البشير النذير للعلامة محمد عبد الرؤوف المناوي، ضبطه وصححه أحمد عبد السلام، نشر: دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، ط:1، 1415 هـ - 1994 م ، (ج6، ص15).

[2] – رواه الطبراني في مسند الشاميين، تحقيق : حمدي بن عبد المجيد السلفي، الناشر : مؤسسة الرسالة – بيروت، ط:1، 1405 هـ – 1984م ، رقم 2220، (ج3،ص264)، والهيثمي في مجمع الزوائد ومنبع الفوائد / الناشر : دار الفكر، بيروت، دط - 1412 هـ، باب ما جاء فيمن يكذب بالقدر ومسائلهم ، رقم 11864، (ج7، ص415)، قال : وفيه معاوية بن يحي الصدفي وهو ضعيف.

فأمّا اتقاء زلّة العالم، فطريقه أنكم إن ظننتم به الخير وأنه موفّق، فلا تستسلموا له، فربما جرَّه الاستسلام إلى الزَّيغ واتباع الهوى، وإن ظننتم به الخطأ والزَّيغ، فلا تظهروا له تمام الجفوة وشدة الغلظة، فربما جرَّه هذا إلى التَّمادي في العناد، وخلع ربقة الحقّ في غير ما ظهر خطؤه فيه أيضًا، وشواهد هذا حاصلة الآن فيمن زلّ من المنسوبين للعلماء في زماننا هذا، فإنهم لما قرّروا حذف اسمه من عدادهم أعانوا عليه إبليس، فصار ضدّ الإسلام ونبيّ الإسلام يهرف بفحش القول ولا رادع له، أعاذنا الله من زيغ القلوب بعد الهداية.

– وعن عمر بن الخطاب–رضي الله عنه– قال:" ثلاث يهدمن الدين: زلة العالم، وجدال منافق بالقرآن، وأئمة مضلون."[1]

– وعن ابن عباس–رضي الله عنه– قال:"ويل للأتباع من عثرات العالم، قيل كيف ذلك؟ قال: يقول العالم شيئا برأيه، ثم يجد من هو أعلم برسول الله ﷺ ، فيترك قوله ثم يمضي الأتباع".[2]

–وقال سليمان التيمي:" إن أخذت برخصة كل عالم اجتمع فيك الشر كله"[3]، قال ابن عبد البر[4]:" هذا إجماع لا أعلم فيه خلافا "[5].

هذا، وممّا يعصم من الوقوع فيما جاء التحذير منه التمسّك بما درجت عليه الأمة من تناول مسائل الفقه وغيرها تناولا جماعيا، ممثلا في قيام مدارس فقهية عظيمة تمحّص الأقوال والروايات،

[1] – جامع بيان العلم وفضله لأبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت 463هـ)، تحقيق: أبي الأشبال الزهيري، الناشر: دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، ط1، 1414 هـ - 1994 م، (ج2، ص979).

[2] – المدخل إلى السنن الكبرى لأحمد بن الحسين بن علي الخراساني، أبو بكر البيهقي (ت 458هـ)، تحقيق: د. محمد ضياء الرحمن الأعظمي، الناشر: دار الخلفاء للكتاب الإسلامي – الكويت، دط ، دت، باب ما يخشى من زلة العالم في العلم أو العمل(ج1، ص445).

[3] – جامع بيان العلم وفضله (ج2، ص927).

[4] – يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي المالكي، أبو عمر، من كبار حفاظ الحديث، ولد بقرطبة سنة 368هـ، من كتبه الاستيعاب في تراجم الصحابة، و جامع بيان العلم وفضله، الانتقاء في فضائل الثلاثة الفقهاء، ترجم به مالكا وأبا حنيفة والشافعي، و التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ،و الاستذكار في شرح مذاهب علماء الأمصار، توفي سنة 463 هـ، ينظر: ترجمته في ترتيب المدارك (ج8، ص127)، سير الأعلام (ج13، ص357).

[5] – جامع بيان العلم وفضله (ج2، ص927).

وتقيد ما أطلق إن احتاج إلى تقييد وتحقّق وتصحّح، وترجيح وفق منهج نقد فقهي دقيق لا نظير له، أما تناول الأقوال المرسلة دون نظر في معالجة ذلك المنهج لها، فهو مما يعرض صاحبه للزلل."[1]

الفرع الثالث: كيفية التعامل مع الاختيار الفقهي الخاطئ:

تبيّن مما سبق أن الاختيار الفقهي إذا صدر عن أهله الذين تحقّقت فيهم شروط الاجتهاد كان معتبرا شرعا، لكن هذا الاختيار قد يعترضه الخطأ، وعندما يكون هذا الخطأ بيّنا واضحا، يُعَدّ زّلة لصاحبه يطلب الحذر منها.

إذا ثبت هذا، فلا بدّ من النظر في أمور تنبني على هذا الأصل:[2]

– أنّ زلّة العالم لا يصحّ اعتمادها من جهة، ولا الأخذ بها تقليدا له، وذلك لأنها موضوعة على المخالفة للشرع، ولذلك عُدَّت زلّة، وإلاَّ فلو كانت معتدّا بها لم يجعل لها هذه الرتبة، ولا نسب إلى صاحبها الزلل فيها.

– لا ينبغي أن ينسب صاحبها إلى التّقصير، ولا أن يشنع عليه بها، ولا ينتقص[3] من أجلها، أو يعتقد فيه الإقدام على المخالفة بحتا، فإن هذا كله خلاف ما تقتضي رتبته في الدين، كما أنه يكون إعانة للشيطان عليه.

– ينقض قضاء القاضي إذا خالف النّصّ، أو الإجماع، مع أن حكمه مبنيّ على الظواهر مع إمكان خلاف الظاهر، ولا ينقض مع الخطأ في الاجتهاد وإن تبيّن؛ لأن مصلحة نصب الحاكم تناقض نقض حكمه، ولكن ينقض مع مخالفة الأدلة؛ لأنه حكم بغير ما أنزل الله.

– ما اعتبر زلّة للعالم من المسائل لا يصحّ اعتمادها خلافا في المسائل الشرعية؛ لأنها لم تصدر في الحقيقة عن اجتهاده، ولا هي من مسائل الاجتهاد، وإن حصل من صاحبها اجتهاد، فهو لم يصادف فيها محلا، فصارت في نسبتها إلى الشرع كأقوال غير المجتهد.

---

[1] – الاختيارات الفقهية (ج1، ص91).

[2] – ينظر: الموافقات (ج10، ص197–201)، والاختيارات الفقهية (ج1، ص92).

[3] – كيف هذا وقد جعل من أكثر أسباب هذا الخطأ الوقوف دون أقصى المبالغة في البحث عن النصوص، يعني: بحيث يصح أن يقال: إنه لم يبذل غاية الوسع والاجتهاد يتوقف عليه، فإذا لم يقم ببذل أقصى الوسع، ووقف عند حد كان يمكنه تجاوزه في البحث، يكون مقصرًا وغير آت بحقيقة الاجتهاد، فيكون ملومًا قطعًا، ويؤيد هذا قوله أول الفصل التالي: "لأنها لم تصدر في الحقيقة عن اجتهاد"، أما عدم التشنيع وعدم الانتقاض، فمسلمان للأدلة السابقة.

– يُعَدّ في الخلاف الأقوال الصّادرة عن أدلة معتبرة في الشريعة، كانت مما يقوي أو يضعف، وأما إذا صدرت عن مجرد خفاء الدليل أو عدم مصادفته فلا، فلذلك قيل: إنه لا يصحّ أن يعتدّ بها في الخلاف، كما لم يعتدّ السلف الصالح بالخلاف في مسألة ربا الفضل، والمتعة، ومحاشي[1] النساء، وأشباهها من المسائل التى خفيت فيها الأدلة على من خالف فيها.

الفرع الرابع: ضابط معرفة ما لا يعتد به من الاختيارت الفقهية:

إنّ تمييز ما يعتدّ به مما لا يعتدّ به من الأقوال الفقهية هو في الأصل من وظائف المجتهدين، فهم العارفون بما وافق أو خالف، وأمّا غيرهم فلا تمييز لهم في هذا المقام، ويعضد هذا أن المخالفة للأدلة الشرعية على مراتب:

– من الأقوال ما يكون خلافا لدليل قطعي من نصّ متواتر، أو إجماع قطعي في حكم كلّي، ومنها ما يكون خلافا لدليل ظنّي، والأدلة الظنية متفاوتة، كأخبار الآحاد والقياس.

– فأما المخالف للقطعي، فلا إشكال في اطّراحه[2]، ولكن العلماء ربما ذكروه للتّنبيه عليه وعلى ما فيه، لا للاعتداد به.

– وأما المخالف للظنّي ففيه الاجتهاد بناء على التّوازن بينه وبين ما اعتمده صاحبه من القياس أو غيره.

ولا بأس من ذكر ضابط تقريبي في ذلك يعتمده غير المجتهد من المتفقهين:

– إن ما كان معدودا في الأقوال غلطا وزللا قليل جدا في الشريعة، وغالب الأمر أنّ أصحابها منفردون بها، قلّما يساعدهم عليها مجتهد آخر، فإذا انفرد صاحب قول عن عامة الأمة، فليكن اعتقادك أن الحق في المسألة مع السّواد الأعظم من المجتهدين، لا من المقلدين.[3]

---

[1] – جمع محشاة، وهي "في الأصل" مبعر الدواب أراد بها هنا أدبار النساء، وفي الحديث محاشي النساء حرام، ينظر: لسان العرب (ج10، ص178).

[2] – كل ما أقام الله به الحجة في كتابه أو على لسان نبيه منصوصا بينا، لم يحل الاختلاف فيه لمن علمه. وما كان من ذلك يحتمل التأويل ويدرك قياسا، فذهب المتأول أو القياس إلى معنى يحتمله الخبر أو القياس، وإن خالفه فيه غيره، لم أقل: إنه يضيق عليه الخلاف في المنصوص، ينظر: الرسالة للإمام الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (ت: 204هـ)، المحقق: أحمد شاكر، الناشر: مكتبه الحلبي، مصر، ط:1، 1358هـ،1940م، (ص560).

[3] – ينظر الموافقات (ج10، ص201-203).

والحاصل أن بهذا الضابط يستطيع المسلم في هذا العصر أن يتبيّن طريقه بالإعراض عن الفتاوى التي يروّج لها هنا وهناك، تحت عناوين رنانة، ومسمّيات بغير اسمها.

الفرع الخامس: ضابط الاختيار الفقهي الفاسد

قد يعتقد في صاحب الاختيار الفقهي الغير معتبر شرعا، أو يعتقد هو في نفسه أنه من أهل الاجتهاد وأن قوله معتدّ به، وتكون مخالفته تارة في جزئي وهو أخفّ، وتارة في كلّي من كلّيات الشريعة وأصولها العامة، كانت من أصول الاعتقادات أو الأعمال، فتراه آخذا ببعض جزئياتها في هدم كلّياتها، حتى يصير منها إلى ما ظهر له ببادئ رأيه من غير إحاطة بمعانيها ولا راجع رجوع الافتقار إليها.

ومما يشهد على ذلك ما قاله بعض من يدّعي لنفسه الفهم والاستنباط في الشريعة في هذا الزمان أنه لا يوجد حكم شرعي في غير العبادات إلا وهو قابل للتغيير، ويستدل على ذلك بأمور، ككون الأحكام تتغيّر بتغيّر الزمان، وبقوله ﷺ: "إذا أمرتكم بشيء من أمور دنياكم، فإنما أنا بشر"[1]، وقولهم: "درء المفاسد مقدم على جلب المصالح"، وهكذا أخذ بهذه الأمور على غير وجهتها، ولم يرجع إلى أهل العلم بها ليفهم معناها، فهدم بهذا الشريعة كلها، ولم يبق بيده من كلياتها سوى أن الشريعة وضعت للمصلحة، وطبعا المصلحة هي ما يوافق هواه، وما يظهر له ببادئ الرأي؛ لأنه لا يفهم مقاصد الشريعة إلا ما يزعمه هو مقصدا ومصلحة.

ويكون الحامل على ذلك بعض الأهواء الكامنة في النفوس، الحاملة على ترك الاهتداء بالدليل الواضح، واطراح النّصفة والاعتراف بالعجز فيما لم يصل إليه علم النّاظر، ويعين على هذا الجهل بمقاصد الشريعة، وتوهّم بلوغ درجة الاجتهاد باستعجال نتيجة الطلب، فإن العاقل قلَّما يخاطر بنفسه في اقتحام المهالك مع العلم بأنه مخاطر.[2]

وأصل هذا القسم مذكور في قوله تعالى: ﴿فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمۡ زَيۡغٞ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَٰبَهَ مِنۡهُ ٱبۡتِغَآءَ ٱلۡفِتۡنَةِ وَٱبۡتِغَآءَ تَأۡوِيلِهِۦ﴾ (آل عمران: 7)، وفي الصحيح أن النبي ﷺ قرأ هذه الآية، ثم قال: "فإذا رأيتم الذين يتبعون ما تشابه منه، فأولئك الذين سمى الله فاحذروهم"[3].

---

[1] – أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الفضائل، باب وجوب امتثال ما قاله شرعا دون ما ذكره صلى الله عليه و سلم من معايش الدنيا على سبيل الرأي، رقم 2363 ، (ج4، ص1836).

[2] – ينظر: الموافقات (ج10، ص205).

[3] – أخرجه البخاري، كتاب التفسير، باب النهي عن اتباع متشابه القرآن والتحذير من متبعيه والنهي عن الاختلاف في القرآن ، رقم 2665 ، (ج4، ص2053).

وهناك أمارات للاختيار الفقهي الفاسد، منها:

الفرقة: التي نبّه عليها قوله تعالى ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ فَرَّقُواْ دِينَهُمۡ وَكَانُواْ شِيَعٗا لَّسۡتَ مِنۡهُمۡ فِي شَيۡءٍۚ إِنَّمَآ أَمۡرُهُمۡ إِلَى ٱللَّهِ ثُمَّ يُنَبِّئُهُم بِمَا كَانُواْ يَفۡعَلُونَ ﴾ (الأنعام: 159)، وقوله: ﴿ وَلَا تَكُونُواْ كَٱلَّذِينَ تَفَرَّقُواْ وَٱخۡتَلَفُواْ مِنۢ بَعۡدِ مَا جَآءَهُمُ ٱلۡبَيِّنَٰتُۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ لَهُمۡ عَذَابٌ عَظِيمٞ ﴾ (آل عمران: 105)، وغير ذلك من الأدلة، وإنما صاروا فرقا لاتباع أهواءهم، فهم أصحاب البدع والكلام فيما لم يأذن الله فيه ولا رسوله، أما أصحاب رسول الله ﷺ من بعده فقد اختلفوا في أحكام الدين، ولم يتفرقوا ولم يصيروا شيعا؛ لأنهم إنما اختلفوا في ما أذن لهم من الاجتهاد. كاختلاف أبي بكر وعمر وعلي وزيد في الجد مع الاخوة.

اتباع المتشابهات: وهي التى نبه عليها قوله تعالى ﴿فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمۡ زَيۡغٞ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَٰبَهَ مِنۡهُ ٱبۡتِغَآءَ ٱلۡفِتۡنَةِ وَٱبۡتِغَآءَ تَأۡوِيلِهِۦ ﴾ (آل عمران: 7) فجعل أهل الزّيغ والميل عن الحق ممن شأنهم اتباع المتشابهات، وقد تبين معناه.

اتباع الهوى: وهي التى نبه عليها قوله: ﴿ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمۡ زَيۡغٞ ﴾ (آل عمران: 7) ، وهو الميل عن الحق اتباعا للهوى. وقوله: ﴿ وَمَنۡ أَضَلُّ مِمَّنِ ٱتَّبَعَ هَوَىٰهُ بِغَيۡرِ هُدٗى مِّنَ ٱللَّهِ﴾ (القصص:50)، وقوله:﴿ أَفَرَءَيۡتَ مَنِ ٱتَّخَذَ إِلَٰهَهُۥ هَوَىٰهُ وَأَضَلَّهُ ٱللَّهُ عَلَىٰ عِلۡمٖ ﴾ (الجاثية: 23)، إلا أن هذه الخاصية راجعة إلى كل أحد في خاصّة نفسه؛ لأنها أمر باطن، فلا يعرفها غير صاحبها، إلا أن يكون عليها دليل في الظاهر، أما التي قبلها فهي راجعة إلى العلماء الراسخين في العلم؛ لأن بيان المحكم والمتشابه راجع إليهم، فهم يعرفونها ويعرفون أهلها بمعرفتهم لها، والتي قبلها تعمّ جميع العقلاء من أهل الإسلام؛ لأن التواصل أو التقاطع معروف للناس كلهم، وبمعرفته يعرف أهله.[1]

[1] – ينظر: الموافقات (ج10، ص232).

المطلب الثالث: بواعث الاختيار الفقهي

إنّ الباعث الذي دعا المجتهدين إلى الاختيار الفقهي أحد أمرين: الخلاف بين المذاهب، والخلاف داخل المذهب.

الفرع الأول: الخلاف بين المذاهب:

إنّ الكلام عن الاختيار الفقهي يدفعني إلى تناول طبيعة الخلاف الواقع بين الفقهاء وأسبابه ولو بإيجاز، خاصّة بعد التعرض لأهمية معرفته في التفقّه والاختيار.

وغنيّ عن البيان أنني لا أقصد الخلاف الفطري الذي يشترك فيه الناس جميعا والعائد إلى قدراتهم البدنية، والاستعدادات الفطرية، ودرجات العلم والفهم والذّكاء، وما إلى ذلك مما له آثار ونتائج في تفكير الإنسان وفهمه، وطريقة توصله إلى المعارف، وميله إلى ألوان من أدوات التفكير والاستنتاج دون غيرها.

كما أنّني لا أقصد الاختلاف المذموم شرعا المؤدّي إلى التّدابر والتّنافر والفرقة، الذي ذكرنت طرفا منه، فحديثنا إنما هو في الاختلاف المأذون فيه، المبنيّ على الاجتهاد الذي توارثه العلماء عن أصحاب رسول الله –صلى الله عليه وسلم–؛ إذ وجدناهم قد اختلفوا في أحكام الدّين من بعده، ولم يتفرقوا ولم يصيروا شيعا؛ لأنهم إنما اختلفوا في ما أذن لهم من اجتهاد الرأي والاستنباط من الكتاب والسنّة فيما لم يجدوا فيه نصّا، واختلفت في ذلك أقوالهم، وحمد ما فعلوه؛ لأنهم فعلوا ما أمروا به.

والبحث عن أسباب هذا الاختلاف يؤكّد أن تلك الاجتهادات لم يكن منطلقها الهوى الذي هو رأس كلّ انحراف وزيغ، وإنما عن أسباب يعذر لمثلها المخطئ في اجتهاده فيؤجر أجرا واحدا، ويحمد المصيب في اجتهاده فيؤجر أجران: أجر الاجتهاده، وأجر الصّواب.

وهذا النوع من الخلاف لابد أن تكون الدّراسة فيه دراسة مقارنة بين المذاهب الفقهية، ويجب على الباحث في هذا العلم أن يتتبّع المسائل الجزئية التي اختلف أهل العلم في أحكامها، ويجمع ما قالوا فيها، ويحدّد مواضع الخلاف بينهم في كل مسألة منها، ويحاول تحديد سبب الخلاف، ثم

يستعرض ما استدلّ به كل منهم من أدلة لرأيه في المسألة، وكذا ما ناقش به كلّ منهم من أدلة غيره، ثم ينظر في الأدلة نظرة محايدة موضوعية لمعرفة أقواها وأحقّها بالتقديم والتّرجيح على غيرها.[1]

وغالبا ماتكون هذه الدراسة استخراج اختيارات إمام من الأئمة، ومقارنتها مع بقيّة المذاهب، بغية إظهار اختياره في المسائل، وقد يعمد الباحث في الأخير إلى ترجيح أحد الأقوال بناء على ما قدّمت.

وهناك دراسات كثيرة بينت أسباب هذا الاختلاف[2]، يمكن أن أجملها فيما يلي:

1- **الاختلاف في القراءات:**

القراءات هي مذهب من مذاهب النطق في القرآن يذهب به إمام من الأئمة القرّاء مذهبا يخالف غيره، والقراءات ثابتة بأسانيدها إلى رسول الله ﷺ، وبسبب تعدّد القراءات الصّحيحة المتواترة، أو بسبب الاختلاف في حكم الاحتجاج بالقراءات الشاذَّة نشأ الخلاف بين الفقهاء والمجتهدين في مسائل عدّة أذكر منها:

- **اختلافهم في وضوء القدمين،** هل فرضهما الغسل أو المسح؟ والجميع استدلّ بآية الوضوء في قوله تعالى: ﴿فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِ﴾ (المائدة: 6)، ففي قوله تعالى:" وأرجلكم" ثلاث قراءات: واحدة شاذة، واثنتان متواترتان.

– **أمّا الشاذة:** فقراءة الرفع وهي قراءة الحسن، وأما المتواترتان : فقراءة النصب وقراءة الخفض.

– **أمّا النصب:** فهي قراءة نافع، وابن عامر، والكسائي، وعاصم في رواية حفص من السبعة ويعقوب من الثلاثة .

[1] – الاختيار الفقهي ص22، مدخل الى دراسة الفقه المقارن، اعداد د. مسعود فلوسي، ص3.

[2] – من الكتب التي درست أسباب الاختلاف الفقهي: التنبيه على الأسباب التي أوجبت الاختلاف بين المسلمين للبطليوسي، بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد؛ وقد ذكر ذلك في المقدمة، فرائد الفوائد لصدر الدين أبو المعالي المناوي، الانصاف في بيان أسباب الاختلاف لولي الله الدهلوي، رفع الملام عن الأئمة الأعلام لشيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله، أسباب اختلاف الفقهاء للعبد الله بن عبد المحسن التركي سعادة، أسباب اختلاف الفقهاء لعلي الخفيف، أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء لمصطفى سعيد الخن...وغيرها.

– **وأمّا الجر**: فهو قراءة ابن كثير، وحمزة، وأبي عمرو، وعاصم في رواية أبي بكر.

– **أمّا قراءة النّصب**: فلا إشكال فيها لأن الأرجل فيها معطوفة على الوجوه، وتقرير المعنى عليها : ﴿ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِ ﴾ (المائدة: 6)، وإنما أدخل مسح الرأس بين المغسولات محافظة على التّرتيب؛ لأنّ الرأس يمسح بين المغسولات، ومن هنا أخذ جماعة من العلماء وجوب الترتيب في أعضاء الوضوء حسبما ورد في الآية الكريمة .

– **وأمّا على قراءة الجر**: ففي الآية الكريمة إجمال، وهو أنها يفهم منها الاكتفاء بمسح الرجلين في الوضوء عن الغسل، كالرأس، وهو خلاف الواقع للأحاديث الصّحيحة الصريحة في وجوب غسل الرجلين في الوضوء والتوعّد بالنار.[1]

2– الاختلاف في ثبوت النص:

اتفق جمهور أهل الحديث أن من شروط صحّة الحديث اتصال السّند، وعدالة الراوي وضبطه، والسّلامة من الشّذوذ والعلّة، ووقع الاختلاف في بعض الشّروط الأخرى وفي تطبيقها، كبعض الشروط في العمل بخبر الواحد عند الأحناف والماليكية، وبعضها في الحديث المرسل عند الشافعية، وغيرها.

يقول ابن وهب[2]: سئل مالك عن تخليل أصابع الرجلين في الوضوء، فقال: ليس ذلك على الناس، فأمهلته حتى خفّ الناس عنه، ثم قلت له: يا أبا عبد الله سمعتك تفتي في مسألة عندنا فيها سنة، قال: وما هي؟ قلت: حدثنا ابن لهيعة والليث بن سعد، عن يزيد بن عمرو المعافري، عن أبي عبد الرحمن الحبلي، عن المستورد ابن شداد القرشي قال: رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ فيخلّل

[1] – أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، لمحمد الأمين بن محمد بن المختار الجكني الشنقيطي، تحقيق : مكتب البحوث والدراسات، نشر : دار الفكر للطباعة والنشر – بيروت –، دط، 1415هـ – 1995م، (ج1، ص330).

[2] – عبد الله بن وهب بن مسلم الفهري بالولاء، المصري، أبو محمد: فقيه من الأئمة. من أصحاب الإمام مالك. جمع بين الفقه والحديث والعبادة. له كتب، منها " الجامع – ط " في الحديث، مجلدان، و " الموطأ " في الحديث، كتابان كبير وصغير. وكان حافظا ثقة مجتهدا. عرض عليه القضاء فخبأ نفسه ولزم منزله. مولده ووفاته بمصر125هـ-197هـ- ينظر: ترجمته في سير الأعلام (ج4، ص144).

بخنصره ما بين أصابع رجليه، قال: فقال لي مالك: إن الحديث حسن، وما سمعت به قطّ إلا الساعة، قال ابن وهب: ثم سمعته بعد ذلك يسأل عن تخليل الأصابع في الوضوء فيأمر به.[1]

3- الاختلاف في فهم النّص:

والمراد به الاختلاف في دلالة اللفظ على المعنى المقصود منه، ومن حيث احتماله للمعاني المفهومة منه، فمن ذلك المجمل، والنّص، والظاهر، والمؤول، ونحوها مما تكفّل علم أصول الفقه ببيانه وتفصيله.

ومن أمثلة ذلك: هل تجب قراءة السّورة في الصلاة؟

أمّا السورة التي مع أمّ القرآن: فقد اختلف فيها علماء المذهب المالكي على ثلاثة أقوال:[2]

أحدها: أنها واجبة، فإن تركها عمدا أو جاهلا أعاد الصلاة.

والثاني: أنها مستحبة، وإن تركها فلا شيء عليه، ولا سجود عليه، وقاله مالك وأشهب.

والثالث: أنها سنّة، فإن تركها ناسيا سجد قبل السلام، وهو قول ابن القاسم في "المدونة"، فإن نسيها حتى تطاول بها فلا شيء عليه، وهو قوله في "العتبية"، وإن تركها عامدا استغفر الله، ولا شيء عليه.

وسبب الخلاف: اختلافهم في المفهوم من قوله ﷺ:" لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب وشيء معها."[3]

وفي حديث آخر: "لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب فصاعدا."[4]

---

[1] – التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد لأبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت: 463هـ)، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي ، محمد عبد الكبير البكري، الناشر: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب، دط، 1387 هـ، (ج24، ص259).

[2] – مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة وحل مشكلاتها لأبو الحسن علي بن سعيد الرجراجي (ت: بعد 633هـ)، اعتنى به: أبو الفضل الدّميَاطي – أحمد بن عليّ، الناشر: دار ابن حزم، ط: 1، 1428 هـ-2007 م، (ج1، ص266).

[3] – أخرجه أبي يعلى أحمد بن علي بن المثُنى بن يحيى بن عيسى بن هلال التميمي، الموصلي (ت: 307هـ)، المحقق: حسين سليم أسد، الناشر: دار المأمون للتراث – دمشق ، ط:1، 1404هـ– 1984م، من مسند أبي سعيد الخدري رقم 1077 ، (ج2، ص336)، وعبد الرزاق في مصنفه، كتاب الصلاة، باب قراءة أم القرآن، رقم 2626، (ج2، ص 24).

[4] – أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب صفة الصلاة، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها في الحضر والسفر وما يجهر فيها وما يخافت، رقم 723، (ج1، ص263)، ومسلم في صحيحه، كتاب الصلاة باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة وإنه إذا لم يحسن الفاتحة ولا أمكنه تعلمها قرأ ما تيسر له من غيرها، رقم 394، (ج1، ص295)، دون قوله فصاعدا.

4- الاختلاف في طرق الجمع والترجيح بين النصوص المتعارضة

حين لا يكون النصّ سالما من التّعارض، يعمل بعض الفقهاء النّسخ، ومنهم من يعمل الجمع بين النصّين المتعارضين، ومنهم من قال بالتساقط، أو التّخيير، أو الوقف. وذلك فيما يتراءى للباحث أنه تعارض، أمّا في الحقيقة فلا تعارض بين الأدلة؛ لأنها كلها واردة من مصدر واحد هو الله سبحانه وتعالى، غير أن المجتهد يسعى إلى الترجيح بين النصوص إما بمعرفة الناسخ من المنسوخ، أو بالوصول إلى مرجّحات ترجّح بين الأدلة، قال تعالى: ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُوا۟ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا﴾ (النساء: 82).

5- الاختلاف في بعض الأدلة الإجمالية والقواعد الأصولية:

من الأصوليين من يعُدّ عمل الصّحابي أو فتواه حجّة، وهناك من يعتبر عمل أهل المدينة حجّة شرعية، واختلفوا هل النّهي يقتضي فساد المنهي عنه أم لا؟ و هل الأمر المجرّد عن القرائن يحمل على الوجوب أو النّدب؟

ومن الفروع الفقهية التي تنسحب على هذه القاعدة: هل ستر العورة في الصّلاة فرض؟

قال الرجراجي[1]: "ولا خلاف بين الأمّة أن ستر العورة فرض على الجملة، وإنما وقع الخلاف بينهم: هل هي فرض من فروض الصّلاة أم لا؟ فالذي يُنتحل من المذهب-المالكي- ثلاثة أقوال:

أحدها: فرض من فروض الصلاة، وهو قول القاضي أبي الفرج.[2]

[1] - علي بن سعيد أبو الحسن الرجراجي صاحب منهاج التحصيل في شرح المدونة، ، لخص في شرحه المذكور ما وقع للأئمة من التأويلات واعتمد على كلام القاضي ابن رشد والقاضي عياض وتخريجات أبي الحسن اللخمي، كان ماهرًا في العربية والأصلين، لقي بالمشرق جماعة من أهل العلم منهم الفرموسي الجزولي لقيه على ظهر البحر وتكلم معه في مسائل العربية، وأخذ عنه كثير من أهل المشرق، ينظر: نيل الابتهاج (ج1، ص316).

[2] - عمرو أبو الفرج بن محمد بن عمر الليثي القاضي نشأ ببغداد وأصله من البصرة تعلم الفروسية والثقافة، ثم رجع من بغداد سنة إحدى وثلاثين وثلاثمائة في رفقة فقطع بهم أعراب بني تميم فاجتاحوها وذهب أبو الفرج فيمن ذهب ومات عطشاً في البرية - من كتبه الكتاب المعروف بالحاوي في مذهب مالك وكتاب اللمع في أصول الفقه توفي سنة 331 هـ.- ينظر: شجرة النور الزكية (ج1، ص18).

والثاني: أنه من سنن الصلاة، وهو قول القاضي أبي إسحاق بن شعبان[1]، وابن بكير[2]، وأبي بكر الأبهري.[3]

الثالث: أنه فرض مع الذّكر، ساقط مع النّسيان والعذر.

وفائدة الخلاف وثمرته: أنا إذا قلنا: إنها من فروض الصلاة بطلت إذا صلى وعورته بادية، وإذا قلنا: إنها سنة فقد أثم التارك ولم تبطل الصلاة.

وسبب الخلاف: اختلافهم في المفهوم من قوله تعالى: ﴿ يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ﴾ (الأعراف: 31)، هل الأمر بذلك على الوجوب أو على الندب؟ فمن حمله على الوجوب، قال: المراد به ستر العورة، ومن حمله على النّدب قال: المراد بذلك الزّينة الظاهرة، مثل: الرّداء وغيره من اللباس."[4]

6- التّباين في إدراك المصالح والمفاسد، والمنافع والمضار، والاختلاف في تطبيق النص على الواقع:

وهو ما يعرف عند الأصوليين بـ"**تحقيق المناط**"، ووقوع الاختلاف بين الناس أمر ضروري لا بدّ منه؛ لتفاوت إرادتهم وأفهامهم وقوى إدراكهم، ولكن المذموم بغْيُ بعضهم على بعض وعدوانه، وإلاّ فإذا كان الاختلاف على وجه لا يؤدي إلى التّباين والتحزب وكل من المختلفين قصده طاعة الله ورسوله لم يضر ذلك الاختلاف، فإنه أمر لا بدّ منه في النّشأة الإنسانية، ولكن إذا كان

---

[1] – أبو إسحاق محمد بن القاسم بن شعبان المصري: المعروف بابن القرطي الفقيه الحافظ النظار المتفنن، إليه انتهت رئاسة المالكية بمصر، أخذ عن أبي بكر بن صدقة وغيره وعنه أبو القاسم الغافقي وحسن الخولاني وجماعة، ألف الزاهي في الفقه كتاب مشهور، وكتاب أحكام القرآن، وكتاب مختصر ما ليس في المختصر، وكتاب مناقب مالك والرواة عنه، وكتاب الأشراط، وكتاب المناسك، وكتاب السنن، توفي في جمادى الأولى سنة 355 هـ، 965 م، ينظر: شجرة النور الزكية (ج1، ص120).

[2] – الحسين بن أحمد بن عبد الله، أبو عبد الله، ابن بكير البغدادي الصيرفي ولد سنة 327 هـ: محدث من الحفاظ، له فضائل من اسمه أحمد أو محمد ، و نقد الطبقات في الأسماء المفردة للبرديجي تعليقا على طبقات أحمد بن هرون، توفي سنة 388 هـ، ينظر: ترجمته في سير أعلام النبلاء (ج12، ص489)، والأعلام للزركلي (ج2، ص231).

[3] – أبو بكر محمد بن عبد الله الأبهري: الفقيه المقرئ الصالح الحافظ النظار القيم برأي مالك إليه انتهت الرئاسة ببغداد، تفقه على القاضي أبي عمر وابنه أبي الحسن، وأخذ عن أبي الفرج وابن المنتاب وابن بكير، ، وخرج عنه جماعة من الأئمة كأبي جعفر الأبهري= =وابن الجلاب والقاضي ابن القصار و غيرهم، له مؤلفات منها شرح المختصر الكبير والصغير لابن عبد الحكم، وكتاب الأصول وكتاب إجماع أهل المدينة وكتاب الأمالي وغير ذلك توفي في شوال سنة 395 هـ. ينظر: ترتيب المدارك (ج6، ص183)، وشجرة النور الزكية (ج1، ص136).

[4] – ينظر: مناهج التحصيل (ج1، ص350).

الأصل واحدا والغاية المطلوبة واحدة والطريق المسلوكة واحدة، لم يكد يقع اختلاف، وإن وقع كان اختلافا لا يضرّ كما تقدم من اختلاف الصّحابة، فإن الأصل الذي بنوا عليه واحد، وهو كتاب الله وسنة رسوله، والقصد واحد وهو طاعة الله ورسوله، والطريق واحد وهو النظر في أدلة القرآن والسنة وتقديمها على كل قول ورأي وقياس وذوق وسياسة.[1]

الفرع الثاني: الخلاف داخل المذهب:

إذا اختار الباحث هذا المجال من الخلاف – داخل المذهب– فعليه أن يبيّن أسباب الخلاف بين علماء المذهب، مع كونهم مقلّدين لإمام واحد، ولا يتعاملون في الغالب مع الأدلة تعامل المجتهدين، فيستشفّ مصطلحاتهم، وقواعد التّرجيح والتّشهير للأقوال فيما بينهم، ذلك أن لكلّ مذهب مصطلحات تعارف عليها فقهاؤه، وتداولوها بينهم، فالمذهب في الحقيقة مدرسة فقهية تعاقب عليها علماء أثروا مع مرور الوقت رصيدها العلمي، فإذا نجحت الدراسة في عرض ملامح هذه المدرسة، وبيان مقدار التنوّع الذي تحتوي عليه، فإنها تكون قد قدَّمت خدمة هامّة لفقه الاختلاف العام، الذي سيعرف عددا من الأقوال الرّاجحة والمشهورة بدلا من الأقوال التي كانت منسوبة إلى المذهب، فربَّ قول في فقه الاختلاف كان بالأمس مهجورا، ثم صار اليوم منصورا مشهورا.[2]

فهذا الاختلاف في المذهب، قد تكون بين روايتين للإمام أو روايات، أو تكون بين وجهين للأصحاب أو أوجه، أو ربما تكون بين احتمالين أو احتمالات لهم. وتعدّد الروايات في المذهب في المسألة الواحدة يؤدي بالمجتهد إلى الاختيار، فيرجّح قولا من هذه الأقوال؛ لقوة دليله في نظره الفقهي، وهو بذلك يوافق أو يخالف غيره في اختياراتهم.[3]

وهذا واضح جدّا في المذهب المالكي، نظرا لما تميَّز به من تنوّع أصوله، وكثرة فروعه، وتعدّد دواوينه، وسعة انتشاره، فهو مذهب غنيّ بأقوال إمامه واجتهادات أصحابه. حكى البقاعي عن

[1] – الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة، لمحمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله، تحقيق : د. علي بن محمد الدخيل الله، الناشر : دار العاصمة – الرياض، ط:3 ، 1418هـ – 1998م، (ج2، ص519).

[2] – الاختلاف الفقهي في المذهب المالكي، لعبد العزيز بن ناصر الخليفي، ط:1، 1414 هـ -1993م ، ص2-3.

[3] – الاختيار الفقهي (ص24).

شرف الدين يحي الكندي[1] أنه سئل لم مذهبكم كثير الخلاف؟ قال:" لكثرة نظّاره في زمن إمامه"[2]، ويكفي أن نعلم أنه نقل عن مالك إلى العراق نحو سبعين ألف مسألة، وقال شيوخ البغداديين: هذا غير مازاد علينا أهل الحجاز ومصر والمغرب[3]، فألّفت في جمعها الكتب، واعتنى بتدريسها ونشرها علماء الآفاق، فظهرت الاختلافات فيما بينهم، وسأبين أسباب اختلاف علماء المذهب في المبحث الموالي.

[1] – يحي بن عبد الرحمن بن محمد بن يحي بن أبي القسم الشرف الكندي العقيلي، مولده بأرض عجيسة البجائي المالكي سنة 777هـ، تتلمذ على كثير من علماء الجزائر وتونس، مات في يوم الأحد 17 شعبان سنة 862هـ بمنزله من المدرسة الناصرية، ينظر: ترجمته في الضوء اللامع لأهل القرن الثامن، نشر دار مكتبة الحياة – بيروت، دط- دت، (ج10، ص231).

[2] – نيل الابتهاج (ص 636).

[3] – المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقية والأندلس والمغرب لأبو العباس أحمد بن يحي الونشريسي، تحقيق محمد حجي، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية للمملكة المغربية ودار الغرب الإسلامي – الرباط، بيروت، دط، 1401هـ- 1981م، (ج1، ص211).

المبحث الثالث:

أسباب اختلاف فقهاء المذهب المالكي وقواعد الترجيح بين أقوالهم

في هذا المبحث سأحاول إظهار أسباب اختلاف فقهاء المذهب المالكي؛ لكونه غنيّا بأقوال إمامه واجتهادات أصحابه، فكان من الطبيعي أن تنشأ بينهم اختلافات لأسباب متعدّدة، نحاول ذكرها مع بيان طرق الترجيح بينها، وذلك في مطلبين:

المطلب الأول: أسباب اختلاف فقهاء المذهب المالكي.

المطلب الثاني: طرق الترجيح بين أقوالهم.

المطلب الأول: أسباب إختلاف فقهاء المذهب المالكي.

في هذا المطلب سأتطرّق إلى أهمّ أسباب اختلاف فقهاء المذهب؛ لتكون مدخلا للتعرّف على اختياراتهم عامّة، واختيارات الحطّاب خاصّة، ومن هذه الأسباب أذكر:

الفرع الأول: تعدّد الروايات في المذهب المالكي:

القاعدة في المذهب المالكي أن المراد بـ"الروايات" أقوال الإمام مالك، والمراد بـ"الأقوال": أقوال الأصحاب ومن بعدهم من المتأخرين،كابن رشد، والمازري وغيرهما.[1]

وقد يقع الأمر بخلاف ذلك في بعض المصنّفات، كمختصر ابن الحاجب، فإنه قد يطلق القولين على الروايتين، إلاّ أنه إذا أطلق كلمة "قال" ولم يضفها لقائل، ولم تكن معطوفة على ما يفهم منه اسم القائل، فالقول منسوب لمالك.[2]

و"القول" إذا كان صادرا عن صاحب المذهب، فإن معناه اعتقاده ورأيه، كقولك: فلان يقول بقول فلان، أي يعتقد ما كان يراه، فهو يعتقد برأيه، ويقول به، وإن كان صادرا عن أصحابه فهو ما نقلوه عنه أو استنبطوه من الكتاب والسنّة، أو أصول المذهب.

قال الزعفراني[3]:"ووجه تجويزهم في تسميتهم الآراء والاعتقادات أقوالا، أن الاعتقاد يخفى فلا يظهر ولا يعرف إلا بالقول، أو بما يقوم مقامه من شاهد الحال، فلمّا كانت لا تظهر ولا تعرف إلا بالقول سميت أقوالا."[4]

ولقد تميَّز مذهب مالك بالتشعّب والانتشار في الأقطار، واختصّ أهل كلّ أفق بما نقلوه عنه دون غيرهم، وقد نقل عن مالك إلى العراق –كما نقل ابن أبي زيد القيرواني[5]– نحو سبعين ألف مسألة، وقال الشيوخ البغداديون: هذا غير مازاد علينا أهل الحجاز، ومصر، والمغرب.

---

[1] – ينظر: مواهب الجليل (ج1، ص40).

[2] – ينظر: تسهيل المهمات لابن فرحون ص25.

[3] – الإمام العلامة، شيخ الفقهاء، والمحدثين أبو علي الحسن بن محمد بن الصباح البغدادي الزعفراني يسكن محلة الزعفراني، ولد سنة بضع وسبعين ومائة، سمع من سفيان بن عيينة، وأبي معاوية الضرير، وإسماعيل بن علية، وعبيدة بن حميد، ووكيع بن الجراح، وأبي عبد الله الشافعي، وخلق كثير، وقرأ على الشافعي كتابه القديم، وكان مقدما في الفقه والحديث، ثقة، جليلا عالي الرواية كبير المحل، توفي أبو علي ببغداد في شعبان، سنة 260هـ،ينظر: ترجمته في سير الأعلام (ج9، ص579).

[4] – كشف النقاب الحاجب (ص25).

[5] – أبو محمد عبد الله بن أبي زيد عبد الرحمن النفزي القيرواني: الفقيه النظار الحافظ الحجة إمام المالكية في وقته، تفقه بفقهاء بلده وعول عن ابن اللباد وأبي الفضل المميسي، وأخذ عن محمد بن مسرور العسال وعبد الله بن مسرور وغيرهم، واستجاز ابن شعبان والأبهري والمروزي وسمع من خلق كثير وتفقه عنه جماعة جلة منهم أبو بكر بن بد الرحمن وأبو سعيد البرادعي واللبيدي وابن الأجدابي، له تآليف: منها كتاب النوادر والزيادات، ومختصر المدونة ، وكتاب تهذيب العتبية، وغير ذلك مما هو كثير ،توفي سنة 386 هـ. ينظر: سير الأعلام (ج12، ص490)، شجرة النور الزكية (ج1، ص143).

وذكر الباجي[1] أن أبا عمر الإشبيلي[2] جمع أقوال الإمام مالك خاصّة دون أقوال أصحابه في كتاب كبير زاد على مائة كتاب.[3]

وبسبب كثرة الأقوال المروية عن الإمام مالك، عثر من بينها ما يحمل التّعارض في الأحكام، وليس ذلك غريبا عن إمام مجتهد رائدُه اتباع الحقّ الذي يقوده إلى تغيير اجتهاده نتيجة لاطلاعه على نصوص وأحكام لم تكن مطروحة أمام ناظريه من قبل، أو بسبب تبدّل المصالح والأعراف التي يراعيها في استنباطه للأحكام.[4]

وقد ظهر ذلك أمام الأصحاب الذين نقلوا ماسمعوا من إمامهم، وقيل: إن ابن القاسم وأشهب[5] اختلفا في قول مالك في مسألة، وحلف كلّ واحد منهما على نفْي قول الآخر، فسألا ابن وهب، فأخبرهما أن مالكًا قال بالقولين جميعا، فحجّا قضاء لليمين التي حنثا فيها، فانظر إلى من قد علمت إمامان أخذا عنه مباشرة لهما الملازمة وطول الصّحبة وإن تفاوتا في ذلك، غاب عن كل واحد منهما قول إمامه، فكيف بمن أتى بعد قرون؟[6]

ولم يكن اختلاف النَّقل في بعض المسائل قاصرا على ماروي عن مالك، فإنه ثابت أيضا عن أئمّة المذاهب الأخرى، وقد عزى بعض الباحثين هذا الاختلاف إلى تعدّد نقلة المذهب، فقد نقل

---

[1] – سليمان بن خلف بن سعد التجيبي القرطبي، أبو الوليد الباجي: فقيه مالكي كبير، من رجال الحديث، أخذ عن أبي الأصبغ بن شاكر ومحمد بن إسماعيل وأبي محمد مكي والقاضي يونس بن عبد الله بن مغيث، تفقه به جماعة منهم ابنه أحمد وأبو عبد الله الحميدي وعلي بن عبد الله الصقلي وأبو بكر الطرطوشي وغيرهم. من كتبه السراج في علم الحجاج، و إحكام الفصول، في أحكام الأصول، و الإشارة رسالة في أصول الفقه، و المنتقى في شرح موطأ مالك وغيرها كثير، ينظر: ترتيب المدارك (ج8، ص117)، وسير الأعلام (ج14، ص55).

[2] – أبو عمر أحمد بن عبد الملك الإشبيلي: المعروف بابن المكوي مولى بني أمية الإمام الفقيه الحافظ العالم المشاور القوال بالحق شيخ الأندلس في وقته ورئيس الفقهاء، تفقه بأبي إبراهيم بن مسرة وغيره، ، وعنه أخذ ابن الشقاق وابن دحون وجماعة، مولده سنة 324 هـ وتوفي سنة 401 هـ، ينظر: ترتيب المدارك (ج7، ص123). سير الأعلام (ج13، ص20).

[3] – ينظر: المعيار المعرب (ج1، ص348)، نيل الابتهاج (ج1، ص295).

[4] – ينظر: الاختلاف الفقهي في المذهب المالكي (ص231).

[5] – أبو عمر أشهب بن عبد العزيز بن داود القيسي العامري: الشيخ الفقيه المثبت العالم الجامع بين الورع والصدق، انتهت إليه رئاسة مصر بعد موت ابن القاسم، روى عن الليث والفضيل بن عياض ومالك وبه تفقه، وعنه بنو عبد الحكم والحارث بن مسكين وسحنون وزونان وجماعة، خرج عنه أصحاب السنن، مولده سنة 140 هـ وتوفي بمصر سنة 204 هـ ينظر: ترجمته في ترتيب المدارك (ج3، ص262). شجرة النور الزكية (ج1، ص89).

[6] – ينظر: ترتيب المدارك (ج1، ص357)، المعيار المعرب (ج1، ص348).

أقوال أبي حنيفة محمد ابن الحسن، منها ما أخذها عنه، ومنها ما رواه عن أبي يوسف[1] عنه، ونقل عن أبي يوسف غير محمد من الأصحاب، كالحسن ابن زياد[2]وعيسى ابن أبان[3] وغيرهما، كما أن كتب محمد رواها عنه أكثر من واحد، وروى عن الشافعي الربيع ابن سليمان،[4] والمزني، وحرملة،[5] والبويطي[6] وغيرهم.

وربما نتج هذا الاختلاف في النّقل عن خطإ بعض النَّقَلة، كما يمكن أن يكون ناشئا عن تردُّد الإمام نفسه في الرأي، فيقول اليوم قولا، ثم يخالفه غدا، فيروي كلٌّ غير ما روى الآخر.

---

[1] – يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري الكوفي البغدادي، أبو يوسف: صاحب الإمام أبي حنيفة، وتلميذه، وأول من نشر مذهبه. وهو أول من دعي " قاضي القضاة " ويقال له: قاضي قضاة الدنيا!، وأول من وضع الكتب في أصول الفقه، على مذهب أبي حنيفة، من كتبه الخراج و الآثار، وهو مسند أبي حنيفة، و الرد على مالك ابن أنس .وغيرها، مولده ووفاته سنة113 هـ- 182 هـ، ينظر: ترجمته في سير الأعلام (ج7، ص470).

[2] – الحسن بن زياد اللؤلؤي الكوفي، أبو علي: قاض، فقيه، من أصحاب أبي حنيفة، أخذ عنه وسمع منه، وكان عالما بمذهبه بالرأي من كتبه "أدب القاضي" و"معاني الإيمان و "النفقات" و "الخراج" و غيرها ، نسبته إلى بيع اللؤلؤ. وهو من أهل الكوفة، نزل ببغداد، وكان أبوه من موالي الأنصار توفي سنة 204هـ، ينظر: ترجمته في طبقات الفقهاء لأبي إسحاق الشيرازي، تحقيق : إحسان عباس، ط: 1سنة : 1970م ، الناشر : دار الرائد العربي، بيروت – لبنان، دط، دت (ج1، ص136)، تاريخ بغداد، للحافظ أبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي (ت 463هـ)،دراسة وتحقيق مصطفى عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، (دط، دت)، (ج15، ص37 6).

[3] – أبو موسى عيسى بن أَبَان بن صدقة القاضي الحنفي، كان من أصحاب الحديث ثمَّ غلب عليه الرأي، تفقه على محمد بن الحسن صاحب أبي حنيفة، وتولى قضاء العسكر، ثمَّ البصرة، وله كتاب "خبر الواحد"، و"إثبات القياس"، وكتاب "الحج"، مات بالبصرة سنة 221هـ، ينظر: ترجمته في تاريخ بغداد (ج4، ص183).

[4] – الربيع بن سليمان بن عبد الجبار بن كامل المرادي، بالولاء، المصري، أبو محمد: صاحب الإمام الشافعي وراوي كتبه، وأول من أملى الحديث بجامع ابن طولون. كان مؤذنا، قال الشافعي: الربيع راويتي ، مولده ووفاته بمصر 174هـ – 270 هـ، ينظر: ترجمته في طبقات الفقهاء للشيرازي (ج1، ص98).

[5] – أبو عبد الله حرملة بن يحيى بن عبد الله بن حرملة بن عمران ابن قراد التجيبي المصري "166هـ- 243هـ" صاحب الإمام الشافعي، وأحد رواة مذهبه الجديد بمصر. أكثر الإمام مسلم من الرواية عنه في صحيحه، له مصنفات منها: المختصر المسمى باسمه " مختصر حرملة" الذي دون فيه أقوال الشافعي ومذهبه، كمختصر المزني والبويطي، والمبسوط، ينظر: طبقات الفقهاء (ج1، ص99).

[6] – يوسف بن يحيى القرشي، أبو يعقوب البويطي: صاحب الإمام الشافعي، وواسطة عقد جماعته، قام مقامه في الدرس والإفتاء بعد وفاته. وهو من أهل مصر، نسبته إلى بويط (من أعمال الصعيد الأدنى) ولما كانت المحنة في قضية خلق القرآن، حمل إلى بغداد محمولا على بغل، مقيدا، وأريد منه القول بأن القرآن مخلوق، فامتنع، فسجن. ومات في سجنه بغداد سنة 231 هـ. له " المختصر " في الفقه، اقتبسه من كلام الشافعي، ينظر: طبقات الفقهاء (ج1،ص98). تاريخ بغداد (ج8، ص352).

ومما ينبغي ملاحظته في هذا المقام أن تلاميذ الإمام كما نقلوا أقواله، فقد اعتنوا أيضا بنقل توقّفه في بعض المسائل، وهذا التوقّف لا يُعَدُّ قولا؛ لأنه لو توصَّل إلى رأي لأفصح عنه،[1] ومثال ذلك: توقف الإمام مالك عن الجواب في حكم الكيمخت[2]، قال ابن القاسم:" وتوقَّف مالك عن الكيمخت فكان يأبى فيه الجواب، ورأيت تركه أحبّ إليه غير مرة، ولا مرتين."[3]

الفرع الثاني: تعدّد الآفاق التي انتشر فيها المذهب المالكي

انتشر المذهب المالكي وألقى بظلاله على رقعة واسعة من بلاد العالم الاسلامي شرقا وغربا، وإن انحسر ظلُّه عن بعض الأمصار، فإنه لا زال منتشرا في أمصار أخرى، وإن اتساع الرقعة المكانية ليعتبر عاملا مهما في تطوُّر المذهب، وسببا رئيسا في بروز ظاهرة الخلاف، ولقد كان للمذهب في البلاد التي انتشر فيها علماء أسهموا بدروسهم ومؤلفاتهم في نموّ الفقه بتقعيد أصوله، وتنويع فروعه، وملاحقة حاجات العصر ونوازله، فكان للمذهب في تلك الآفاق مدارس اكتسبت كل منها سمة المجتمع الذي تأسَّست فيه، ولا سيما في المدينة، ومصر، والعراق، والغرب الإسلامي عموما.[4]

و كان من دأب علماء كل بلد العكوف على شرح وتقرير المذهب، وتخريج فروعه، وتشهير أحكامه، كلّ ذلك من خلال الروايات التي وصلت إليهم، وفي ضوء كتب المذهب المعتمدة في أوساطهم، حتّى استقرّ بين علماء المذهب مصطلح "المدنيون"، و"المصريون"، و"المغارب"، و"العراقيون".

[1] – ينظر: حاشية الدسوقي على مختصر المعاني لسعد الدين التفتازاني (ت: 792 هـ) لمحمد بن عرفة الدسوقي، المحقق: عبد الحميد هنداوي، الناشر: المكتبة العصرية، بيروت (دط، دت)، (ج1، ص106). قال فيها: واختلف هل توقف الإمام يعد قولا أو لا والراجح الثاني.

[2] – الكيمخت بفتح الكاف والميم وسكون التحتية والخاء المعجمة وبعدها مثناة فوقية، فارسي معرب وهو جلد الحمار، ابن عطاء الله: لا يكون إلا من جلد الحمير والبغال المدبوغ، عياض: جلد الفرس وشبهه غير مذكى أنظر شرح مختصر خليل للخرشي (ج1، ص413).

[3] – المدونة الكبرى لمالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت : 179هـ)، المحقق : زكريا عميرات، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت ـ لبنان، ط: 1، 1415هـ - 1994م (ج1، ص 92).

[4] – الاختلاف الفقهي في الفقه المالكي (ص256).

ولما شرع الفقهاء المتأخرون في دراسة مسائل الفقه من خلال مااستقرَّت عليه كلّ مدرسة من هذه المدارس برزت أمامهم ظاهرة الخلاف الفقهي، التي تراكمت نتيجة أقوال نشأت في مجتمعات متباينة، فلم يقف الفقهاء عند هذا الحدّ، بل واصلوا جهودهم في تعيين العلماء المعتبرين في كل إقليم، هذا من جهة، وتحديد منهج الترّجيح في الاختلاف فيما بينهم من جهة أخرى.

الفرع الثالث: تعدّد المدارس الفقهية المالكية

انتشر المذهب المالكي في جميع الآفاق والأقطار، فانتشر في المدينة، والعراق، ومصر، وفي الأندلس والمغرب، وكان لكلّ مدرسة أئمّة أعلام فرّعوا على أصول المذهب، وخرّجوا على قواعده ما استجدّ في بيئاتهم من القضايا والوقائع مالم ينصّ عليه إمام المذهب، وكانت لهم قراءات مختلفة لنصوص الموطأ والمدونة، مما أدّى إلى اختلاف الآراء في المسألة الواحدة، وبسبب ذلك اختلف المتأخرون في الترجيح بين الروايات المتعارضة، أو تأويل ظواهرها.

يقول الونشريسي[1]: والذي احتوت عليه مدينة "فاس" حرسها الله بطاعته من غرائب الأشياء الدّينية والدّنيوية، وخصوصا الكتب الغربية شيء لا يشاركها من بلاد المغرب في غيرها...وفي كريم علمكم أبقاكم الله ما اختصّ به مذهب مالك من التشعّب والتفرّق، واختصاص كلّ أفق بما ينقلون عنه دون غيرهم. وتأمل قول الشيخ أبي محمد أوّل النوادر: فقد نقل عنه نحو من سبعين ألف مسألة، قال شيوخ البغداديين: هذا غير ما زاد علينا أهل الحجاز، ومصر، و المغرب.[2]

الفرع الرابع: تعدّد أمّهات كتب المذهب المالكي

أي تعدّد مرجعيّات المذهب الفقهية، فمن المعلوم أن أصحاب مالك الذين عاشوا معه اختلفت سماعاتهم وتفاوتت، ومن ثَمّ جاءت مؤلفاتهم متباينة في الكثير من المسائل التي اختلفت فيها ترجيحاتهم لأقوال الإمام، أو تفسيراتهم لظواهرها. هذه المرجعيّات التي أصبحت تُعْرفُ فيما بعد

[1] – أبو العباس أحمد بن يحيى الونشريسي التلمساني ثم الفاسي، أخذ عن أبي الفضل العقباني وولده أبي سالم وحفيده محمد بن أحمد العقباني وابن مرزوق الكفيف وجماعة، وعنه ابنه عبد الواحد وأبو زكريا السوسي ومحمد بن عبد الجبار وغيرهم، ألف المعيار في اثني عشر مجلدا، وله تعليق على ابن الحاجب الفرعي، وشرح على وثائق الفشتالي، وكتاب القواعد في الفقه وغيره. توفي في صفر سنة 914 هـ، شجرة النور الزكية (ج1، ص397).

[2] – المعيار المعرب (ج1، ص266).

بالأمّهات، وهي: مدونة سحنون، والموازية لابن المواز، والعتبية للعتبي[1]، والواضحة لابن حبيب[2]، والمجموعة لابن عبدوس[3]؛ والتي قعّدت لأصول المذهب وفروعه، فكانت مثارا للجدل والخلاف بين الأتباع.[4]

الفرع الخامس: الاختلاف في نتائج التخريج والاستنباط

التّخريج: "هو إلحاقُ المسائل التي لم يعرف لها نصّ بنظائرها التي نصَّ عليها بجامع العلّة المشتركة بينهما"[5]؛ فهي نوع من القياس على أصول الإمام، وإذا اختلفت آراء المجتهدين في النقل عن الإمام فمن باب أولى أن تختلف نتائج التّخريج والاستنباط من مجتهد إلى آخر حسبما تقتضيه طبيعة التّخريج، واختلاف قضايا الناس في المدن والأمصار، فتنسب أقوال التخريج إلى أصحابها متّفقة مع أصول المذهب، فينتج عن ذلك الآراء المتعارضة في المسألة الواحدة.

[1] – محمد بن أحمد بن عبد العزيز الأموي القرطبي الأندلسي، أبو عبد الله، فقيه مالكي، نسبته إلى عتبة بن أبي سفيان بن حرب، بالولاء، سمع من يحيى بن يحيى وسعيد بن حسان وغيرهما ورحل فأخذ عن سحنون وأصبغ وغيرهما، روى عنه محمد= =بن لبابة وأبو صالح وسعيد بن معاذ والأعناقي وغيرهم، له تصانيف، منها " المستخرجة العتبية على الموطأ في فقه مالك، و كراء الدور والأرضين توفي بالأندلس سنة 255هـ، ترتيب المدارك (ج4، ص252)، الأعلام للزركلي (ج5، ص307).

[2] – عبد الملك بن حبيب بن سليمان بن هارون السلمي الإلبيري القرطبي، أبو مروان، ولد سنة 174هـ، عالم الأندلس وفقيهها في عصره. كان عالما بالتأريخ والأدب، رأسا في فقه المالكية. له تصانيف كثيرة، قيل: تزيد على ألف. منها حروب الإسلام، و طبقات الفقهاء والتابعين، و طبقات المحدثين ، و تفسير موطأ مالك، و الواضحة في السنن والفقه، توفي سنة 238هـ، ترتيب المدارك (ج4، ص122)، سير الأعلام (ج9، ص484) الأعلام لزركلي (ج4، ص154).

[3] – أبو عبد الله محمد بن إبراهيم بن عبدوس: لم يكن في عصره أفقه منه وهو رابع المحمدين الذين اجتمعوا في عصر واحد من أئمة المذهب ابن سحنون وابن عبد الحكم وابن المواز، أخذ عن جماعة منهم سحنون وبه تفقه وتفقه به جماعة منهم القاضي حماسي وأبو جعفر أحمد بن نصر، ألف كتابا شريفا سماه المجموعة معتمدا في المذهب وله كتاب شرح المدونة وكتاب التفاسير في أبواب من الفقه وغير ذلك، مولده سنة 202هـ– ووفاته سنة 260هـ، ترتيب المدارك (ج4، ص222)، الأعلام للزركلي (ج5، ص294).

[4] – ينظر: الاختلاف الفقهي في المذهب المالكي، مصطلحاته وأسبابه (ص236).

[5] – كشف الحاجب (ص105).

يقول أبو زهرة[1]:"والمجتهدون المخرِّجُون هم الذين يقومون بتقرير مذهب الإمام، وتحرير نصوصه واستنباط أصوله، ويتقيَّدون بهذه الأصول...ولكن عملهم مقصور على تخريج الفروع التي لم يعرف حكمها عن الإمام بالأصول التي عُرِفَت منهاجا له، وبقياس مالم يعرف حكمه من الفروع على ما عُرف حكمه منها، وبترجيح بعض الرّوايات المختلفة عن الإمام، والآراء المنقولة عنه، ولذلك يسمّي بعض هؤلاء هذه الطبقة طبقة المرجّحين، وبعضهم يسميها طبقة المخرِّجين". اهـ[2]

الفرع السادس: الاختلاف في طرق الاستنباط والتعليل

ومن أمثلة ذلك: هل يجب غسل الأواني من سؤر الكلاب؟

قال الرجراجي:"أما أواني الماء، فلا خلاف في وجوب غسلها سبعًا حسب ما ورد في الخبر، ولا يغسل بما فيه من الماء؛ لأنه ورد في حديث مسلم: "فليرق الماء"[3].... ، فهل يبادر إلى غسله في الحال أو عند إرادة الاستعمال؟ قولان".[4]

وسبب الخلاف: هل غسل الإناء من ولوغ الكلب سبعا تعبُّدا أو لنجاسته؟

فمن رأى أنه لنجاسته أجاز التأخير، ومن رأى أنه تعبد منع التّأخير أو التّعداد؛ إذ لا ينافي أن يكون الغسل لنجاسة؛ لأنَّ القدر الذي يحصل فيه الإنقاء مطلوب لمعنى، والزّائد عليه عبادة، كالاستجمار والإقْراء؛ إذ الاستبراء يحصل بقرْء واحد، والباقي من الثلاثة تعبّد، فكذلك أحجار كالاستجمار، والتّحديد بالسَّبع من هذا القبيل.[5]

[1] – محمد بن أحمد أبو زهرة: من أكبر علماء الشريعة الإسلامية في عصره، مولده بمدينة المحلة الكبرى وتربى بالجامع الأحمدي، وعين أستاذا محاضرا للدراسات العليا في الجامعة (1935م) وعضوا للمجلس الأعلى للبحوث العلمية. وكان وكيلا لكلية الحقوق بجامعة القاهرة، ووكيلا لمعهد الدراسات الإسلامية وأصدر من تأليفه أكثر من 40 كتابا، وكانت وفاته بالقاهرة سنة 1394هـ، الأعلام للزركلي (ج6، ص25).

[2] – مالك حياته وعصره آراؤه الفقهية لمحمد أبو زهرة، الناشر: دار الفكر العربي– القاهرة، ط:2، دت (ص472).

[3] – الحديث: عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ : " إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليرقه ثم ليغسله سبع مرار "، صحيح مسلم، باب حكم ولوغ الكلب، رقم 279، (ج1، ص234).

[4] – مناهج التحصيل، (ج1، ص92).

[5] – ينظر: المصدر نفسه (ج1، ص93).

الفرع السابع: اختلاف الشراح في فهم المدونة

من أهمّ الأسباب اختلاف الشرّاح في شرح المدوّنة، والعمل بمفهوماتها وتأويلاتها، فهل يعتبر ذلك التّأويل أقوالا حقيقية فيعمل بها، أولا؟

اختلف أهل المذهب في ذلك، فمنهم من ذهب إلى أن اختلاف الشرَّاح في معنى المسألة لايُعَدّ قولا فيها، لأنهم يبحثون عن تصوير اللّفظ فقط، بينما ذهب آخرون إلى اعتبار اختلاف الشرَّاح قولا فيها.

يقول الشيخ عليش[1]: "وتصير مفهوماتهم منها-تعَدّ- أقوالا في المذهب يعمل ويفتى ويقضى بأيّها إن استوتْ، وإلاَّ فبالرَّاجح، أو الأرجح، وسواء وافقت أقوالا سابقة عليها منصوصة لأهل المذهب أمّ لا، وهذا هو الغالب.

فإن قيل: المدونة ليست قرآنا ولا أحاديث صحيحة، فكيف تستنبط الأحكام منها؟ قيل: إنها كلام أئمّة مجتهدين عالمين بقواعد الشريعة، والعربية مبيّنين للأحكام الشرعية، فمدلول كلامهم حجَّة على من قلَّدهم منطوقا كان، أو مفهوما، صريحا كان أو إشارة، فكلامهم بالنسبة له كالقرآن، والحديث الصّحيح بالنسبة لجميع المؤمنين."[2]

وخالف المقرّي[3] فقال:" إيّاك و"مفهومات المدونة"، فقد اختلف الناس في القول بمفهوم الكتاب والسنّة، فما ظنّك بكلام الناس، إلاّ أن يكون من باب المساواة أو الأولى. وبالجملة إيّاك و"مفهوم

---

[1] – محمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله: فقيه، من أعيان المالكية. مغربي الأصل، ولد بالقاهرة 1217هـ، وتعلم في الأزهر، وولي مشيخة المالكية فيه. أخذ عن الشيخ الأمير الصغير وأجازه والشيخ مصطفى البولاقي، والشيخ مصطفى السلموني، والشيخ حميدة العدوي والشيخ يوسف الصاوي وغيرهم، من تصانيفه (فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك ، وهو مجموع فتاويه، و منح الجليل على مختصر خليل، وامتحن بالسجن لما احتلت دولة الإنكليز مصر ومات بأثر ذلك سنة 1299هـ، شجرة النور الزكية (ج1، ص551)، الأعلام للزركلي (ج6، ص19).

[2] – منح الجليل (ج1، ص22).

[3] – محمد بن محمد بن أحمد بن أبي بكر، أبو عبد الله القرشي التلمساني، الشهير بالمقري: باحث، من الفقهاء الأدباء المتصوفين. من علماء المالكية، وهو جد المؤرخ الأديب صاحب نفح الطيب، أخذ عنه من العلماء الإمام الشاطبي وابن الخطيب السلماني وابن خلدون وغيرهم، توفي سنة 758 هـ، له مصنفات منها: القواعد، اشتمل على 1200 قاعدة، والحقائق والرقائق، و التحف والطرف، و رحلة المتبتل، أنظر: نيل الابتهاج (ج1، ص420)، الأعلام للزركلي (ج7، ص37).

المخالفة" في غير كلام صاحب الشرع، وما عليك من "مفهوم الموافقة" فيه، وفي كلام من لا يخفى عنه وجه الخطاب من الأئمّة، ولا تفتي إلا بالنّص، إلاّ أن تكون عارفا بوجوه التّعليل".[1]

وقد يكون سببُ اختلاف الشّارحين نظرهما في الأدلة الشرعية، فيقتضي نظر أحدهما خلاف مقتضى الآخر، فاختلاف الشرّاح في فهم مدلولات المدوّنة، يكون من جهة العمل بمفهوم أقوال مالك أو ابن القاسم وسحنون، أو من جهة الشرّاح كابن يونس وابن رشد وابن أبي زيد، أو اختلافهم في مقابلة الأقوال من خارج المدونة.

ومن أمثلة ذلك:حكم القبض في الصلاة؟ اختلف الشرّاح في قول مالك في المدونة: جاء في المدوّنة: و قال مالك في وضع اليمنى على اليسرى في الصّلاة ؟ قال: لا أعرف ذلك في الفريضة و كان يكرّهُه، و لكن في النّوافل إذا طال القيام فلا بأس بذلك يعين به نفسه .[2]

يقول الإمام خليل:"وهل يجوز القبض في النّفل أو إن طول؟ و هل كراهته في الفرض للاعتماد أو خيفة اعتقاد وجوبه، أو إظهار خشوع ؟ تأويلات."[3]

منهم من ذكر أن الإمام مالك كرّه القبض، حتّى لا يعدّه الناس من باب الفرائض أو يظهر الإنسان خاشعا، وليس هو كذلك، قال ابن العربي:"يفعلها في الفريضة وفي النّافلة، وهو الصّحيح".[4]

"ومن اطّلع على المدونة نفسها تبيّن له من سياقها، أنّ الكراهية في ذلك مقصورة على قصد الاعتماد لا غير؛ لأن باب البحث فيها الاعتماد في الصلاة".[5]

الفرع الثامن: تفسير النصوص وتأويلها

ومن أمثلة ذلك: هل تصحّ صلاة القائم خلف الجالس؟ فإذا كان الإمام مريضا لا يقدر على القيام، والقوم أصحّاء يقدرون على القيام، فهل تجوز الصلاة خلفه قائمين؟

---

[1] – المعيار المعرب (ج1، ص370).

[2] – المدونة الكبرى ، باب الاعتماد في الصلاة ووضع اليد على اليد (ج1، ص 126).

[3] – مختصر خليل (ج1، ص 33).

[4] – الجامع لأحكام القرآن للقاضي محمد بن عبد الله، أبو بكر بن العربي المعافري الإشبيلي المالكي (ت: 543هـ)، راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلَّق عليه: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط:3، 1424 هـ – 2003 م (ج4، ص 461).

[5] – هيئة الناسك في أن القبض في الصلاة هو مذهب الامام مالك ، لابن عزوز محمد المكي، تحقيق: نفل بن مصطفى الحارثي، نشر دار طيبة ، ط1، السعودية 1417هـ،1996م، (ص80).

ذهب الإمام مالك في أحد قوليه أنهم يصلّون خلفه جلوسا، وروي ذلك عن جمع من الصّحابة، وذهب في قوله الآخر أن صلاتهم فاسدة، ويعيدون أبدا؛ لأنهم تركوا القيام والركوع مع القدرة على الإتيان بهما.[1]

وسبب الخلاف: اختلافهم في مفهوم حديث عائشة-رضي الله عنها-:"مروا أبا بكر فليصلّ بالناس"[2]، ثم وجد من نفسه خّفة، فأتى فجلس إلى جنب أبي بكر، فصلّى جالسا أبو بكر والناس قيام، فاختلف العلماء: هل النبي صلى الله عليه وسلم كان إماما وأبو بكر يُسمع الناس، ويبلغ عن النبي صلى الله عليه وسلم أو كان أبو بكر إماما والنبي ﷺ هو المأموم؟.

فمَن ذهب إلى أن النبيّ ﷺ كان إمامًا، وأبو بكر يسمع الناس قال: تجوز إمامة الجالس، وأن فعله ناسخ لقوله ﷺ: "لا يَؤمنَّ أحد بعدي جالسًا".[3]

ومَنْ ذهب إلى أن أبا بكر هو الإمام يقول: إن إمامة الجالس لا تجوز؛ لقوله ﷺ: "لا يَؤُمنَّ أحد بعدي جالسًا"[4]، أو ثبت عنده أن النبي ﷺ كان إمامًا، ويكون ذلك من خصائصه ﷺ، ولا يتعدّى إلا بدليل، ولاسيما على مذهب من يقول: إن الفعل لا عموم له.[5]

الفرع التاسع: الاجتهاد في أقوال المذهب بالتصحيح والتضعيف:

قد ينشأ الاختلاف بسبب الشّكّ في ثبوت الروايات والأقوال في المذهب عن الإمام، فتكون أقوال الإمام خاضعة لميزان التّصحيح والتّضعيف، وهو أمر يعود إلى التحقّق من شروط الأسانيد من حيث اتصالها وانقطاعها، ونحو ذلك.

ومن المسائل التي وقع الاختلاف فيها تصحيحا وتضعيفا: مسألة إعادة صلاة الفجر في المسجد؟

---

[1] - ينظر: التمهيد (ج19، ص246).

[2] - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب استخلاف الإمام إذا عرض له عذر، رقم 418 (ج1، ص311).

[3] - أخرجه ابن حبان في صحيحه، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، نشر مؤسسة الرسالة ط2، بيروت 1414هـ، 1993م كتاب الصلاة، باب فرض متابعة الامام، رقم 2110.(ج5، ص471)، والدارقطني في سننه، علق عليه وخرج أحاديثه مجدي بن منصور بن سيد الشورى، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، (دط، دت)، كتاب الصلاة، باب صلاة المريض جالسا بالمأمومين، رقم 383، (ج1، ص415)، والبيهقي في سننه الكبرى، تحقيق محمد عبد القادر عطا الناشر: مكتبة دار الباز – مكة المكرمة ، دط، 1414 هـ- 1994م، كتاب الصلاة ، باب ما روي في النهي عن الإمامة جالسا وبيان ضعفه، رقم 4854، (ج3، ص80)، والحديث ضعيف في إسناده جابر الجعفي وهو متروك.

[4] - سبق تخريجه، ص57.

[5] - مناهج التحصيل (ج1، ص285).

مَنْ أتى المسجد وقد ركع ركعتي الفجر في بيته، فإن شاء ركع الركعتين تحيّة المسجد، وإن شاء جلس، كلّ ذلك مباح له، وقد قيل: لا يركعهما، وكلاهما صحيح عن مالك، والأول أولى وأحفظ إن شاء الله.[1]

ومن أمثلة ذلك سجود التلاوة بعد الصبح وبعد العصر، فلا يسجدها في ذلك الوقت، ولا شيء عليه، وقد قيل: إنه إذا خرج الوقت المنهيّ عن الصلاة فيه عاد لتلاوة السّجدة وسجد لها.[2]

الفرع العاشر: الاختلاف بسبب ظنيّة دلالة المصطلح

يعود اختلاف الرّوايات والأقوال كذلك إلى الاختلاف في ظنّية دلالة المصطلح، ومن ذلك: دلالة الرّأي عند الإمام مالك لما سئل عن مصطلحاته في الموطأ: أجاب بقوله:"وما كان أرى فهو رأي جماعة ممّن تقدم من الأئمة."[3] وقد ينسب الرّأي إليه في المسائل التي يجتهد فيها إذا لم يسمع أقوال من سبقه من الأئمّة، حيث قال:"وأما ما لم أسمعه منهم فاجتهدت ونظرت على مذهب من لقيته حتَّى وقع ذلك موضع الحقّ، أو قريب منه، حتّى لا يخرج عن مذهب أهل المدينة وآرائهم، وإن لم أسمع ذلك بعيْنه فنسبت الرأي إليَّ بعد الاجتهاد."[4]

فالحاصل من كلامه؛ أن الإمام مالكا يستعمل كلمة "أرى" في مسائل أهل العلم الذين سبقوه، كما يستعملها في المسائل التي ترجَّحت عنده بعد النَّظر والاجتهاد.

ومن ذلك قوله في باب جامع الوقوت:"عن نافع أن عبد الله بن عمر أُغمي عليه، فذهب عقله فلم يقض الصَّلاة، قال مالك: وذلك فيما نرى، -والله أعلم- أن الوقت قد ذهب، فأمّا من أفاق في الوقت فإنه يصلي".[5]

---

[1] – ينظر: الكافي في فقه أهل المدينة المالكي لأبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت: 463هـ)، المحقق : محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، الناشر : مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط :2، 1400هـ،1980م.(ج1، ص196).

[2] – ينظر: الكافي فقه أهل المدينة (ج1، ص196)، متن الرسالة لابن أبي زيد القيرواني، نشر دار الفكر، (دط، دت)، (ج1، ص35).

[3] – ترتيب المدارك (ج2، ص74).

[4] – المصدر نفسه (ج2، ص74).

[5] – موطأ الإمام مالك بن أنس أبو عبدالله الأصبحي، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر : دار إحياء التراث العربي – مصر، دط، دت، كتاب وقوت الصلاة، باب جامع الوقوت، رقم 24، (ج1، ص13).

ففي هذه المسألة رجّح الإمام مالك مذهب ابن عمر–رضي الله عنه– في الإغماء، وأن المصلّي لا يقضي ما فاته من الصّلوات التي أغمي عليه فيها إن خرج وقتها، ومن أفاق وأدرك الوقت فإنه يصلّي.

وفي المدونة: عن مالك: في الذي يتوضّأ بماء قد ولغ فيه الكلب ثم صلّى، قال:" لا أرى عليه إعادة وإن علم في الوقت ولا غيره."[1] وقد ورد هذا كثيرا في الموطأ والمدونة.

[1] – المدونة الكبرى (ج1، ص24).

المطلب الثاني: قواعد الترجيح بين أقوال أئمة المذهب

بعد أن عرفنا أسباب الخلاف في المذهب، كان من اللازم أن يأتي هذا المطلب ليعالج قواعد التّرجيح والاختيار بين رواياته وأقوال أئمّته.

ولقد نصّ الأصوليون على أنه إنْ تعارض قولين للمجتهد في حقّ من قلّده، كتعارض النصوص في حقّ المجتهد، فإن نصوص المجتهد بالنسبة إلى المقلّد كنسبة نصوص صاحب الشرع للمجتهد، ولذلك يحمل عام المجتهد على خاصّه، ومطلقه على مقيّده، وناسخه على منسوخه، وصريحه على محتمله.[1]

ولذلك وضع المالكيّة أسسا وقواعد للتّرجيح بين الأقوال، سواء كانت الأقوال والروايات الموجودة في المدونة للإمام مالك، أو لأحد من أصحابه، أو في حالة وجود أكثر من قول للإمام مالك، وكذلك عند اختلاف الأئمّة في التّشهير لأيّة مسألة بأيّ لفظ من ألفاظ التّشهير، وسأحاول بإذن الله تناول هذه القواعد بشيء من البسط.

الفرع الأول: ترتيب الروايات والأقوال الموجودة في المدونة:

أولا: يقدّم رأي الإمام مالك في المدونة؛ لأنه المؤسّس للمذهب فرأيه مقدَّم على غيره.

ثانيا: يقدّم قول ابن القاسم في المدونة على قول غيره المذكور في المدونة؛ لأنّه صاحب الإمام مالك أزيد من عشرين سنة، ولم يفارقه حتّى مات-رحمه الله-، وكان لايغيب عن مجالسه إلا لعذر، وكان عالما بالمتقدم من المتأخر.[2]

ثالثا: يقدّم قول غيره في المدونة على قول ابن القاسم في غير المدونة؛ لثبوتها ثبوتا صحيحا.

وفي هذا يقول الشيخ أبو الحسن الطنجي[3]: "قول مالك في المدونة أولى من قول ابن القاسم فيها، فإنه الإمام الأعظم، وقول ابن القاسم فيها أولى من قول غيره فيها؛ لأنه أعلم بمذهب

[1] – ينظر: شرح تنقيح الفصول لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت: 684هـ)، المحقق: طه عبد الرؤوف سعد، الناشر: شركة الطباعة الفنية المتحدة ، ط: 1، 1393 هـ - 1973 م (ص419).

[2] – تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، للقاضي برهان الدين إبراهيم بن علي بن أبي القاسم بن محمد بن فرحون، ط: 1، 1300هـ،(ج1، ص103-104).

[3] – أبو الحسن علي بن عبد الرحمن اليفرني الشهير بالطنجي: الفقيه الحافظ الإمام العالم الفرضي. أخذ عن أبي الحسن الصغير وغيره وعنه الإمام السطي وغيره. له تقييد على المدونة. توفي سنة 734 هـ، ينظر: ترجمته في شجرة النور (ج1، ص313).

مالك، وقول غيره فيها أولى من قول ابن القاسم في غيرها وذلك لصحّتها"[1]

الفرع الثاني: إذا وجد أكثر من قول للإمام مالك

أولا: إذا وجد أكثر من قول للإمام مالك، فإنه يؤخذ بالقول المتأخّر؛ لأنّه الأرجح ويترك المتقدّم غالبا إلاّ ما رجّحه أصحابه.

ثانيا: على المجتهد أن يعمل نظره حسب قواعد المذهب وأصوله إذا التبس عليه تاريخ الأقوال، فلم يعلم المتقدِّم من المتأخّر.

وينطبق ما سبق إذا تعارض نصّان لمجتهد من فقهاء المالكية، يقول أبو عبد الله محمد الحميري:" والذي يجب الاعتماد عليه إذا تعارض نصّان لمالك-رحمه الله- أو لغيره من المجتهدين أن ينظر إلى التاريخ فيعمل بالمتأخّر، فإذا التبس التاريخ عليه -يعني وكان من أهل الفتيا - ، وقد قرّرنا أنه لا يفتي في مذهب الإمام إلاّ من كان مجتهدا في ذلك المذهب، كمحمد بن المواز، والقاضي إسماعيل، وأبي محمد بن أبي زيد ونظرائهم من المجتهدين في مذهب مالك، فمثل هؤلاء إذا أشكل عليهم التاريخ في مذهب مالك فهم يعرفون أصول من اجتهدوا في مذهبه ومأخذه، وما ينبني عليه مذهبه، فيغلب على ظنّه المتقدم من المتأخّر؛ لاطلاعهم على المذهب ومأخذه ومعرفتهم أن أحد المأخذين أرجح من الآخر، فيغلب على الظنّ أن الحكم الذي دلّ عليه المأخذ هو الراجح."[2]

ويوضّح الإمام الشريف التلمساني[3] هذه القاعدة أكثر ما ملخّصه أنه إذا علم المتأخر من قولي الإمام فلا ينبغي اعتقادهما أنهما كأقوال الشارع بحيث يلغى الأول البتّه؛ لأن الشارع واضع ورافع لا تابع، فإذا نسخ الأول رفع اعتباره أصلا، وإمام المذهب لا رافع ولا واضع، بل هو في اجتهاده طالب حكم الشّرع، متَّبع للدليل في اعتقاده، وفي اعتقاده ثانيا أنه غالط في اجتهاده الأول، ويجوز

[1] - تبصرة الحكام لابن فرحون (ج1، ص108)، فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك، لمحمد بن أحمد بن محمد عليش، جمعها ونسقها وفهرسها علي بن نايف الشحود، دط، 1217 هـ- 1299 هـ ، (ج1، ص178).

[2] - تبصرة الحكام لابن فرحون (ج1، ص102).

[3] - محمد بن أحمد بن علي الإدريسي الحسني، أبو عبد الله العلويني المعروف بالشريف التلمساني: باحث من أعلام المالكية، انتهت إليه إمامتهم بالمغرب ولد710هـ . من كتبه " مفتاح الوصول إلى بناء الفروع والأصول في أصول الفقه، كتب عليه عبد الحميد ابن باديس شرحا مختصرا، وكان لسان الدين ابن الخطيب كلما ألف كتابا بعثه إليه وعرضه عليه، توفي سنة 771هـ، شجرة النور الزكية (ج1، ص337).

على نفسه في اجتهاده الثاني من الغلط ما اعتقده في اجتهاده الأول، مالم يرجع لنصّ قاطع، وكذلك مقلّدوه يجوّزون عليه في كلا اعتقاديه ما جوّزه على نفسه من غلط ونسيان، فلذلك كان لمقلّده اختيار أوّل قوليه إذا رآه جار على قواعده إن كان مجتهدا في مذهبه، وإن كان مقلّدا صرفا تعيّن عليه العمل على آخر قوليه؛ لأغلبية إصابته على الظنّ.[1]

ومثال ذلك: ما ورد في"العتبية" في سماع عيسى فيمن قال لامرأته: إن كلمتك حتّى تفعلي كذا فأنت طالق، ثم قال لها نسقا: فاذهبي الآن، فقلت: حانث، وقال ابن كنانة[2]: لا يحنث، فقضى لي مالك عليه، فمسألتك أبين من هذا، وصوب أصبغ[3] قول ابن كنانة.

ولما تكلم ابن رشد على هذه المسائل وشبهها، اختار قول ابن كنانة، ثم قال: يوجد في المذهب مسائل ليست على أصوله تنحو لمذهب أهل العراق، فأنت ترى ابن رشد اختار خلاف قول ابن القاسم كما اختاره أصبغ جريا على أصل المذهب، ولم يبالوا بقضاء مالك لابن القاسم لما رأوه خارجًا عن أصول مذهبه، حتى قال ابن رشد: إن في المذهب مسائل ليست على أصوله، أترى من خالف في تلك المسائل جرْيا منه على قواعد المذهب ومداركه يُعدّ شاقّا لإمام المذهب؟، كلا بل هو أولى بالاتفاق وأحقّ بالتقليد.[4]

[1] – ينظر: نيل الابتهاج (ج1، ص405).

[2] – عثمان بن عيسى بن كنانة وكنانة مولى عثمان بن عفان، كان من فقهاء المدينة، أخذ عن مالك وغلبة الرأي، وهو الذي جلس في حلقة مالك بعد وفاته، قال ابن بكير لم يكن عند مالك أضبط ولا أدرس من ابن كنانة، توفي بمكة في الحج سنة 185هـ، ينظر: طبقات الفقهاء (ج1، ص146)، ترتيب المدارك (ج3، ص21).

[3] – أبو عبد الله أصبغ بن الفرج بن سعيد بن نافع المصري: الإمام الثقة الفقيه المحدث العمدة النظار. روى عن الدراوردي ويحيى بن سلام وعبد الرحمن بن زيد وسمع ابن القاسم وأشهب وابن وهب وتفقه معهم وكان كاتبا لابن وهب، روى عنه الذهبي والبخاري وأبو حاتم الرازي وتفقه به ابن المواز وابن حبيب وغيرهم، له تآليف حسان منها: كتاب الأصول وتفسير حديث الموطأ وكتاب آداب الصيام وغير ذلك، ولد بعد سنة 150 ومات بمصر سنة 225هـ ينظر: ترجمته طبقات الفقهاء (ج1، ص153)، ترتيب المدارك (ج4، ص17).

[4] – نيل الابتهاج (ج1، ص405).

الفرع الثالث: التشهير عند اختلاف المغاربة[1] والعراقيين[2] والمدنيين[3] والمصريين[4]

أولا: إذا اختلف العراقيون والمغاربة، فالعمل في الأكثر على تشهير المغاربة.[5]

ثانيا: إذا اختلف المصريون والمدنيون، قدّم قول المصريين.

ثالثا: اذا اختلف قول المدنيّين والمغاربة، قدّم المدنيون.

وفي هذا يقول محمد ابن عبد الله الخرشي[6]:" إذا اختلف المصريون والمدنيون قدّم المصريون غالبا، والمغاربة والعراقيون قدّمت المغاربة، كذا نقله الفيشي[7]".[8] قال عج[9]: "تقديم

---

[1] – حينما يطلق لفظ المغاربة على المالكية فهم يقصدون: الشيخ ابن أبي زيد، والقابسي، وابن اللباد، والباجي واللخمي، وابن محرز، وابن عبد البر، وابن رشد، وابن العربي، والقاضي سند، والمخزومي، وابن شبلون، وابن شعبان، ينظر: شرح مختصر خليل للخرشي وبهامشه حاشية العدوي لمحمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله (ت: 1101هـ)، الناشر: دار الفكر للطباعة – بيروت –، دط، دت، (ج1، ص49).

[2] – عندما يطلق لفظ العراقيين على المالكية: يشار بهم إلى القاضي إسماعيل والقاضي أبي الحسن وابن القصار وابن الجلاب والقاضي عبد الوهاب والقاضي أبي الفرج والشيخ أبي بكر الأبهري ونظائرهم، ينظر: شرح مختصر خليل للخرشي (ج1، ص49)، كشف النقاب الحاجب (ص 176).

[3] – يقصد المالكية باصطلاح المدنيين أمرين:

الأول: ويريدون بهم الرواة وهم: ابن كنانة وابن الماجشون ومطرف وابن نافع وابن مسلمة ونظرائهم .ينظر: شح مختصر خليل للخرشي (ج1، ص48).

الثاني: يريدون به رأي المالكية بشكل عام؛ نسبة إلى الإمام مالك علم المدينة وهو الرأي المقابل لرأي العراقيين، ويقصدون بالعراقيين هنا: الأحناف. ينظر: ترتيب المدارك (ج1، ص26-57)، (ج3، ص302).

[4] – واصطلاح المصريين يطلق على : ابن القاسم وأشهب وابن وهب وأصبغ بن الفرج وابن عبد الحكم ونظرائهم. ينظر: شرح مختصر خليل للخرشي (ج1، ص48).

[5] – كشف النقاب الحاجب لابن فرحون (ص67).

[6] – أبو عبد الله محمد بن عبد الله الخرشي: الفقيه العلامة إليه انتهت الرئاسة بمصر. أخذ عن والده والبرهان اللقاني والنور الأجهوري وغيرهم. وعنه جماعة منهم الشيخ علي النوري وأحمد الشرفي الصفاقسي وعلي بن خليفة المساكني وعلي اللقاني وشمس الدين ، له شرح كبير على المختصر وصغير رزق فيه القبول وغير ذلك. توفي في ذي الحجة سنة 1001هـ-1689م، يبظر:شجرة النور الزكية (ج1، ص459).

[7] – محمد بن محمد بن أحمد الفيشي: فقيه مالكي. نسبته إلى "فيشة" من قرى مصر. أخذ عن الشمس والناصر اللقانيين والطخيخي والشمس التتائي، و عنه بدر الدين القرافي وغيره، له كتاب المنح الوفية شرح المقدمة العزية في فقه مالك، و المنح الإلهية شرح المقدمة العشماوية في الفقه، توفي سنة 972هـ، ينظر: الأعلام للزركلي (ج7، ص57).

[8] – شرح مختصر خليل للخرشي، (ج1، ص49).

[9] – عج: يقصدون به علي الأجهوري، ينظر: شرح الزّرقاني على مختصر خليل ومعه: الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني، لعبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني المصري (ت: 1099هـ) ، ضبطه وصححه وخرج آياته: عبد السلام محمد أمين، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط: 1، 1422 هـ - 2002 م، (ج1، ص6).

المصريين على من سواهم ظاهر؛ لأنهم أعلام المذهب؛ لأن منهم ابن وهب، وقد علمت جلالته وابن القاسم وأشهب، وكذا تقديم المدنيين على المغاربة إذ منهم الأخوان[1]، ويظهر تقديم المغاربة على العراقيين؛ إذ منهم الشيخان[2]."[3]

الفرع الرابع: التشهير عند اختلاف الأئمة المجتهدين

أولا: إذا كان الشّخص أهلا للترّجيح بين الأقوال، فعليه أن يجتهد ويُعْمِل النَّظر حسب قواعد المذهب؛ لمعرفة المتقدّم من المتأخّر، قال ابن الصلاح[4]:" قال مالك في اختلاف أصحاب رسول الله ﷺ مخطئ ومصيب، فعليك بالاجتهاد، يعني أن للاجتهاد مجالا فيما بين أقوالهم."[5]

ثانيا: إذا لم يكن أهلا للتَّرجيح، فعليه حينئذ أن يلجأ إلى النّظر في صفات أصحاب الأقوال المتعارضة، فيأخذ الأكثر، والأورع، والأعلم، يقول ابن فرحون: "فإذا وجد من ليس أهلا للتخريج، وللترجيح بالدليل اختلافا بين أئمّة المذهب في الأصحّ من القولين أو الوجهين، فينبغي أن يفزع في الترجيح إلى صفاتهم الموجبة لزيادة الثقة بآرائهم، فيعمل بقول الأكبر والأروع والأعلم، فإذا اختصّ واحد منهم بصفة أخرى قدّم الذي هو أحرى منهما بالإصابة، فالأعلم الورع مقدَّم على الأورع العالم."[6]

ثالثا: التَّرجيح بين الأقوال لمعنى خاص في أحدهما،كأن يكون فيه مصلحة أو جرى به العرف، يقول ابن فرحون: "وللّخمي ونظرائهم اختياراتٌ وتصحيح لبعض الروايات والأقوال، عدلوا

---

[1] – يطلق المالكية اصطلاح (الأخوان) على العالمين الجليلين : مطرف وابن الماجشون، وسميا بذلك لكثرة اتفاقهم على الأحكام؛ وملازمتهما لبعضهما. ينظر: حاشية الشيخ العدوي على شرح الخرشي (ج1، ص49).

[2] – يطلق المالكية لفظ الشيخان على: ابن أبي ويد والقابسي المصدر نفسه (ج1، ص215).

[3] – شرح مختصر خليل للخرشي (ج1، ص49).

[4] – عثمان بن عبد الرحمن صلاح الدين النصري الشهرزوري الكردي الشرخاني1، أبو عمرو، تقي الدين، المعروف بابن الصلاح: أحد الفضلاء المقدمين في التفسير والحديث والفقه وأسم الرجال.. له كتاب " معرفة أنواع علم الحديث – ط " يعرف بمقدمة ابن الصلاح و الأمالي و أدب المفتي والمستفتي وغيرها، توفي سنة 643 هـ، ينظر: سير الأعلام (ج16، ص360).

[5] – كشف النقاب الحاجب لابن فرحون نقلا عن ابن الصلاح (ص70).

[6] – تبصرة الحكام لابن فرحون (ج1، ص112)، كشف النقاب الحاجب (ص70).

فيها عن المشهور، وجرى باختيارهم عمل الحكّام والفتيا لما اقتضته المصلحة، وجرى به العرف."[1] ويقول:"كل قول كان معناه أرجح فذلك أولى أن يفتى به"[2]

رابعا: ترجيح أحد القولين المتعارضين، إذا وافق مذهبا آخر معمولا بهذا القول عندهم، يقول ابن فرحون:"ومن وجوه الترجيح بين الأقوال المطلقة أنه إذا كان قول منهما يوافق مذهب أبي حنيفة المعمول به عندهم، فهو أولى من القول الآخر."[3]

خامسا: إذا لم يستطع المرئ أن يعمل بوجوه التّرجيح السابقة، عليه أن يلزم قول أحد علماء المالكية، ومن لم يكن فيه محلّ لاختيار القول، فله في اختيار المتعصّبين من أصحابنا من نقّادهم مقنع، وذلك إذا تساوى المشهرون في الرّتبة. أما إذا لم يتساو المشهرون أخذ بقول أعلاهم، ولا يحلّ للمرء أن يتخيَّر من الأقوال بناء على التشهّي والهوى، وإنما التَّخيير مقيّد بما سبق ذكره من قواعد الترجيح[4]، يقول الشيخ عليش:" إنما الترجيح بالوجوه المعتبرة شرعا، وهذا متفق عليه بين العلماء، فكل من استمر على تقليد قول غير محقّق، أو رجَّح بغير معنى معتبر فقد خلع الرّبقة، واستند إلى غير شرع، عافانا الله من النار."[5]

الفرع الخامس: إختلاف قول الإمام مالك في الموطأ والمدونة

اختلف علماء المذهب فيما اذا اختلف قول مالك في الموطأ والمدونة، بأيّهما يفتى على قولين، سأحول أن أبيّن أسباب كلا الفريقبن في اختياره:

أولا: تقديم المدونة على الموطأ

المدونة هي العمدة في فقه الإمام مالك عند المغاربة، لا يكاد يغدوها المتأخّرون، وهم يقدّمونها على الموطإ نفسه، وإليه مال شيوخ الأندلس والمغرب واستأنسوا في ذلك بأوضاع موضوعية وسياسية:

[1] – كشف النقاب الحاجب لابن فرحون (ص66).

[2] – المصدر نفسه (ص67).

[3] – المصدر نفسه (ص71).

[4] – ينظر: حاشية الدسوقي (ج1، ص23).

[5] – فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك (ج1، ص60).

الموضوعية:

أحدهما يرجع إلى شخصيّة عبد الرحمان ابن القاسم أنه لازم الإمام مالك-رحمه الله- قرابة العشرين سنة.

المدونة تعدّ المصدر الثاني في المذهب بعد الموطأ، وقد حوت أقوال الإمام مالك وبعض تلاميذه.

شأن المدونة تقييد الموطأ وتخصيص عموماته؛ لأن راويها ابن القاسم عن مالك كان من أثبت رواة الموطأ عنه أيضا.[1]

وليس في أصحاب مالك من عرف مذهبه مثل ما عرفه ابن القاسم، وفي أحكام القاضي بن المطرف الشعبي[2]، قال القاضي ابن المطرف بن بشر[3]:" من خرج عن الفتوى بقول ابن القاسم واضطربت فتياه بقول غيره وبقوله، فإنه حقيق بالنّكير عليه وسوء الظنّ به."[4]

السياسية:

وفي هذا يقول الباجي: أن الولاة كانوا بقرطبة إذاولّوا رجلا القضاء شرطوا عليه في سجلّه أن لا يخرج عن قول ابن القاسم ما وجده.

وهذا الذي ذكره الباجي عن ولاة قرطبة ورد نحوه عن سحنون ، وذلك أنه ولىّ رجلا القضاء، وكان الرجل ممن سمع بعض كلام أهل العراق، فشرط عليه سحنون أن لا يقضي إلا بقول أهل المدينة، ولا يتعدى ذلك، قال ابن رشد: وهذا يؤيد ما ذكره الباجي، ويؤيد ما قاله الشيخ أبو بكر.[5]

---

[1] – ينظر: إضاءة الحالك من ألفاظ دليل السالك ، لمحمد حبيب الله بن مايابي، دار البشائر الإسلامية- بيروت –، ط:2 ،1415هـ-1995م، (ص81).

[2] – أبو المطرف عبد الرحيم بن قاسم الشعبي المالقي، مفتي بلده. سمع من: قاسم المأموني بالمرية، وأبي الحسن بن عيسى المالقي، وله إجازة من يونس بن عبد الله بن شعيث، وطائفة، روى عنه أبو عبد الله بن سليمان، وغيره، مات في رجب سنة 497هـ. ينظر: سير الأعلام النبلاء (ج14، ص215).

[3] – عبد الرحمن بن أحمد بن سعيد بن محمد بن بشر، مولى بني فطيس، مولده سنة 364هـ، كان عالما فطنا، وكان من الفقه والعلم بالشروط بمحل كبير، أخذ عن أبيه وبه تفقه أبو عبد الله بن عتاب، وكانت وفاته منتصف شعبان، سنة 422هـ، ينظر: ترتيب المدارك (ج8، ص11)

[4] – فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك (ج1، ص178).

[5] – تبصرة الحكام (ج1، ص65).

ثانيا: تقديم الموطأ على المدونة:

ذهب كثير من أئمّة المذهب إلى تقديم الموطأ على المدونة وهذا يعود لأسباب منها:

– أنه إمام المذهب، والموطأ كتاب ألّفه الإمام مالك بنفسه.

– أقرأه طول حياته؛ حتى توفي عليه.

– الموطأ رواه عن مالك خلق كثير، فهو متواتر بينهم تواتر يستحيل الخطأ عليهم، وبلغت رواياته أكثر من أربعين رواية، بخلاف المدونة؛ إذ أنها سماع ابن القاسم عن مالك، والناقلون أو الرواة قد يطرأ عليهم ذهول أو نسيان أو تأويل كلام على غير مراده.

– لم يعتن بكتاب من كتب الحديث والعلم اعتناء الناس بالموطأ؛ فإن الموافق والمخالف اجتمع على تقديره وتفضيله، وروايته وتقديم حديثه وتصحيحه، وحفظه وإتقانه رواية ودراية، بل نسجوا على منواله من المؤلفات مثل: قاسم بن أصبغ[1]، وأبو القاسم الجوهري[2]، وأبو الحسن القابسي[3]، وأبو عمر بن عبد البر، والقاضي ابن مفرج[4] وغيرهم.[5]

[1] – قاسم بن أصبغ بن محمد بن يوسف البياني القرطبي: محدث الأندلس. أصله من بيانة، من أعمال قرطبة. رحل وسمع من أعلام بالإسكندرية ومصر ومكة والكوفة والبصرة والقيروان منهم النسائي والرجال الذين لقيهم وسمع منهم مائة وستون شيخا روى عنه ابنه أحمد وخالد بن سعد وغيرهما، مولده سنة 263 هـ وتوفي سنة 327 هـ له مسند مالك، و الصحيح على هيأة صحيح مسلم و غيرها، ينظر: طبقات الفقهاء (ج1، ص163)، سير الأعلام (ج12، ص66).

[2] – عبد الرحمن بن عبد الله بن محمد الغافقي المصري، الفقيه أبو القاسم الجوهري المالكي، مصنف مسند الموطأ، كان فقيهًا ورعًا منقبضًا خيّرا من جلة الفقهاء، مات سنة إحدى وثلاثين وثلاثمائة، قاله الذهبي في العبر. نيل الابتهاج (ج1، ص237).

[3] – علي بن محمد بن خلف المعافري القيرواني، أبو الحسن ابن القابسي: عالم المالكية بإفريقية في عصره. كان حافظا للحديث وعلله ورجاله، فقيها أصوليا من أهل القيروان. نسبته إلى " المعافرين " من قرى قابس، له تصانيف منها: الممهد في الفقه وأحكام الديانات، و المنقذ من شبه التأويل ، و ملخص الموطأ وغيرها، ينظر: ترتيب المدارك (ج7، ص92)، سير الأعلام (ج12، ص569).

[4] – أبو عبد الله محمد بن أحمد بن مفرج القرطبي: المعروف والده بالقبطوري الإمام الفقيه ، سمع من قاسم بن أصبغ كثيرا وابن دليم والخشني، وأحمد السيرافي وغيرهم، شيوخه نحو المائتين والثلاثين شيخا، روى عنه أبو عمر الطلمنكي وأبو الوليد بن الفرضي وغيرهما، صنف كتبا في الحديث والفقه وفقه التابعين، منها فقه الحسن البصري في سبع مجلدات، وفقه الزهري في أجزاء كثيرة، توفي في رجب سنة 347هـ، ينظر: ترتيب المدارك (ج6، ص143)، وسير الأعلام (ج12، ص376).

[5] – ترتيب المدارك (ج1، ص80).

قال ابن مهدي[1]: "ما كتاب بعد كتاب الله أنفع للناس من الموطأ، ولقد وضع مالك الموطأ وفيه أربعة آلاف حديث أو قال أكثر، فمات وهي ألف حديث ونيف يلخصها عاما عاما بقدر ما يرى أنه أصلح للمسلمين وأمثل في الدين".[2]

– ما قصده الإمام مالك من وراء تأليفه لهذا الكتاب، فقد أراد من خلاله إثبات الصحيح من كلام رسول الله –ﷺ– والآثار من الصحابة والتابعين، وما عمل به أهل المدينة واستنباطه للمسائل الفقهية؛ فالموطأ كتاب حديث وفقه.

قال أبو الوليد ابن رشد:"وهي مقدمة على غيرها–المدونة– من الدواوين بعد موطأ مالك – رحمه الله – ويروى أنه ما بعد كتاب الله كتاب أصح من موطأ مالك – رحمه الله –، ولا بعد الموطأ ديوان في الفقه أفيد من المدونة".[3] وظاهر من كلام ابن رشد أن الموطأ عنده أولى من المدونة، فالقاعدة التي استقرَ عليها علماء المذهب قديما قولهم: إنما يفتي بقول مالك في الموطأ، فإن لم يجده في النّازلة فبقوله في المدونة، وإن لم يجده فبقول ابن القاسم فيها، و إلاّ فبقوله في غيرها، وإلاّ فبقول الغير في المدونة، و إلاّ فأقاويل أهل المذهب.[4]

[1] – أبو سعيد عبد الرحمن بن مهدي بن حسان البصري: الثقة الأمين العالم بالحديث وأسماء الرجال. سمع السفيانين والحمادين وشريكا ولزم مالكا وأخذ عنه وانتفع به. روى عنه ابن وهب وابن حنبل وابن المديني وابنا شعبة وأبو ثور وكان الشافعي يرجع إليه في الحديث. خرج عنه البخاري ومسلم، مولده سنة 135 هـ ،وتوفي بالبصرة سنة 198هـ، ينظر: ترتيب المدارك (ج3، ص202)، سير الأعلام (ج7، ص589).

[2] – ترتيب المدارك (ج1، ص70).

[3] – المقدمات والممهدات (ج1، ص44).

[4] – المعيار المعرب (ج1، ص24).

الفصل الثاني:

التعريف بخليل ومختصره، والحطاب وشرحه مواهب الجليل

لما كان البحث حول اختيارات الحطّاب من خلال شرحه على مختصر خليل، كان من الضّروري التعريف بخليل ومختصره، ثم التعريف بالحطاب وشرحه مواهب الجليل، لبيان خصائصه ومميزاته، وذلك من خلال المبحثين الآتيين.

المبحث الأول: التعريف بخليل ومختصره

المبحث الثاني: التعريف بالحطاب و شرحه مواهب الجليل

الفصل الثاني:

التعريف بخليل ومختصره، والحطاب وشرحه مواهب الجليل

لما كان البحث حول اختيارات الحطّاب من خلال شرحه على مختصر خليل، كان من الضّروري التعريف بخليل ومختصره، ثم التعريف بالحطاب وشرحه مواهب الجليل، لبيان خصائصه ومميزاته، وذلك من خلال المبحثين الآتيين.

المبحث الأول: التعريف بخليل ومختصره

المبحث الثاني: التعريف بالحطاب و شرحه مواهب الجليل

المبحث الأول:

التعريف بـ"خليل" ومختصره

في هذا المبحث سأتطرق إلى التّعريف بالشيخ خليل، ثم أتبعه بتعريف مختصره، ضمن المطلبين الآتيين.

المطلب الأول: التعريف بالشيخ خليل.

المطلب الثاني: التعريف بمختصر خليل.

المطلب الأول: التعريف بالشيخ خليل

الفرع الأول: إسمه ونسبه:

أولا: اسمه: هو الإمام العالم الفقيه خليل بن إسحاق بن موسى بن شعيب المالكي الكردي، قال الحطاب: "و المصنف –رحمه الله– خليل بن اسحاق بن موسى كذا رأيته بخطه في آخر نسخة من مناسكه، وذكر بعضهم أنه رأى بخطه بعد موسى ابن شعيب، وذكر ابن غازي موضع موسى يعقوب[1]، ويوجد كذلك في بعض النسخ وهو مخالف لما رأيته بخطه، ويكنى بأبي المودة وأبي الضياء، وذكر شيخ شيوخنا الحافظ ابن حجر[2] في "الدرر الكامنة[3] "أنه يسمى محمدا ويلقب بضياء الدين ويعرف بالجندي"[4]، و كني بالجندي لأنه كان يلبس زيّ الجند قال ابن فرحون:" كان الشيخ خليل من جملة أجناد الحلقة المنصورة يلبس زيّ الجند المتقشّفين."[5]

فاسمه: "خليل"، وقال المقريزي[6]:"خليل الدين"[7]، وذكر ابن حجر أن اسمه "محمد"، أي فيكون

---

[1] – ينظر: شفاء الغليل في حل مقفل خليل (ج1، ص 258).

[2] - ابن حجر العسقلاني هو: قاضي القضاة شهاب الدين أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن محمد بن علي بن محمود بن أحمد الكناني العسقلاني ثم المصري الشافعي، ولد سنة ٧٧٣ هـ، ثم طلب الحديث من سنة794 هـ، فسمع الكثير، ورحل ولازم شيخه الحافظ أبا الفضل العراقي، وبرع في الحديث، وتقدم في جميع فنونه، ومن مؤلفاته: شرح صحيح البخاري، وتهذيب التهذيب، وتقريب التهذيب، وغيرها توفي سنة 852 هـ، ينظر: ترجمته في الضوء اللامع (ج2، ص32)، الاعلام للزركلي (ج1، ص178).

[3] – ينظر: الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة. لابن حجر العسقلاني ، مراقبة محمد عبد المعيد ضان، الناشر: مجلس دائرة المعارف العثمانية صيدر اباد الهند، ط:2، 1392هـ- 1972م،(ج2، ص207).

[4] – مواهب الجليل (ج1، ص17).

[5] – الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب لإبراهيم بن علي بن محمد ابن فرحون، برهان الدين اليعمري (ت: 799هـ)، تحقيق وتعليق: الدكتور محمد الأحمدي أبو النور، الناشر: دار التراث للطبع والنشر، القاهرة، دط–دت، (ج1، ص357).

[6] – أحمد بن علي بن عبد القادر، أبو العباس الحسيني العبيدي، تقي الدين المقريزي: مؤرخ الديار المصرية. ولد سنة 766هـ أصله من بعلبك، ونسبته إلى حارة المقارزة ولد ونشأ ومات في القاهرة، من تآليفه: كتاب المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار وكتاب السلوك في معرفة دول الملوك، قال السخاوي: قرأت بخطه أن تصانيفه زادت على مئتي مجلد كبار، توفي سنة 845 هـ. ينظر: ترجمته في الدرر الكامنة (ج2، ص44)، الأعلام للزركلي (ج1، ص177).

[7] – السلوك لمعرفة دول الملوك لأحمد بن علي بن عبد القادر العبيد المقريزي، المحقق: محمد عبد القادر عطا/ الناشر: دار الكتب العلمية ، ط:1، 1418هـ – 1997م، (ج4، ص295).

مركبا "محمد خليل" وتبعه على ذلك السخاوي[1]، ولم يذكر غيرهما ممن ترجم له هذا الاسم، فلعله خطأ، أو هو صواب ويكون مما درج عليه بعض الناس من التسمية بمحمد، وإضافة اسم آخر إليه، فيكون "محمد خليل"، إلا أن أهل مذهبه وهم أعرف به لم يسموه إلا بخليل.[2]

ثانيا: اسم أبيه وجده: اتفق من ترجم له على أن اسم أبيه هو "إسحاق"، لكنهم اختلفوا في اسم جده، فقال بعضهم اسم جده "موسى"، وذكر ابن غازي[3] والخرشي أن اسمه "يعقوب".[4]

والصواب أنّ اسم جده "موسى" وذلك للأمور التالية:

- ذكر الحطاب أنه وقف على اسم جده "موسى" بخط يد خليل في كتابه المناسك.[5]
- تخطئة كثير من المحققين لابن غازي والخرشي لما ذهبوا إليه.[6]

ثالثا: كنيته: المشهور أنه يكنى ب: "أبي المودة"[7]،و"أبي الضياء"[8]، وزاد بعضهم: "أبو الصفاء"[9]، و"أبو محمد"[10].

---

[1] – عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد شمس الدين أبو الخير السخاوي الأصل القاهري الشافعي، ولد في ربيع الأول سنة ٨٣١ هـ، وقرأ على ابن حضر، والجمال، ابن هشام الحنبلي، وابن الهمام، وابن حجر ولازمه وانتفع به، حج مرات وجاور، ومن مؤلفاته: "الذيل على تاريخ ابن حجر لقضاة مصر"، و"الذيل على طبقات القراء لابن الجزري"، و"الذيل على دول الإسلام للذهبي"= =وغيرها، توفي سنة 902 هـ، ينظر: ترجمته في البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت: 1250هـ)، الناشر: دار المعرفة – بيروت، دط- دت، (ج2، ص184-187).

[2] – شرح مختصر خليل للخرشي، (ج1، ص15).

[3] – قال ابن غازي: "وقد رأيت أن أقدم هنا مقدمتين: **الأولى:** في ذكر بعض مناقب المصنف – رحمه الله تعالى –**الثانية:** أمور استنبطناها من كلامه بالاستقراء.

أما **الأولى:** فهو خليل بن إسحاق بن يعقوب يعرف بابن الجندي، ينظر: شفاء الغليل في حل مقفل خليل (ج1، ص112).

[4] – شرح مختصر خليل للخرشي (ج1، ص15).

[5] – قال الحطاب :"والمصنف رحمه الله خليل بن إسحاق بن موسى كذا رأيته بخطه في آخر نسخة من مناسكه، وذكر ابن غازي موضع موسى يعقوب، ويوجد كذلك في بعض النسخ وهو مخالف لما رأيته بخطه." مواهب الجليل (ج1، ص17).

[6] – قال الدردير: "هو ابن موسى، ووهم من قال ابن يعقوب"، قال الدسوقي: "أي وغلط من أبدل موسى بيعقوب وهو ابن غازي وذلك؛ لأن إسحاق إنما كان والده يسمى موسى لا يعقوب". حاشية الدسوقي (ج1، ص14).

[7] – مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (ج1، ص17).

[8] – المصدر نفسه (ج1، ص17).

[9] – ذكر ابن العراقي وابن قاضي شهبة أن كنيته أبو الصفاء، ينظر: الذيل على العبر في خبر من عبر لولي الدين أبو زرعة أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين ابن العراقي، المحقق: صالح مهدي عباس، الناشر: مؤسسة الرسالة، ط:1، 1409 هـ- 1989م، (ص 196).

[10] – شرح مختصر خليل للخرشي (ج1، ص15).

رابعا: ألقابه: المشهور منها: "ضياء الدين"[1]،وزاد بعضهم: "غرس الدين"[2] أما ما يعرف به فالذي ذكره غير واحد: أنه "الجندي"[3]، وقيل "ابن الجندي"[4]، واشتهر بذلك؛ لأنه كان من جملة أجناد الحلقة المنصورة، وأجناد الحلقة هو مصطلح ظهر منذ عهد صلاح الدين الأيوبي[5]؛ ليدل على نخبة من الجند محترفي الجندية، وكان يسترزق منها، وكان يلبس زي الجند المتقشفين، ولزم هذا اللبس إلى أن توفاه الله، وذكر ابن مرزوق الحفيد[6] أن سلفه كانوا من الجند أيضا، يقصد آباءه.[7]

الفرع الثاني: مولده ونشأته:

أولا: مولده: لم تذكر المصادر التي ترجمت لخليل –رحمه الله– شيئا عن سنة أو مكان ولادته، كانوا في الوقت السابق يهتمون بتدوين تاريخ ميلاد أبناء أصحاب الجاه والسلطان، أما أبناء عامة الناس فغالبا لا يسجل التاريخ يوم مولدهم، وهذا يدلك على أن خليل بن إسحاق كان من أسرة متواضعة، ذلك أن الأسر الغنية، أو ذات المنزلة الرفيعة في المجتمع؛ كأسر الملوك والأمراء والوزراء كان من عادتهم تدوين سنة ولادة أبنائهم ومحلها، بخلاف باقي الأسر المتواضعة، وسبب ذلك أنه لا يعرف هل مولودهم سيكون له شأن في المستقبل أم لا، وما هي المنزلة التي سيتبؤوها في المجتمع، فيعزف كثير منهم عن ضبط سنة الولادة لذلك.

---

[1] – ينظر: الدرر الكامنة (ج1، ص321). نيل الابتهاج (ج1، ص168).

[2] – توشيح الديباج وحلية الابتهاج لبدر الدين القرافي، تحقيق علي عمر، نشر مكتبة الثقافة الدينية، ط:1 1425هـ–2004م، (ص70).

[3] – ينظر: الدرر الكامنة (ج1، ص321)، نيل الابتهاج (ج1، ص168).

[4] – ينظر: النجوم الزاهرة (ج11، ص95)، شفاء الغليل في حل مقفل خليل (ج1، ص112).

[5] – ينظر: الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب (ص112)، شفاء الغليل في حل مقفل خليل (ج1، ص113).

[6] – محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن محمد بن أبي بكر بن مرزوق الحفيد العجيسي التلمساني أبو الفضل من مؤلفاته: أنوار الدراري في مكررات البخاري، وروضة الأريب في شرح التهذيب، وغيرهما وتوفي كما قاله القلصادي وزروق والسخاوي وغيرهم يوم الخميس 14 شعبان عام 842هـ، ولم يخلف بعده مثله في فنونه في المغرب، وصلى عليه يوم الجمعة بالجامع الأعظم من تلمسان، رحمه الله تعالى. ينظر: ترجمته في نيل الابتهاج (ص499).

[7] – نيل الابتهاج (ص170).

والمقطوع به أن مولده كان بمصر باعتبار أن أسرته قطينة القاهرة، نشأ بها وعن شيوخها تعلّم، فقضى طفولته وشبابه وباقي أيامه بمسقط رأسه، ولا نعرف أنه خرج من بلده سوى تنقّله لأداء مناسك الحج[1].

كانت أسرته أسرة علم ودين، فوالده حنفي المذهب[2] لازم الشيخ أبا عبد الله ابن الحاج[3] صاحب المدخل، والشيخ عبد الله المنوفي[4] فشغل والده مالكيا،[5] فهاذا يدل على أنه تربّى في بيت صلاح وعلم، وذكر الشيخ خليل شيئا عن حال صغره وهو أنه كان يقرأ بعض الحكايات بالليل، فقال له شيخه المنوفي يوما: "يا خليل من أعظم الآفات السّهر في الخرافات"، قال: فانتهيت من ذلك الحين،[6] فقد أثرت فيه كلمة شيخه، ولعل ذلك لما رأى فيه المنوفي من صفات النّباهة والنّبوغ، فاشتغل خليل بعد ذلك بتحصيل العلم والجدّ في طلبه، ولعلّ ما يثبت هذا التفاني في البحث والتّنقيب ما ذكره غيره من أنّه أقام على تأليف مختصره خمسا وعشرين سنة"[7]، وعمل مثل هذا وبهذا الإتقان لا يكون إلا لمتجرد للبحث حريص على التعلم.

فالمكانة العلمية لأيّ شخص إنما يجليها نتاج عمله، فإنه قال في ديباجته:" وقد كتبته بخطّي، واتّخذته وظيفة عمري."[8]

---

[1] – مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (ج1، ص18).

[2] – شرح مختصر خليل للخرشي ج1/ص15.

[3] – أبو عبد الله محمد بن محمد العبدري الفاسي المعروف بابن الحاج، العالم المشهور بالزهد والورع والصلاح، سمع ببلاده ثم قدم مصر، أخذ عن الحافظ تقي الدين عبيد الأسعردي، ولزم الشيخ أبا محمد بن أبي جمرة، أخذ عنه جماعة منهم عبدالله المنوفي، وخليل بن إسحاق وغيرهما، من مؤلفاته كتاب "المدخل"، كثير الفوائد تكلم فيه عن البدع، مات في جمادى الأولى سنة783هـ وقد بلغ الثمانين، أو جاوزها، ينظر: ترجمته في شجرة النور الزكية (ج1، ص313).

[4] – عبد الله المنوفي الفقيه الإمام الجامع بين العلم والعمل مع الصلاح والدين المتين أحد شيوخ مصر وأفاضلها علما وحالا، أخذ عن زكي الدين محمد بن الفويع والشرف الزواوي وأبي عبد الله بن الحاج صاحب المدخل وعنه جماعة منهم أحمد بن هلال الربعي وخليل بن إسحاق، وبه انتفع وألف تأليفا في مناقبه وكراماته، مولده سنة 686 هـ وتوفي في رمضان سنة 749 هـ، ينظر: ترجمته في نيل الابتهاج (ج1، ص217)، شجرة النور الزكية (ج1، ص294).

[5] – ينظر: مواهب الجليل (ج1، ص17).

[6] – المصدر نفسه (ج1، ص17).

[7] – ينظر: نيل الابتهاج (ج1، ص 172).

[8] – ينظر: توشيح الديباج (ص76).

عرف عنه انعزاله عن الناس وإقباله على المدارسة وإصلاح الحال، بتجلّد وصبر وهمّة عالية تتذلّل أمامها مشاقّ التعلم، فكان لا يعطي لحظ نفسه من الوقت إلا القليل، قال ابن غازي: "كان عالما مشتغلا بما يعينه، حتّى حكي أنه أقام عشرين سنة لم ير النيل بمصر"[1]، "وحكي أنه جاء يوما لمنزل بعض شيوخه فوجد كنيف المنزل مفتوحا ولم يجد الشيخ هناك فسأل عنه، فقيل له: إنه يشوشه أمر هذا الكنيف فذهب يطلب من يستأجر له على تنقيته فقال خليل: أنا أولى النّاس بتنقيته، فشمّر و نزل ينقّيه، وجاء الشيخ فوجده على تلك الحال والناس قد حلقوا عليه ينظرون إليه تعجبا من فعله، فقال الشيخ من هذا؟ قالوا خليل، فاستعظم الشيخ ذلك و بالغ في الدعاء له عن قريحة ونيّة صادقة، فنال بركة دعائه ووضع الله تعالى البركة في عمره."[2]

ومن خلال ما تقدم يمكن القول إن ولادة خليل كانت في بدايات القرن الثامن، وأن نشأته كانت بمصر وبالتحديد في القاهرة؛ لأن كتب التراجم ذكرت أنه أخذ عن الشيخ أبي عبدالله الحاج[3] وأنه لازم شيخه عبدالله المنوفي فترة طويلة[4]، وفي وقت مبكر وهو صغير، وكلاهما من أعيان فقهاء القاهرة، والله أعلم.

ثانيا: نشأته: وكما لم تسعفنا المصادر بشيء عن ولادته، فإنها كذلك لم تحدثنا عن نشأته، غاية ما تذكره المصادر أنه كرديّ الأصل[5]، وأن سلفه كانوا من الجندية[6]، وقد جرت عادة السلاطين الأوائل في دولة المماليك الأولى "البحرية" – وهي التي عاش خليل حياته كلها في عهدها – على قاعدة توريث الإقطاعات لأبناء الأجناد تشجيعا لهم على أن يخلفوا آباءهم في الجندية.[7]

---

[1] – نيل الابتهاج (ج1، ص170).

[2] – شفاء الغليل في حل مقفل خليل (ج1، ص113).

[3] – شجرة النور الزكية (ج1، ص313).

[4] – ينظر: نيل الابتهاج (ج1، 217).

[5] – ينظر: درة الحجال في أسماء الرّجال لأبي العبّاس أحمد بن محمد المكناسي الشّهير بابن القاضي (ت: 960-1025 هـ)، المحقق: الدكتور محمد الأحمدي أبو النور، الناشر: دار التراث (القاهرة) – المكتبة العتيقة (تونس)، ط:1، 1391هـ - 1971 م، (ج4، ص257).

[6] – ينظر: نيل الابتهاج (ج1، ص170).

[7] – ينظر: المماليك للسيد الباز العريني، الناشر دار النهضة العربية –بيروت لبنان–، دط، دت، (ص167).

وإذا كانت المصادر قد أجمعت على أن خليلا كان جنديا، فإننا لا ندري متى كان التحاقه بالجندية، ولكن من المرجح أنه ورث مهنة الجندية عن أبيه؛ لأنه ذكر أن سلفه كان منهم كما تقدم، ولم يذكر –على وجه التحديد– متى بدأ خليل تعليمه، غير أن عامة من ترجم له ذكر أنه أخذ الفقه عن الشيخ عبد الله المنوفي الذي كان يدرس بالمدرسة الصالحية[1] بالقاهرة، وذكرت بعض المصادر أنه لزمه مدة وانتفع به.[2]

الفرع الثالث: شيوخه و تلامذته:

أولا: شيوخه: أخذ الشيخ خليل بن إسحاق عن شيوخ مصر، والمعروف منهم عدد قليل، نذكر ما عثرنا عليه من تراجم بعضهم باختصار منهم:

– عبد الله بن عبد الحق بن عبد الله بن عبد الأحد المخزومي المصري الدلَاصِي[3] ت721هـ: كان يقرئ القرآن، تفقه مالكيا ثم شافعيا، قرأ عليه الشيخ خليل رحمه الله.[4]

– أبو عبد الله محمد بن محمد العبدري الفاسي المعروف بابن الحاج ت737هـ: صاحب المدخل، أخذ عنه الشيخ خليل، وقد كان من أصحاب والده بالقاهرة.[5]

[1] – **المدرسة الصالحية:** بناها الملك الصالح نجم الدين أيوب في سنة (639 هـ)، ورتب فيها دروسا أربعة للفقهاء المنتمين إلى المذاهب الأربعة في سنة (641هـ)، وهو أول من عمل بديار مصر دروسا أربعة في مكان واحد، ينظر: كتاب حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت: 911هـ)، المحقق: محمد أبو الفضل إبراهيم، الناشر: دار إحياء الكتب العربية – عيسى البابي الحلبي وشركاه – مصر، ط:1 1387 هـ – 1967 م، (ج2، ص263).

[2] – ينظر: كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون لمصطفى بن عبدالله القسنطيني الرومي الحنفي ت1017هـ– 1067هـ الناشر: دار الكتب العلمية، دط، 1413 هـ– 1992م، (ج2، ص1842).

[3] – عبد الله بن عبد الحق بن عبد الله بن عبد الأحد المخزومي المصري الدِلَاصِي، ولد في رجب سنة 630هـ، وتلا على أبي محمد لب بن خيرة، وأبي محمد بن فارس، وأقام بمكة يقرئ الناس ستين سنة، وكان تفقه مالكيا ثم شافعيا، قرأ عليه أحمد بن الرضى الطبري، وأبو أحمد الزواوي وغيرهما، (ت721هـ)، ينظر: الدرر الكامنة (ج1، ص41).

[4] – المصدر نفسه (ج1، ص41).

[5] – ينظر: نيل الابتهاج (ج1، ص217)، شجرة النور الزكية (ج1، ص294).

– عبد الرحمن بن محمد بن عبدالحميد بن عبد الهادي بن يوسف بن محمد ابن قدامة المقدسي الصالحي ت 749 هـ: سمع منه خليل الحديث وحدث عنه[1]، وذكر ابن العراقي[2] أن خليلا سمع منه الحديث[3]، ونحوه عند ابن حجر.[4]

وقد ورد عند ابن قاضي شهبة[5]باسم "عبد الله بن عبدالهادي"[6]، ولعله تصحيف.

– أبو محمد عبد الله بن محمد بن سليمان المنوفي ت 749 هـ:لازمه خليل ملازمة طويلة، وعليه تخرج في فقه المالكية، وختم عليه مختصر ابن الحاجب، ويعد عبدالله المنوفي أبرز شيوخه، وقد تأثر به خليل تأثرا بالغاً حتى ألّف في مناقبه جزءا مستقلا.[7]

– برهان الدين إبراهيم بن لاجين بن عبد الله الأغري الرشيدي الشافعي ت749هـ[8]:

ذكر ابن حجر والحطاب أنه من شيوخ خليل، تعلم منه الأصول و العربية.[9]

---

[1] – ينظر: تاريخ ابن شهبة (ج3، ص271).

[2] – أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين الكردي الرازياني ثم المصري، ابن العراقي: قاضي الديار المصرية، مولده ووفاته بالقاهرة، رحل به أبوه "لحافظ العراقي" إلى دمشق فقرأ فيها، وعاد إلى مصر فارتفعت مكانته إلى أن ولي القضاء سنة 824هـ بعد الجلال البلقيني، وحمدت سيرته، من كتبه البيان والتوضيح لمن أخرج له في الصحيح وقد مس بضرب من التجريح، و فضل الخيل، و الإطراف بأوهام الأطراف للمزي، وغير ذلك، ينظر: الأعلام للزركلي (ج1، ص148).

[3] – ينظر: الذيل على العبر (ج1، ص197).

[4] – ينظر: الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة (ج2، ص227).

[5] – أبو بكر بن أحمد بن محمد، الإمام تقي الدين بن قاضي شهبة فقيه الشام، ولد سنة 779هـ، وتفقه على السراج البلقيني، والشرف الغزي، والشهاب بن حجي وغيرهم، ومن مؤلفاته: شرح المنهاج، وشرح التنبيه، ونكت على المهمات، ونكت على المنهاج، مات سنة 851هـ، ينظر: ترجمته في الأعلام للزركلي (ج2، ص61).

[6] – ينظر: تاريخ ابن شهبة (ج3، ص281).

[7] – مواهب الجليل (ج1، ص18)، نيل الابتهاج (ص219).

[8] – برهان الدين إبراهيم بن لاجين بن عبد الله الأغري الرشيدي الشافعي ولد سنة 673هـ: فأخذ القرآت عن التقي الصائغ والفقه عن العلم العراقي والنحو عن البهاء ابن النحاس وتفقه، وكان حسن المشاركة وولي خطابة جامع أمير حسين بحكر جوهر النوبي اشتهر بالصلاح والتواضع وسلامة الباطن، وقد أخذ عنه الأعيان منهم شيخنا العراقي وذكر لي عنه فضائل وكرامات ومات على جميل في الطاعون الكبير سنة 749 هـ، ينظر ترجمته في: الدّرر الكامنة (ج1، ص85).

[9] – ينظر: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (ج1، ص18)، الدرر الكامنة (ج2، ص207).

– أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن عمر المالقي ثم المكي، اشتهر بخليل ت 760 هـ[1]: وقد نقل الشيخ خليل رأيه في مسألة موضع الحصى، ونص كلامه: "إذا رمي البناء ثم وقعت في شقوق البناء ففي إجزاء ذلك نظر؛ لأنه مخالف للسنة، وسيدي خليل الذي بمكة يفتي في ذلك بعدم الإجزاء، ورأيت من شيخنا ميلا إلى الإجزاء؛ لأن البناء متصل بالجمرة."[2]

– عبد الله بن محمد بن أبي بكر بن عبد الله بن خليل بهاء الدين ت 777 هـ: أشار الحطاب في مواهبه أن خليلا قرأ عنه سنن أبي داوود و الترمذي.[3]

قال ابن العراقي: "وقرأ بنفسه على شيخنا الحافظ بهاء الدين عبدالله بن محمد بن خليل سنن أبي داود، وجامع الترمذي وغير ذلك.[4]

ثانيا: تلاميذه: تصدّى الشيخ خليل للتّدريس بالمدرسة الشيخونية تكملة لمهمة شيخه المنّوفي، فتخرج على يديه خلق كثير، عرف من أسماء هذا الجمع خمسة، وهم الذين اشتهروا من تلامذته، إضافة أنهم أوائل من تعرض لشرح مختصره الفقهي:

– محمد بن موسى بن عامر، أبو عبد الله الغماري المالكي ت 782 هـ[5]: أخذ عن الشيخ خليل.[6]

---

[1] – أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن عمر المالقي ثم المكي، اشتهر بخليل، مفتي مكة وعالمها، وخطيب المسجد الحرام، عرف بالزهد والورع والصلاح، كان من أعلم الناس بالمناسك، أخذ عن أبي الحسن بن فرحون، وعنه جماعة منهم: خالد البلوي، وعبد الله ابن فرحون، توفي سنة 760 هـ، تنظر ترجمته في نيل الابتهاج (ج1، ص167)، شجرة النور الزكية (ج1، ص319).

[2] – التوضيح (ج3، ص31).

[3] – عبد الله بن محمد بن أبي بكر بن عبد الله بن خليل بهاء الدين نزيل الجامع الحاكمي بالقاهرة، ولد سنة 694 بمكة ذو قدم راسخة في العلم. مهر في الفقه والعربية واللغة والحديث، وعرف بالزهد والجرأة على قول الحق. وقال الذهبي في معجمه الكبير هو كون عجيب في الورع والدين وحسن السمت والتعفف وهو جيد الفقه قوى المذاكرة في كل حال كثير العلم، توفي سنة 777هـ، ينظر: الدرر الكامنة (ج3، ص73). مواهب الجليل (ج1، ص18).

[4] – الذيل على العبر (ج1، ص191).

[5] – محمد بن موسى بن عامر أبو عبدالله الغماري المالكي، نزيل مكة، كان كثير العناية بالعبادة، وكان قدومه مكة سنة 780هـ ، وتوفي بها سنة 782 هـ ينظر: ترجمته في نيل الابتهاج (ج1، ص462). شجرة النور الزكية (ج1، ص321).

[6] – شجرة النور الزكية (ج1، ص321).

– عبد الخالق بن على بن الفرات ت794هـ[1] : من أهل الفضل، أخذ الفقه على الشيخ خليل بن إسحق واشتهر به، وشرح مختصره.[2]

– برهان الدين أبو الوفاء، إبراهيم بن علي بن محمد ابن فرحون اليعمري ت799 هـ: فرحون من معاصري الشيخ خليل، وممن استفاد منه، ويدل على ذلك قول ابن فرحون: "واجتمعت به في القاهرة، وحضرت مجلسه."[3]

– بهرام بن عبد الله بن عبد العزيز الدميري أبو البقاء تاج الدين ت805 هـ [4]: من أخص تلاميذ خليل وربيبه، أخذ عن الشيخ خليل تآليفه وبه تفقّه وقد شرح المختصر ثلاثة شروح: كبير ووسط وصغير، وشرحه الوسط هو المشتهر.[5]

– ناصر الدين أبو عبد الله محمد بن عثمان بن موسى بن محمد الإسحاقي القاهري المالكي ت 810 هـ [6]:من تلاميذ خليل المقربين، وممن اشتغل عند الشيخ خليل وغيره[7].

– خلف بن أبي بكر بن أحمد النحريري ت818 هـ[8]:قال السخاوي :"بحث على الشيخ خليل بعض مختصره." [9]

---

[1] – هو عبد الخالق بن علي بن الحسين، المعروف بابن الفرات، كان من أهل الفضل، وبالغ أبو البركات في الحض على شرحه إلى الغاية، وذكر أنه كان حنفي المذهب، ثم انتقل فصار مالكياً، وتفقه على جماعة، لكنه اشتهر بالشيخ خليل، وله شرح على مختصره، وهو الذي حكي أن الشيخ خليلا رؤي بعد موته فقيل له: ما فعل الله بك؟ قال غفر لي والجميع من صلَّى علي، توفي سنة 794 هـ، ينظر: ترجمته في نيل الابتهاج (ج1، ص285).

[2] – المصدر نفسه (ص285).

[3] – الديباج المذهب (ص112).

[4] – تاج الدين أبو البقاء بهرام بن عبد الله بن عبدالعزيز بن عوض الدميري، الفقيه العالم المحقق، حامل لواء المذهب بمصر، أخذ عن الشيخ خليل والشَرف الرهوني، وعنه أئمة منهم الأقفهسي والبساطي وجماعة، ومن مؤلفاته شرحه للمختصر، وكتاب الشامل مختصر في الفقه، وشرح مختصر ابن الحاجب، وألفية ابن مالك، توفي سنة 805 هـ ينظر ترجمته في: نيل الابتهاج (ج1، ص147)، شجرة النور الزكية (ج1، 344).

[5] – الضوء اللامع لأهل القرن التاسع (ج3، ص19)، نيل الابتهاج (ج1، ص147).

[6] – ناصر الدين أبو عبد الله محمد بن عثمان بن موسى بن محمد الإسحاقي القاهري المالكي، فقيه أصولي، كتب بخطه الكثير وألّف كتابا في الأصول، وحج وناب في القضاء، ويُقال إن الشمس المدني استخلفه في بعض غياباته، توفي سنة810 هـ، ينظر: ترجمته في: الضوء اللامع (ج8، ص150).

[7] – نيل الابتهاج (ج1، ص172)، الضوء اللامع (ج8، ص150).

[8] – خلف بن أبي بكر النحريري، أخذ عن الشيخ خليل، وبرع في الفقه وناب في الحكم ودرس وأفتى، سمع من القلانسي الموطأ، وأخذ عنه جماعة من الفضلاء، وتوجّه إلى المدينة فجاور بها يدرس ويفتي إلى أن مات في صفر سنة818هـ، ينظر: ترجمته في الضوء اللامع (ج3، ص182)، نيل الابتهاج (ج1، ص174).

[9] – المصدر نفسه (ص174).

– جمال الدين بن عبد الله بن مقداد بن إسماعيل الأقفهسي ت 823 هـ:[1] من تلاميذ الشيخ خليل، شرح " المختصر" لشيخه، في ثلاثة مجلدات.[2]

– يوسف بن خالد بن نعيم الطائي البساطي ت829هـ:[3] أخذ عن الشيخ خليل، وشرح مختصره وسماه: الكفء الكفيل[4].

– بدر الدين، أبو علي، حسين بن علي بن سبع بن علي البوصيري 838 هـ:[5] حضر مجلس الشيخ خليل وأخذ عنه.[6]

الفرع الرابع: إقامته ورحلاته.

أولا: إقامته: الظاهر أن خليلا لم يكن كثير الترحال والتجوال، وإنما كان أغلب أحواله مكبا على درسه ومؤلفاته مشتغلا بما يعنيه، جادّا في علمه وتصرفاته إضافة إلى المشاريع العلمية الضّخمة التي تبناها الشيخ خليل، وهي تأليفه لكتاب التوضيح شرح جامع الأمهات الفرعي، ومن ثم وضعه للمختصر الشهير فإنه قال في ديباجته: "وقد كتبته بخطي، واتخذته وظيفة عمري"[7]، ولعل كل ذلك جعله مجبرا على الإقامة في محيطه، وعدم التنقل من بلده لآخر، بل إنه لم يجد لنفسه وقتا

[1] – جمال الدين عبدالله بن مقداد بن إسماعيل بن عبدالله الأقفهسي، ثم القاهري، ولد بعد الأربعين وسبعمائة، ودرس وناب في القضاء، ثم استقل به، وحُمدت سيرته عفّة، وحسن مباشرة مع زهده وتواضعه، انتهت إليه رياسة المذهب ودارت عليه الفتوى فيه، له شرح على الرسالة، وتفسير في ثلاث مجلدات، توفي في جمادى الأولى سنة 823هـ ينظر: ترجمته في نبل الابتهاج (ج1، ص229) الأعلام للزركلي (ج4، ص140).

[2] – – نيل الابتهاج (ص229).

[3] – جمال الدين يوسف بن خالد بن نعيم بن مقدم بن محمد بن حسن الطائي البساطي القاهري الإمام العمدة الفقيه، ولد سنة 714هـ، أخذ عن الشيخ خليل، وابن مرزوق الجد، والنور الجلاوي، وناب عن أخيه وابن خلدون في القضاء، ثم استقل به، له شرح على المختصر، وعلى ألفية ابن مالك، وشرح البردة، توفي فجأة في جمادى الآخرة سنة 829هـ، ينظر: ترجمته في: الضوء اللامع (ج10، ص312). نبل الابتهاج (ج1، ص628).

[4] – نيل الابتهاج (ص629)، توشيح الديباج (ص249).

[5] – بدر الدين، أبو علي، حسين بن علي بن سبع بن علي البوصيري ولد سنة 755 هـ وقيل: 745هـ ، أخذ عن الشيخ خليل بن إسحاق الجندي المالكي، والعلاء مغلطاي وأجاز له، وبهرام الدميري، وأبي عبدالله بن مرزوق، وحدّث فسمع منه الأعيان منهم: البقاعي وعمّر طويلا، توفي في ربيع الأول838هـ، الضوء اللامع (ج3، ص150).

[6] – المصدر نفسه (ج3، ص150).

[7] – توشيح الديباج (ص76).

للنزهة والفسحة والترويح، ولهذا قال ابن غازي في ترجمته له في شفاء الغليل: "كان عالما عاملا مشتغلا بما يعنيه، حتى حكي أنه أقام عشرين سنة لم ير النيل وهو بمصر"[1]، فهذه الدلالة واضحة على جدية خليل، وحرصه على وقته، وكذلك تدل على أن أكثر إقامته كانت في مصر، وربما بالقاهرة على وجه التحديد وقد سبق أن ذكرنا أنه كان ملازما لشيخه عبدالله المنوفي، وكان المنوفي مدرسا بالصالحية في القاهرة، وأنه خلفه على التدريس بالصالحية بعد وفاته، قبل أن يعينه الأمير شيخو العمري في تدريس المالكية بالشيخونية[2]، وهي أكبر مدرسة بمصر حينئذ[3]، فكان أول مدرس للمالكية بها، ولم يزل مدرسا بالشيخونية حتى مات[4].

ثانيا: رحلاته: كانت للشيخ خليل رحلتان مباركتان:

إحداهما: رحلته للحج، فقد ذكر ابن فرحون أنه حج وجاور[5]، وتابعه التنبكتي[6]، ولا ندري متى كان أداؤه للحج، ولا طول الفترة التي قضاها مجاورا، وأغلب الظن أنها لم تكن طويلة؛ لأننا لم نجد لها ذكرا في كثير من المصادر؛ وكذلك لم تنقل لنا المصادر من لقي من أهل العلم والفضل، ولكن كان من أهم نتائجها العلمية تأليفه كتاب "المناسك"، وهذا يدل أيضا أنه كان منقطعا للعلم غير مهتم بالمظاهر والمفاخر.

وأخراهما: كانت حماية للثغر، وصدّا لعدوان أهل الصّليب، وأداء لواجب المهنة والجهاد، وتلك كانت إلى الإسكندرية، فقد كانت في أواخر حياته عندما احتلّ الفرنجة الإسكندرية، ينقل لنا أحمد بن أحمد بابا التنبكتي عن ابن مرزوق أنه قال: "وحدثني الإمام العلامة المحقق الفاضل قاضي

---

[1] – نيل الابتهاج (ج1، ص170).

[2] – المدرسة الشيخونية: بناها الأمير الكبير سيف الدين شيخو العمري المتوفى سنة 757 هـ، ابتدأ عماراتها في المحرم سنة 756هـ، وفرغ من عمارتها في سنة 757هـ، ورتب فيها أربعة دروس على المذاهب الأربعة، وأول من تولى تدريس المالكية بها الشيخ خليل، صاحب المختصر. ينظر: حسن المحاضرة (ج2، ص266-267).

[3] – نيل الابتهاج (ص169).

[4] – السلوك للمقريزي (ج4، ص295).

[5] – الدّيباج المذهب (ص 116).

[6] – ينظر: نيل الابتهاج (ج1، ص169)، والتنبكتي هو: أبو العباس أحمد بن أحمد التنبكتي الصنهاجي الفقيه المؤرخ، ولد سنة 963هـ، أخذ العلم عن والده، وعمه أبي بكر، ويحي الحطاب وغيرهم، وعنه أبو القاسم بن أبي نعيم، والشيخ الرجراجي، له ما يزيد على الأربعين تأليفاً، منها: شرح على مختصر خليل، ونيل الابتهاج في التراجم توفي سنة 1036 هـ، ينظر: ترجمته في الاعلام للزركلي (ج1، ص102).

القضاة بمصر والإسكندرية الناصر التنسي[1]، أنه اجتمع به حين أخذت الإسكندرية في عشر السبعين وسبعمائة، وكان قد نزل من القاهرة مع جيش لاستخلاصها من أيدي العدو، قال التنسي: وقد اختبر فهمي بقول ابن الحاجب: والصرف في الذمة وصرف الدين الحال يصح خلافا لأشهب[2]"

الفرع الخامس: ثناء العلماء عليه.

لقد شهد للشيخ خليل جلّة من علماء المذاهب برسوخ قدمه، وعلوّ كعبه في العلم والديانة، كما شهد له أئمة مذهبه بتقدّمه على غيره، حتى صار بحق شيخ المذهب وحامل لوائه، وهو حرّي بهذا الوصف؛ فقد أفنى عمره في خدمة مذهب مالك تدريسا وتأليفا، وخير دليل على ذلك مختصره الذي ذاع في الآفاق، وصار عمدة المذهب، وتوضيحه الذي أخذه المالكية شرقا وغربا.[3]

والمطّلع على كتابه "التوضيح" يدرك سعة اطلاعه على أقاويل أهل المذهب ورجاحة مسلكه في التوفيق بين ما اختلف منها وتعارض، وإليك طائفة من الثناء العاطر على هذا العلم الفاضل، مُقتنصة من بعض بطون المراجع والمصادر، فمن ذلك مرتّبا حسب وفياتهم، سواء كان عالما من العلماء المالكية، أو علماء المذهب الأخرى، وإليك أقوالهم:

– قال عنه ابن فرحون المالكي رحمه الله ت 799 هـ: – وهو من معاصريه –"كان صدرا في علماء القاهرة، مجمعا على فضله وديانته، أستاذا مُتعا من أهل التحقيق، ثاقب الذهن أصيل البحث، مشاركا في فنون من العربية والحديث والفرائض، فاضلا في مذهب مالك صحيح النقل تخرّج بين يديه جماعة من الفقهاء الفضلاء".[4]

وقال عنه أيضا: "كان الشيخ خليل ذا دين وفضل وزهد وانقباض عن أهل الدنيا، جمع بين العلم والعمل، وأقبل على نشر العلم فنفع الله به المسلمين."[5]

---

[1] – أحمد بن محمد بن عطاء الله بن عوض الزبيري الإسكندري المالكي ناصر الدين بن التنسي، ولد سنة 740هـ، وهو فقيه أصولي، عالم بالعربية، ولي قضاء الديار المصرية، ومن مؤلفاته: شرح الكافية لابن الحاجب في النحو، وشرح منتهى السول، وتوفي سنة 801 هـ. ينظر: ترجمته في: الاعلام للزركلي (ج8، ص236).

[2] – جامع الأمهات (ج1، ص341).

[3] – المصدر نفسه (ج1، ص171).

[4] – الديباج المذهب (ص115).

[5] – المصدر نفسه (ص116).

– قال ابن العراقي الشافعي رحمه الله ت 826 هـ: "تميز، وبرع، وانتصب للشغل، وتخرج به جماعة، وكان منتصبا للإفادة والشغل والإفتاء، مشهور بالدين والخير والعفاف."[1]

– قال ابن مرزوق الحفيد المالكي رحمه الله ت 842 هـ: "وتلقيت من غير واحد ممن لقيته بالديار المصرية وغيرها، أن المصنّف –رحمه الله– كان من أهل الدين والصلاح والاجتهاد في العلم إلى الغاية، حتى إنه لا ينام في بعض الأوقات إلا زمنا يسيرا بعد طلوع الفجر، ليريح النفس من جهد المطالعة والكتب."[2]

– قال عنه المقريزي رحمه الله ت 845 هـ: "وكان عبدا صالحا."[3]

- قال عنه ابن قاضي شهبة الشافعي رحمه الله ت 851 هـ: "كان خَيِّرا عفيفا."[4]

– قال عنه ابن حجر العسقلاني الشافعي رحمه الله ت 852 هـ: "درس وأفتى وأفاد، وكان صينا عفيفا نزها."[5]

– قال عنه يوسف ابن تغري بردي[6]الحنفي رحمه الله ت 874 هـ: "الشيخ الإمام، أحد فقهاء المالكية، خليل بن إسحاق،...كان فقيها مصنّفاً.[7]

---

[1] – الذيل على العبر (ج1، ص197).

[2] – المنزع النبيل في شرح مختصر خليل وتصحيح مسائله بالنقل والدليل لأبي عبد الله محمد بن أحمد ابن مرزوق الحفيد، دراسة وتحقيق جيلالي عبد عشير، محمد بورنان، مالك كرشوش، نشر مركز الثعالبي للدراسات ونشر التراث – الجزائر–، ط:1، 1433هـ، 2012م، (ص161). نيل الابتهاج (ص169).

[3] – السلوك للمقريزي (ج4، ص295).

[4] – تاريخ ابن قاضي شبهة (ج3، ص281).

[5] – الدرر الكامنة (ج2، ص207).

[6] – يوسف بن تغري بردي بن عبدالله الظاهري الحنفي، أبو المحاسن، جمال الدين، مؤرخ بحاثة، أخذ عن العيني، والشمني، وتأدب وتفقه وأولع بالتاريخ، ومن مؤلفاته النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، و المنهل الصافي، توفي سنة 874 هـ، ينظر: ترجمته في: البدر الطالع (ج2، ص352)، الأعلام للزركلي (ج8، ص222).

[7] – النجوم الزاهرة (ج11، ص92).

– قال عنه السيوطي[1] الشافعي رحمه الله ت911 هـ: "كان ممن جمع بين العلم والعمل، والزهد والتقشف، تخرج به جماعة من الفضلاء."[2]

– قال عنه الحطاب المالكي رحمه الله ت954هـ:"مناقبه رحمه الله كثيرة"[3]

– قال بدر الدين القرافي المالكي[4] ت 1008 هـ: "الإمام العامل، العلامة، القدوة، الحجة، الفهامة، حامل لواء المذهب."[5]

وقال أيضا: "لقد أذعن علماء المغرب لفضله، وجلالته"[6]

وقال أيضا:" ولقد حكي عن شيخ شيوخنا العلامة ناصر الدين اللقاني أنه إذا عورض بكلام غير صاحب الترجمة يقول: نحن ناس خليليون إن ضل ضللنا، مبالغة في الحرص على متابعته لكمال الاعتقاد في فضله وتحريره، ومعناه أنه على متابعته دائما لا أنه يتبعه على الضلال مع العلم في خطا المسألة، إذ لا يظن هذا بأهل العلم والعمل، إذا علمنا الخطأ في المسألة."[7]

الفرع السادس: وفاته

أما وفاته فقد اختلف المترجمون للشيخ خليل في سنة وفاته اختلافا كبيراً، ومن النادر بل من الغريب أن يُختلف في سنة وفاة عالم مشهور كخليل، ويزيد الأمرَ غرابة أن الاختلاف ليس في أيام، أو شهور، أو سنة واحدة، أو اثنتين، بل في فارق عشرات السنين تقريباً، وجملة ما جاء في سنة وفاته أربعة أقوال:

---

[1] – هو الإمام الحافظ جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد الخضيري السيوطي، ولد سنة 849 هـ، وحفظ القرآن وهو دون الثامنة، وقال عن نفسه إنه رزق التبحر في سبعة علوم وهي التفسير، والحديث والفقه، والنحو، والمعاني والبيان، والبديع، وله مؤلفات جمة، منها: حسن المحاضرة، والإتقان في علوم القرآن، والدر المنثور في التفسير، الكواكب المأثور، وغيرهم، (ت911هـ)، ينظر: ترجمته في: البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع (ج1، ص328).

[2] – حسن المحاضرة (ج1، ص460).

[3] – مواهب الجليل (ج1، ص18).

[4] – بدر الدين محمد بن يحي بن عمر بن أحمد بن يونس القرافي، أخذ عن الأجهوري، والتاجوري، والزين الجيزي، وعنه: جماعة منهم النور الأجهوري وغيره، عرف بالعلم والصلاح، ومن مؤلفاته: شرح على مختصر خليل، وشرح الموطأ، وشرح التهذيب، (ت 1008هـ)، ينظر: ترجمته في: نيل الابتهاج (ص 603).

[5] – توشيح الديباج (ص70).

[6] – توشيح الديباج (ص72).

[7] – المصدر نفسه (ص74).

القول الأول: أنه توفي سنة 749 هـ، وهذا القول ينسب لابن فرحون وهو من معاصريه.[1]

القول الثاني: أنه توفي سنة 769 هـ، وهذا القول انفرد به زروق[2] شارح الرسالة.[3]

القول الثالث: أنه توفي سنة 767 هـ، وبه قال جماعة من معاصري الشيخ خليل[4]ورجحه من المحققين الحطاب والبدر القرافي.[5]

القول الرابع: أنه توفي سنة 776 هـ، ذكر ذلك جمع من المترجمين له منهم من هو من تلامذته ومعاصريه.[6]

مناقشة الأقوال :

أما القول الأول: فهو خطأ محض، ومن نسبه لابن فرحون فقد وهم، ذلك أن ابن فرحون إنما ذكر سنة وفاة المنوفي فقد كانت في749 هـ، وذلك بعد ذكره اسم خليل وما يعرف به، وشيئا من مناقبه، وأشار إلى أنه تفقه على الشيخ المنوفي، ونصه: "تخرج بين يديه جماعة من الفقهاء الفضلاء، وتفقه بالإمام العالم العامل أبي محمد عبدالله المنوفي أحد شيوخ مصر علما وعملا، وتخرج بالشيخ عبدالله أئمة فضلاء، توفي رحمه الله في سنة تسع وأربعين وسبعمائة بالطاعون"[7]، "فظن البعض أن الضمير يرجع إلى خليل، وهو إنما يرجع إلى شيخه".[8]

أمّا القول الثاني: الذي ذكره زروق صاحب شرح الرسالة فغير صحيح أيضا، ولعله تصحيف لكلمة سبع إلى تسع، لأنه لم يقل به أحد غيره.[9]

---

[1] – الديباج المذهب (ص115)، مواهب الجليل (ج1، ص19).

[2] – أبو العباس أحمد بن أحمد بن محمد بن عيسى البرنسي الفاسي الشهير بزروق، أخذ عن حلولو والمشذالي والجزولي والنور السنهوري وغيرهم، وعنه أخذ الحطاب الكبير، والخروبي الصغير، والناصر اللقاني وغيرهم، من مؤلفاته: شرح مختصر خليل، وشرح رسالة أبي زيد القيرواني، ت 899هـ، ينظر: شجرة النور الزكية (ج1، ص386).

[3] – نيل الابتهاج (ص172)، نور البصر في شرح خطبة المختصر تأليف العلامة أبي العباس أحمد بن عبد العزيز الهلالي الفلالي، تصحيح محمد محمود ولد محمد الامين، الناشر: دار يوسف بن تاشفين ومكتبة الامام مالك – الجزائر–، ط:1، 1428هـ، (ص68).

[4] – ينظر: تاريخ ابن قاضي شهبة (ج3، ص281)، الدرر الكامنة (ج2، ص207).

[5] – ينظر: مواهب الجليل (ج1، ص18)، توشيح الديباج (ص82).

[6] – شفاء الغليل في حل مغفل خليل (ج1، ص114)، توشيح الديباج (ص82).

[7] – الديباج المذهب (ص115، 116).

[8] – مواهب الجليل (ج1، ص19).

[9] – ينظر: نيل الابتهاج (ص172).

أمّا القول الثالث: فقد رجحه بعضهم؛ لأنّ الذين ذكروه هم من معاصري الشيخ خليل؛ وبعض هؤلاء ممن عرف بالدقة والتثبت كابن حجر، وكثير من المعاصرين ذكروا هذا التاريخ، وهو قول قوي.[1]

أما القول الرابع: فقد ذكره زروق نقلا عن الإسحاقي، وهو من تلاميذ الشيخ خليل وممن صاحبه وحفظ مختصره[2]، وكذلك ذكره ابن غازي[3]، وتبعهم على ذلك ناصر الدين اللقاني.[4]

والرّاجح من هذه الأقوال —والله أعلم— هو القول الرابع، وهو أن تأريخ وفاة الشيخ خليل ابن إسحاق الجندي المصري المالكي كانت في سنة ست وسبعين وسبعمائة " 776 هـ"، وذلك لما يلي:

– أن من ذكروا هذه السنة هم أقرب أصحابه، ومنهم تلميذه الإسحاقي، فهو أولى بالأخذ عنه من غيره.[5]

– أنه ذكر أن يحيى الرهوني[6]، توفي سنة 773هـ، وقيل سنة 775هـ، فخليل في ذلك الوقت حي على مقتضى الحكاية.[7]

– أن خليلا مكث في تصنيف المختصر خمسا وعشرين سنة، وقد ذكر عن نفسه أنه لم يكن يتقن الرسالة عند وفاة شيخه المنوفي، فلا يمكن أن يكون بدأ في تأليف المختصر وهو لم يتقن

[1] –ينظر: تاريخ ابن قاضي شهبة (ج3، ص281)، مواهب الجليل (ج1، ص19)، والدرر الكامنة (ج2، ص207) توشيح الديباج (ص72)، النجوم الزاهرة (ج11، ص92-93).

[2] – ينظر: نيل الابتهاج (ص172).

[3] – ينظر: شفاء الغليل في حل مقفل خليل (ج1، ص114).

[4] – ينظر: توشيح الديباج (ص72)، اللقاني هو: أبو عبد الله محمد بن حسن بن على بن عبد الرحمن الشهير بناصر الدين اللقاني، ولد سنة 873هـ، وأخذ عن الجوجري والسنهوري، وعنه عبدالرحمن الأجهوري، وأحمد بن عمر التنبكتي، ومن مؤلفاته: البسملة، وشرح مختصر المنتهى، وشرح منظومة ابن رشد، (ت957 هـ)، ينظر: ترجمته في شجرة النور الزكية (ج1، ص392).

[5] – ينظر: نيل الابتهاج (ص172)، نور البصر في شرح خطبة المختصر (ص68).

[6] – يحيى بن موسى الرهوني الفقيه الأصولي، أخذ الفقه عن الإمام أبي العباس البجائي، وأخذ الأصول عن الإمام أبي عبدالله الآيلي رحل إلى القاهرة، واستوطنها، وتولى تدريس المدرسة المنصورية والشيخونية، انفرد بتحقيق مختصر ابن الحاجب الأصولي وله عليه شرح حسن مفيد، وله أيضاً تقييد على التهذيب، ت 773هـ، وقيل 774هـ، وقيل 775هـ، ينظر: ترجمته في: الديباج المذهب (ص 355)، الدرر الكامنة (ج6، ص189).

[7] – ينظر: نيل الابتهاج (ص172)، نور البصر في شرح خطبة المختصر (ص68-69).

الرسالة إلا بعد وفاة المنوفي سنة 749 هـ، فإذا أضفنا خمس وعشرين سنة تجاوز ذلك السبعين وسبعمائة، فترجح القول بأنه توفي سنة776هـ.[1]

– أنه ذُكر عن خليل أنه نزل من القاهرة للمشاركة في تحرير الإسكندرية من أيدي العدو، وهذه المعركة لم تكن إلا بعد السبعين وسبعمائة، وهذا من أقوى الأدلة على أنه إنما توفي في 776 هـ.[2]

ولم يختلف في الشهر الذي توفي فيه وكذلك اليوم، فذكر غالب من ترجم له أنه توفي ليلة الجمعة 13 من ربيع الأوّل، وقال بعضهم يوم الخميس 12 من شهر ربيع الأول[3]، وهذا لا يعد خلافا؛ لأنه يمكن الجمع بين القولين، بأن يقال إن وفاته كانت يوم الخميس ودفن ليلة الجمعة، وذكر ابن قاضي شهبة أن الشيخ خليلا دفن خارج القاهرة عند قبر شيخه عبدالله المنوفي بالصحراء خارج باب المحروق[4]، رحم الله الشيخ خليلا وأسكنه أعالي الجنان، إنه ولي ذلك والقادر عليه.

[1] – ينظر: نيل الابتهاج (ص172).

[2] – ينظر: المصدر نفسه (ص170).

[3] – ينظر: شفاء الغليل (ج1،ص114)، الدرر الكامنة (ج2، ص207)، الذيل على العبر (ص196)، تاريخ ابن قاضي شهبة (ج3،ص281).

[4] –ينظر: النجوم الزاهرة (ج11، ص92) ، السلوك للمقريزي (ج4، ص295).

المطلب الثاني: التعريف بمختصر خليل

إنّ مقدرة خليل بن إسحاق العلمية تجلّت في مؤلفاته العظيمة، التي فتح له فيها الخير الكثير وخاصة مختصره الفقهي وكتابه التوضيح، فالإلمام بفروع المذهب الكثيرة المتشعبة – مع كثرة الاصطلاحات التي يتميز بها الفقه المالكي عن غيره؛ والخروج بالمشهور من هذه التفريعات ليس بالأمر الهين، وما هو بالمستطاع إلا لخواص العلماء، فلم تكن عناية الشيخ خليل بكثرة التأليف بأقل من عنايته بجودته من حيث التحريرُ والضبط حتى تخرج في أحسن صورة وأكمل محتوى، كما روي عنه جلوسه على كتاب المختصر خمسا وعشرون سنة، وفيما يلي أذكر ما وقفت عليه مما ذكرته كتب التراجم من مؤلفاته :

الفرع الأول: مؤلفاته.

أولا: التبيين شرح التهذيب: شرح الشيخ خليل تهذيب المدونة للبراذعي[1]، ولم يكمله وصل فيه إلى كتاب الزكاة، وقيل إلى أواخر الحج.

قال ابن فرحون :"وله شرح على المدونة لم يكمله وصل فيه إلى أواخر الزكاة."[2]

قال بدر الدين القرافي: "وقد شرح قطعة من التهذيب وسماه بالتبيين."[3]

قال أحمد بابا التنبكتي: "وله شرح على المدونة، ولم يكمل وصل فيه إلى كتاب الحج."[4]

قال محمد مخلوف: "وشرح المدونة ولم يكمله."[5]

ثانيا: التوضيح: وهو تأليف شرح فيه مختصر ابن الحاجب الفرعي الذي يُعرف بجامع الأمهات، وهو من أنفس مؤلفاته التي تحرّى فيه الدّقة والتّحرير.

---

[1] – أبو سعيد خلف بن أبي القاسم بن سليمان الأزدي، القيرواني، المغربي، المالكي، البراذعي، من حفاظ المذهب المالكي، ومن أصحاب أبي محمد بن أبي زيد وأبي الحسن القابسي، وعلى كتابه المعول بالمغرب، كان يصحب السلاطين، ومن مؤلفاته: التهذيب في اختصار المدونة، واختصار الواضحة لابن حبيب، توفي بعد سنة 430هـ ينظر: ترجمته في شجرة النور الزكية (ج1، ص156).

[2] – الديباج المذهب (ص 116).

[3] – توشيح الديباج (ص72).

[4] – نيل الابتهاج (ص170).

[5] – شجرة النور الزكية (ج1، ص322).

قال ابن فرحون: "ألّف شرح جامع الأمهات لابن الحاجب شرحا حسنا، وضع الله عليه القبول، وعكف الناس على تحصيله ومطالعته، وسماه التوضيح."[1]

قال ولي الدين ابن العراقي: "ووضع شرحا على مختصر ابن الحاجب في الفقه."[2]

قال ابن حجر العسقلاني: "شرح مختصر ابن الحاجب في ست مجلدات، انتقاه من شرح ابن عبدالسلام، وزاد فيه عزو الأقوال وإيضاح ما فيه من الإشكال."[3]

ثالثا: شرح ألفية ابن مالك: قال ابن فرحون : "وله شرح على ألفية ابن مالك."[4]

وقال الحطاب : "قال بعضهم: وشرح ألفية ابن مالك، ولم أقف عليه."[5]

قال أحمد بابا التنبكتي: "ورأيت شيئاً من شرح ألفية ابن مالك، قيل: إنه من موضوعاته"[6]

الفرع الثاني: التعريف بالمختصر وشروحه:

أولا: التعريف بالمختصر الفقهي: يسمى بمختصر خليل، وهو من أشهر كتب المالكية، قصد خليل بتأليفه بيان المشهور الذي به الفتوى عند المالكية، قال ابن فرحون: "وألف مختصر في المذهب قصد فيه إلى بيان المشهور مجردا عن الخلاف، وجمع فيه فروعا كثيرة جدا مع الإيجاز البليغ، وأقبل عليه الطلبة ودرسوه."[7]

سلك فيه طريق الحاوي عند الشافعية[8]، قال ابن حجر العسقلاني: "وله مختصر في الفقه مفيد نسج فيه على منوال الحاوي."[9]

---

[1] – الديباج المذهب (ص116).

[2] – الذيل على العبر (ج3، ص197).

[3] – الدرر الكامنة (ج2، ص207).

[4] – الديباج المذهب (ص116).

[5] – مواهب الجليل (ج1، ص18).

[6] – نيل الابتهاج (ص170).

[7] – الديباج المذهب (ص116).

[8] – الحاوي الصغير في الفروع للشيخ، نجم الدين عبدالغفار بن عبدالكريم القزويني، الشافعي،(ت: 665هـ) ، وهو من الكتب المعتبرة بين الشافعية، قالوا: هو كتاب وجيز اللفظ، بسيط المعاني، محرر المقاصد، مهذب المباني، حسن التأليف والترتيب، جيد التفصيل والتبويب؛ ولذلك عكفوا عليه بالشرح والنظم. ينظر: كشف الظنون (ج1، ص625).

[9] – الدرر الكامنة (ج2، ص207).

وقد وطَّأهُ بمقدمة بين فيها طريقه في التأليف، وكذلك بين مصطلحاته التي استخدمها فيه، ويقال: إنه لم يخرج من مسودة الكتاب إلا ثلثه الأول إلى النكاح، والباقي أخرجه تلاميذه.[1]

وقد مدح ابن غاري مختصر الشيخ خليل فقال: "فإن مختصر الشيخ العلامة خليل بن إسحاق أفضل نفائس الأعلاق، وأحقّ ما رمق بالأحداق، وصرفت إليه همم الحذَّاق؛ إذ هو عظيمُ الجدوى، بليغ الفحوى، مُبين لما به الفتوى، أو ما هو المرجَّح الأقوى، قد جمع الاختصار في شدة الضبط والتهذيب، وأظهر الاقتدار في حسن المساق والترتيب، فما نسج أحد على منواله، ولا سمحت قريحة بمثاله."[2]

وقال أحمد بابا التنبكتي: "ولقد وضع الله تعالى القبول على مختصره وتوضيحه من زمنه إلى الآن، فعكف الناس عليهما شرقا وغربا."[3]

ثانيا: أهم شروح المختصر

يعتبر مختصر خليل من أكثر المختصرات الفقهية عناية وشرحا في المذهب وخارجه، قال احمد التنبكتي:" ولذلك كثر عليه الشروح والتعاليق، حتى وضع عليه أكثر من ستين تعليقا، ما بين شرح وحاشية، وقد يسر الله تعالى لي في وضع شرح عليه"[4]

وفي هذا العرض نتناول فيه بعض شروحه، من فترات تاريخية مختلفة، نرى أن لها أهميتها أكثر من غيرها.

– شرح خليل قطعة من مختصره: قال الحطاب: "وألف هذا المختصر الذي لم يسبق إليه، وأقبل الناس جميعهم عليه، قال شيخ شيوخنا القاضي تقي الدين الفاسي[5] مؤرخ مكة: وشرح على بعضه."[6]

---

[1] – الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي لمحمد بن الحسن بن العربيّ بن محمد الحجوي الثعالبي الجعفري الفاسي (ت: 1376هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية –بيروت–لبنان،ط:1 – 1416هـ- 1995م، (ج2، ص287).

[2] – شفاء الغليل في حل مغفل خليل (ج1، ص111).

[3] – نيل الابتهاج (ص171).

[4] – المصدر نفسه (ص170).

[5] – محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن علي بن عبد الرحمن الفاسي، المكي الحسني، المالكي، ويعرف بالتقي الفاسي، شيخ الحرم، وقاضي مكة، محدث، مؤرخ، ولد بمكة سنة775هـ، ونشأ بها وبالمدينة، ودخل اليمن والشام ومصر مرارا، وولي قضاء المالكية بمكة وكف بصره، ومن مؤلفاته: (شفاء الغرام بأخبار البلد الحرام)، و(العقد الثمين في تاريخ البلد الامين)، (ت832هـ). نيل الابتهاج (ص518). شجرة النور الزكية (ج1، ص365).

[6] – مواهب الجليل (ج1، ص18).

– **شروح الشيخ بهرام:** من أوائل الشروح التي وضعت على المختصر، شروح بهرام بن عبد الله بن عبد العزيز الدميري ت805هـ، وهي الاكبر والأوسط والصغير، قال الحطاب عن شرحه في مواهبه: "وقد اعتنى بحل عبارته، وإيضاح إشارته، وتفكيك رموزه، واستخراج مخبآت كنوزه، وإبراز فوائده، وتقييد شوارده، تلميذه العلامة الهمام، قاضى القضاة تاج الدين أبو البقاء بهرام ابن عبد الله ابن عبد العزيز بن عمر بن عوض الدميري القاهري رحمه الله فشرحه ثالثة شروح، صار بها غالبه في غاية البيان والوضوح، واشتهر منها الأوسط غاية الاشتهار، واشتغل الناس به في سائر الأقطار، مع أن الشرح الأصغر أكثر تحقيقا."[1]

شرحه أيضا من تلامذة المصنف العلامة عبد الحق بن الحسن بن الفرات المصري وشرحه أيضا من تلامذة، والشيخ العلامة جمال الدين عبد الله بن مقداد بن إسماعيل الأقفهسي شارح الرسالة، ويقال له الأقفاصي وسلكا في شرحيهما مسلك الشيخ بهرام وإن كان ابن الفرات أوسع من جهة النقل.[2]

– **كتاب المنزع النبيل في شرح مختصر خليل للشيخ محمد بن أحمد بن محمد بن مرزوق الحفيد ت842هـ:** : لم يكمله إذ تناول فيه باب الطهارة، ومن باب الأقضية إلى آخره في مجلدين ضخمين، قال عنه الحطاب ما نصه: " ولم أر أحسن من شرحه، لما اشتمل عليه من تفكيك عبارة المصنف، وبيان منطوقها ومفهومها، والكلام على مقتضى ذلك من جهة النقل، ولكنه عزيز الوجود مع أنه لم يكمل. ولا يقع إلا في يد من يضنّ به حتى لقد أخبرني والدي أنه كان عند بعض المكيين كرّاس من أوله فكان لا يسمح بإعارته، ويقول إن أردت أن تطالعه فتعال إلي."[3]

ولأهمية المنزع النبيل قام باختصاره الشيخ الراعي، قال فيه القرافي:" أنه وقف على ما اختصره وعلق عليه بقوله: يدل على شرف هذا الشرح، وكونه في الذروة العليا.[4]

[1] – مواهب الجليل (ج1، ص1).
[2] – المصدر نفسه (ج1، ص1).
[3] – المصدر نفسه (ج1، ص3).
[4] – توشيح الديباج (ص205).

– **شرح الشيخ محمد بن محمد بن سراج الغرناطي848هـ:** له تآليف منها شرحه الكبير على مختصر خليل، أكثر المواق من النقل عنه في شرحه على المختصر.[1]

– **شروح إبراهيم بن فايد بن موسى الزواوي القسنطيني857**[2]: من علماء الجزائر له شروحات على المختصر:

– **تسهيل السبيل لمقتطف أزهار روض خليل:** وهو شرح في ثمان مجلدات[3]، ذكره القرافي باسم "تسهيل السبيل في شرح مختصر خليل."[4]

– **فيض النيل:** وهو شرح أكمله في مجلدين.[5]

تسهيل السبيل: قال فيه التنبكتي:" وقد وقفت على السفر الثالث من شرحه المسمى تسهيل السبيل من القسمة الخ...حسن من جهة النقول يستوفيها، يعتمد فيها على ابن عبد السلام والتوضيح وابن عرفة وغيرهم، وفي آخره جامع كبير محتو على فوائد لخصها من البيان لابن رشد وغيره، ورأيت في خزانة جامع الشرفاء بمراكش السفر الأول من شرح آخر له على خليل قدر الثلث إلى الجهاد، سماه "تحفة المشتاق في شرح مختصر خليل ابن اسحاق" مجلد ضخم."[6]

وشروح العلامة الزواوي معتمدة عند أهل التحقيق، قال النابغة في نظمه:

واعتمدوا المتيطى والزواوي كذا ابن سهل عند كل زاوي[7]

---

[1] – أبو القاسم الأندلسي الغرناطي مفتيها وقاضي الجماعة بها، الأمام العالم العلامة الحافظ الجليل، حامل راية الفقه والتحصيل علامة بارعا جليلا جامعا للفنون محصلا قدوة، أخذ عن شيخ الشيوخ ابن لب والاستاذ الحفار و القاضي الحافظ ابن علاق وغيرهم، واشتهر بالعلم والإمامة نيل الابتهاج ص 526، ينظر: شجرة النور الزكية (ج1، ص 357).

[2] – إبراهيم بن فائد بن موسى الزواوي القسنطيني: فقيه مالكي جزائري. ولد في جبل جرجر ثم رحل لتونس فأخذ الفقه والمنطق عن الأبي، والفقه والتفسير عن القاضي أبي عبد الله القلشاني وغيرهم، ثم رحل لجبال بجاية، فأخذ العربية عن عبد العالي بن فراج، ثم دخل قسنطينة فقطنها وأخذ الأصلين والمنطق عن حافظ المذهب أبي زيد عبد الرحمن الملقب بالباز، وغالب العلوم المتداولة عن أبي عبد الله بن مرزوق عالم المغرب لما قدم عليهم قسنطينة فأقام بها ثمانية أشهر. ينظر: ترجمته في الضوء اللامع (ج1، ص116)،نيل الابتهاج (ص57).

[3] – نيل الابتهاج (ص57).

[4] – توشيح الديباج (ص26).

[5] – ينظر: الضوء اللامع (ج1، ص72)، نيل الابتهاج (ص57).

[6] – نيل الابتهاج (ص57).

[7] – نظم البوطليحية في المعتمد من الكتب والفتوى على مذهب المالكية لمحمد النابغة بن عمر الغلاوي ت 1245هـ، تحقيق : يحيى بن البراء، دار النشر: المكتبة المكية – دار الريان، ط:2، 1425هـ –2004م (ص83).

– شرح الشيخ على بن عبد الله الشيخ نور الدين السنهوري ت889 هـ:[1]قال القرافي: "وكتب على المختصر شرحا من كتبهم لم يكمل، ثم قال: وما كتبه على مختصر الشيخ خليل فمن الأول إلى باب الاعتكاف، ومن باب البيع إلى باب الحجر، فيه تهذيب وتحرير "[2]، فمجموع ما شرحه رحمه الله اثنا وعشرون بابا فقط، وبقي له أربعون بابا، قال أحمد التنبكتي: "وهو حسن جيد العبارة اعتنى بالأجوبة عن اعتراضات البساطي، قال تلميذه أبو الحسن المنوفي أنه لو تم لم يكن له نظير."[3]

– شروح أحمد بن عبد الرحمن بن موسى اليزليتني، المعروف بحلولو ت898هـ[4]: له شرحان على مختصر خليل وهما:

– البيان والتكميل في شرح مختصر خليل: قال فيه التنبكتي:" وهو شرحه الكبير يقع في ست أسفار وقفت على أجزاء منه، حسن مفيد فيه أبحاث وتحرير، يعتني بالنقل من التوضيح وابن عبد السلام وابن عرفة ويبحث معهم وينقل الفقه المتين."[5]

– الشرح الصغير: ويقع في سفرين، قال القرافي:" المتداول منهما في مصر الصغير، ووقع له في بعض المواطن منه الإحالة على الشرح الكبير."[6]

وحواشي الشيخ حلولو معتمدة في الفتوى ذكر ذلك النابغة في نظمه:

واعتمدوا حلولو وفى كبيره وفي صغير فاح من عبيره[7]

---

[1] – السنهوري نسبة لقرية من قرى مصر، ولد سنة 814هـ، حفظ القرآن ثم تحول للقاهرة فقطن الجامع الأزهر وحفظ الشاطبيتين وألفية ابن مالك وأصلي ابن الحاجب ، سمع منه ابن الحاجب والرسالة والمختصر، وعن أبي القاسم النويري وغيرهم ، وحج وجاور وأقرأ هناك في العضد وغيره، وشرح المختصر والأجرومية بشرحين، ت 889 هـ، ينظر: ترجمته في نيل الابتهاج (ص338).

[2] – توشيح الديباج (ص113-114).

[3] – نيل الابتهاج (ص338)، الأعلام للزركلي (ج4، ص307).

[4] – أحمد بن عبد الرحمن بن موسى بن عبد الحق الزليطني القيرواني، أبو العباس، المعروف بحلولو: عالم بالأصول، مالكي من أهل القيروان، استقر بتونس. ولي قضاء طرابلس الغرب ثم صرف عنه فرجع إلى تونس وولي مشيخة بعض المدارس، إلى أن توفي بها، له كتب منها الضياء اللامع في شرح مع الجوامع بفاس، و شرح مختصر خليل مطول، و التوضيح في شرح التنقيح، ينظر: ترجمته في الضوء اللامع (ج2، ص260)، نيل الابتهاج (ج1، ص128).

[5] – نيل الابتهاج (ج1، ص128).

[6] – توشيح الديباج (ص30).

[7] – نظم النابغة الغلاوي، البوطليحة (ص80).

– **شرح الشيخ محمد بن يوسف العبدري المعروف بالمواق ت897هـ:**[1] "وله شرحان على المختصر سلك فيهما طريقا لم يسبق إليه فيما رأينا من شروح هذا الكتاب".[2]

– **التاج والإكليل في شرح مختصر خليل:** وهو الشرح الكبير، مطبوع ومتداول، قال القرافي:" يذكر نص العلامة خليل ثم يعقبه بكلام أهل المذهب بما يوافقه أو يخالفه من غير تعرض لحل تراكيبه ولا نقل لعباراتهم بالمعنى، وربما اعترض أخيرا."[3]

– **الشرح الصغير:** لخصه من مسودته، مازال مخطوطا، قال القرافي:" والمتداول بمصر شرحه الصغير وقفت منه على نسخة بخطه عند شيخنا الأجهوري، وكان السبب في نشره بين الطلبة بمصر."[4]

قال التنبكتي في وصفهما:" وهما متقاربان في الجرم ، يزيد كل على الآخر في بعض المواضع."[5]

إلا أنه وقع له رحمه الله خلل في النقل بالمعنى، أشار إلى ذلك النابغة في نظمه قال:

واعتمدوا المواق في شرحيه لا في النقل بالمعنى فكم قد ذهلا[6]

– **شرح الشيخ محمد بن أحمد العثماني، المعروف بابن غازي ت919هـ:** اسم شرحه: شفاء الغليل في حل مقفل خليل،[7] وهو من أحسن الشروح التي وضعت على مختصر خليل، أثنى عليه العلماء كثيرا وأصبح معتمدهم في فك رموز خليل وكشف أسراره.

قال الحطاب في هذا الشرح:" ثم شرحه جماعة من المتأخرين، وسلكوا نحو من ذلك، وبقيت في الكتاب مواضع يحتاج إلى التنبيه عليها وأماكن يتحير الطالب اللبيب لديها، فتتبع الشيخ العلامة

---

[1] – المواق: فقيه مالكي كان عالم غرناطة وإمامها وصالحها في وقته ، كان ضابطا لفروع المذهب قادرا على استخراجها من خبيا الزوايا، هكذا وصفه التلمساني في ديباجة شرحه للشفاء، أخذ عن جماعة من الشيوخ كأبي القاسم بن سراج والأستاذ المنتوري والشيخ محمد بن يوسف الصناع وغيرهم، وأخذ عنه جماعة كالشيخ أحمد الدقون وأبي الحسن الزقاق وأحمد بن داود وغيرهم. ينظر: ترجمته في نيل الابتهاج (ص562)، الأعلام للزركلي (ج7، ص154).

[2] – توشيح الديباج (ص221).

[3] – المصدر نفسه (ص221).

[4] – المصدر نفسه (ص222).

[5] – نيل الابتهاج (ص562).

[6] – نظم النابغة الغلاوي، البوطليحة (ص80).

[7] – الأعلام للزركلي (ج5، ص336).

مفتي فاس وخطيبها ومقرئها أبو عبد الله... رحمه الله من ذلك أماكن كثيرة وفك مواضع من تراكيبه العسيرة فأوضحها غاية الإيضاح، وأفصح عن معانيها كل الإفصاح."[1]

قال أحمد التنبكتي:" وقد تتبعت أنا حاشية الشيخ ابن غازي، فوجدته يعتمد فيها على المواق ويتكلم فيها أحيانا على المواضع التي أشار المواق لاستشكالها، وربما ذكر بعض إصلاحاته وعزاه لبعضهم والله أعلم."[2]

– شرح الشيخ محمد بن إبراهيم التاتائي ت942هـ:[3]الإمام المتفنن الفقيه الفرضي العالم العامل العمدة القدوة الفاضل له شرحان على المختصر الاول ذكره صاحب كشف الظنون باسم: "فتح الجليل في شرح مختصر خليل"، وهو شرح كبير مطول، مازال مخطوطا.[4]

أمّا شرحه الثاني فاسمه: جواهر الدرر في حل ألفاظ المختصر .[5]

وجواهر الدرر أيضا من الكتب التي لا يُعتمد على ما انفردت بنقله، قال النابغة في نظمه:

وضعفوا في الحكم والإفتاء جواهر الدرر للتتائي

وأنكر ابن عاشر و الونكري والمصطفى والخرشي ما منه ازدري[6]

وسبب عدم اعتماد انفراداته أنه لم يصححه، قال الهلالي:" ومنها شرح التتائي الصغير فقد قيل أنه مات قبل تحريره، ويدل لذلك ما يوجد فيه مما هو سبق قلم لا يخفى عمن دونه، وقد بالغ في الإنكار عليه الشيخ ابن عاشر[7]، وكذا الشيخ سالم السنهوري، قال ابن عاشر في طرره على الشرح

[1] – مواهب الجليل (ج1، ص2).

[2] – نيل الابتهاج (ص562).

[3] – محمد بن إبراهيم التتائي: بتاءين فوقيتين مخففتين، أبو عبد الله شمس الدين المصري قاضي القضاة بها، كان موصوفًا بدين وعفة وصيانة وفضل تواضع، تولى القضاء ثم تركه وأقبل على الاشتغال والتصنيف، له يد طولى في الفرائض، شرح المختصر بشرحين سمى الكبير فتح الجليل والآخر جواهر الدرر وشرح ابن الحاجب الفرعي في سفرين لخصه من التوضيح، وشرح الإرشاد لابن عساكر والجلاب والقرطبية والشامل ولم يكمله، وغيرها، ت 942 هـ، ينظر: ترجمته في الاعلام للزركلي (ج5، ص302)، نيل الابتهاج (ص588).

[4] – كشف الظنون (ج2، ص1628).

[5] – وهو مطبوع حديثا بتحقيق د حامد المسلاتي عن دار ابن حزم ط1 سنة 2014م.

[6] – نظم النابغة الغلاوي البوطليحة (ص94).

[7] – عبد الواحد بن أحمد بن علي بن عاشر الأنصاري: فقيه، له نظم. أندلسي الأصل. نشأ وتوفي بفاس (990هـ-1040هـ)، عن 50 عاما، له تصانيف، منها: المرشد المعين على الضروري من علوم الدين، منظومة في فقه المالكية=

الصغير ما نصه: "ولما جلست بين يدي الشيخ سالم السنهوري، سألني عن الذي تقرؤه بفاس من كتب الفقه، فقلت له المختصر، فقال: فبأي شروحه ؟ فقلت له كانوا يقرؤونه بشرح بهرام وشفاء الغليل، ثم دخل هذه السنين شرحا التتائي فأقبل الطلبة عليهما، فرأيت اثر الإنكار في وجهه، فقلت له : يا سيدي رأيت فيه فسادا كثيرا، فلا أدري أهو من الناسخ أو من أصله، فقال: لي رحمه الله، بل من أصله."

وأحسن من كتب على الدرر وتتبع عيوبها وبين مواطن السهو فيها، هو الشيخ العلامة مصطفى الرماصي الجزائري رحمه الله.[1]

قال أحمد التنبكتي:" شرحه الكبير على مختصر خليل فيه مواضع كثيرة جدا حصل له فيها الوهم نقلا وتقريرا وبحثا تتبعها سيدي والدي ثم شيخنا الفقيه محمد بغيغ من أوله إلى آخره فبين ما فيه من السهو نقلا وتقريرا في غاية الإفادة، وقد جمعتها في عدة كراريس تأليفا مستقلا."[2]

– شرح الشيخ محمد بن محمد بن عبد الرحمن الرعيني، الشهير بالحطاب ت953هـ: المسمى مواهب الجليل في شرح مختصر خليل وسنتكلم عنه في المبحث الثاني.

=وأرجوزة في " عمل الربع المجيب " و" تنبيه الخلان في علم رسم القرآن، و فتح المنان –في شرح مورد الظمآن، في رسم القرآن، وشفاء القلب الجريح بشرح بردة المديح، ينظر: الأعلام للزركلي (ج4، ص175).

[1] – أبو الخيرات مصطفى بن عبد الله بن موسى الرماصي: من بلد قريب من مازونة الإمام الفقيه العلامة المحقق الفهامة المؤلف المدقق أخذ عن شيوخ مازونة ومصر منهم الخرشي والزرقاني له حاشية على شرح الشمس التتائي على المختصر غاية في الجودة والنبل، ت 1136 هـ-1723م، ينظر: شجرة النور الزكية (ج1، ص482).

[2] – نيل الابتهاج (ص602).

المبحث الثاني:

التعريف بالحطاب وشرحه مواهب الجليل

في هذا المبحث سأتطرق إلى التعريف بالحطاب وشرحه على مختصر خليل المعروف بمواهب الجليل في المطلبين الآتيين.

المطلب الأول: عصر الحطاب

المطلب الثاني: التعريف بالحطاب

المطلب الثالث: التعريف بمؤلفات الحطاب

المطلب الرابع: التعريف بمواهب الجليل

المطلب الأول: عصر الحطاب

في هذا المطلب سأتناول بالدراسة الجوانب المتعلقة بالبيئة التي عاصرت ظهور الحطاب لما لها من انعاكاسات على حياته العلمية.

الفرع الأول: الحالة السياسية:

نشير في دراسة هذه الحالة إلى الظروف التي عاشتها دولة ليبيا بصفة موجزة، باعتبارها الموطن الأصلي للشيخ محمد الحطاب – موطن آبائه وأجداده –، ثم نفرد بذكر منطقة الحجاز[1]؛ باعتبار أن الشيخ وأسرته نزلوا مكة لذلك لقبوا بنزلاء مكة، فبنسبة لليبيا؛ نجد أن الضعف الذي أصاب دول المغرب قد سرى إليها، فقد احتل فرسان مالطة[2] مدينة برقة،[3] كما احتل الإسبان طرابلس[4] عام 916هـ بعد أن قضوا على الخلافة الإسلامية في الأندلس وغرناطة[5]، وهذا كله بعد سقوط دولة الموحدين، فقد تمكنوا من احتلال المدينة ودخلوا الى الجامع الكبير[6]، وقتلوا أكثر من ألفي نفس، وأسروا الوالي وأسرته، وأعملوا النهب والسلب وأحرقوا المساجد وفي المقابل ابتهج الأوروبيون بهذا الانتصار؛ فشجعوا الاسبان على الاستمرار في حملاتهم ضد شواطئ افريقيا الشمالية، واحتكر الاسبان التجارة وفرضوا لما نسميه رسوم جمركية مرتفعة على التجارة الداخلية والخارجية، مما أدى

[1] – سمي الحجاز حجازاً لأنه حجز بين الغور والشام وقيل حجز بين نجد والسراة، وقالوا: بلاد العرب من الجزيرة التي نزلوها على خمسة أقسام: تهامة والحجاز ونجد والعروض واليمن، وجبل السراة هو الحد بين تهامة ونجد، لأنه أقبل من اليمن، وهو أعظم جبال العرب حتى بلغ أطراف بوادي الشام فسمته العرب حجازا، ينظر: الروض المعطار في خبر الأقطار لمحمد بن عبد المنعم الحِميري، تحقيق إحسان عباس، الناشر: مؤسسة ناصر للثقافة – بيروت – طبع على مطابع دار السراج ، ط 2 – 1980 م، (ج1، ص188).

[2] – مالطة جزيرة من الجزائر التي تلي جزيرة صقلية، وطولها ثلاثون ميلاً، وفيها مدينة من بنيان الأول وكان يسكنها الروم. المصدر نفسه (ج1، ص520).

[3] – برقة هي الجزء الشرقي من ليبيا الحالية وقد أطلق الاسم للمرة الأولى عام 644 ميلادية نسبة لعاصمة الإقليم آنذاك باركا (باللاتينية: Barca) راجع موسوعة وكيبيديا.

[4] – من مدن إفريقية، وهي مدينة كبيرة أزلية على ساحل البحر يضرب في سورها، وهو من حجر جليل من بناء الأول، قيل وتفسير طرابلس ثلاث مدن وقيل مدينة الناس ...ينظر: الروض المعطار في خبر الأقطار (ج1، ص389).

[5] – مدينة بالأندلس بينها وبين وادي آش أربعون ميلا وهي من مدن إلبيرة، وهي محدثة من أيام الثوار بالأندلس وإنما كانت المدينة المقصودة إلبيرة فخلت وانتقل أهلها إلى غرناطة ومدنها وحصن أسوارها وبنى قصبتها حبوس الصنهاجي ثم خلفه ابنه باديس بن حبوس، فكملت في أيامه وعمرت إلى الآن...ينظر: المصدر نفسه (ج1، ص45).

[6] – وهو مسجد أحمد باشا الآن.

إلى تدهور النشاط التجاري الذي كان منتعشا في طرابلس، وقد انحسر حكمهم داخل أسوار المدينة، ولم يستطيعوا التوغل خارجها وذلك بفضل ما أظهره أهالي طرابلس المتخذين من بلدة تاجوراء[1] مقرا لهم ومركزا من مقاومة شديدة.

وفي سنة 937هـ تسلم فرسان القديس يوحنا [2] طرابلس، وبقيت بأيديهم إلى أخرجهم منها أهل البلاد والعثمانيون سنة 958هـ[3]، وأصبحت ليبيا منذ ذلك الوقت تابعة للدولة العثمانية بعد أن استردت من الغاصبين المعتدين، وعين مراد آغا أول والي عثماني عليها.

ولعل هذا هو السبب في عدم عودة محمد بن محمد الحطاب إلى مكان مولده بطرابلس.

أما بنسبة لمنطقة الحجاز، فقبل الحديث عن حالتها السياسية، ينبغي التعريج على مركز الخلافة في تلك الفترة، فهذه الأخيرة تمثل العصر الذهبي للإمبراطورية العثمانية، التي كان مركز خلافتها بالقسطنطينية،[4] فبحلول القرن السادس عشر للميلاد، حل عصر الازدهار على العثمانيين بمختلف أشكاله، خاصة في الميدان الحربي والعسكري، في تلك المرحلة برز حاكمان عثمانيان: سليم الأول ياوز بن بايزيد[5]،وسليمان الأول القانوني،[6]وبوصول النفوذ العثماني إلى منطقة الحجاز، ظهر رجلان توليا شرافة مكة، هما: بركات الثاني بن محمد[7]، ومحمد أبو نمي[8].

---

[1] – مدينة تقع شرقي طرابلس بها قبر والد الإمام الحطاب، حيث دفن في زاويته المعروفة باسمه.

[2] – كان الفرسان في بادئ الأمر عبارة عن منظمة خيرية في القدس تساعد الحجاج المسيحيين، ثم تحولت أثناء الحروب الصليبية إلى منظمة عسكرية تهتم بمهاجمة الجرحى، ينظر: المنهل العذب في تاريخ طرابلس الغرب لأحمد نائب، نشر مطبعة الفرجاني طرابلس – ليبيا ، دط، دت ، ص 185 وما بعدها.

[3] – المصدر نفسه (ص185).

[4] – كانت رومة في القديم دار مملكة الروم، ثم ملك بها قسطنطين الأكبر ثم انتقل إلى بيزنطة وبنى عليها سوراً وسماها القسطنطينية، وقد كان اسمها طوانة ثم نسبت إلى قسطنطين، ومدينة القسطنطينية ثلاث نواحي: ناحيتان منها في البحر الأعظم مما يلي القبلة والمشرق والمغرب، والناحية الثالثة وخليجها المشهور بها هو الداخل من بحر الشام الواقع في البحيرة التي تتصل بالقسطنطينية، الذي يلي البر وفيه باب الذهب، وهي التي تلي الشمال، وطولها من الباب الشرقي إلى الباب الغربي ثمانية وعشرون ميلا... ينظر: الروض المعطار (ج1، ص482).

[5] – وهو تاسع الخلفاء العثمانيين ولد سنة 872هـ وكان سلطانا عظيما شديد البطش عظيم الصولة سفاكا للدماء طائش السيف، ت 926هـ، خلافته من سنة 917هـ-1515م إلى 926هـ- 1553، ينظر: البدر الطالع (ج1، ص265).

[6] – مولده سنة 900هـ كانت له فتوحات عظيمه، ت 974هـ، خلافته من 926هـ- 1553م إلى 974هـ- 1511م، المصدر نفسه (ج1، ص265).

[7] – ينظر: الضوء اللامع (ج3، ص14).

[8] – ينظر: الأعلام للزركلي (ج6، ص52).

ففي سنة: 923هـ كان شريف مكة، وصاحب النفوذ فيها: بركات الثاني بن محمد، ويحكم للمرة الثانية، إذ حكم في المدة الأولى بعد أبيه عام 903هـ، ولمدة أربع سنوات، حيث نازعه أخوه، فتسلّم الشرافة عاماً واحداً، ثم رجع بركات الثاني عام: 908 هـ حتى سنة 931هـ، وفي عهده انتصر السلطان سليم الثاني على المماليك في الشام ومصر، وقضى على سلطانهم وبويع بالخلافة بعد أن تنازل له الخليفة العباسي المقيم في القاهرة، وقد كان قبل ذلك كل شيء بيد السلاطين المماليك.

عندها أرسل بركات الثاني ابنه محمدا إلى القاهرة، فأعلن للسلطان سليم الطاعة، وسلم له مفاتيح الحرمين الشريفين دلالة على الخضوع، فرضي السلطان تسليم ذلك منه، وأقر أباه على شرافة مكة، ولما توفي بركات الثاني عام: 931هـ، تسلم مكانه ابنه: محمد أبو نمى، وبقي في أمر الشرافة.

الفرع الثاني: الحالة الاقتصادية:

تتمتع مكة المكرمة منذ القدم بموقع جغرافي هام، كان له تأثير مباشر على أحوالها المالية والاقتصادية، ذلك أن موقعها الاستراتيجي الذي امتازت به، وتفردت به على غيرها من المدن في الجزيرة العربية بل في العالم أجمع، كان له أثر في نشاطها التجاري، فمنذ القدم سارت القوافل التجارية من اليمن عبر الأراضي الحجازية مارة بمكة المكرمة، متجهة إلى مصر والشام والعراق.

فمكة تعتبر أهم المحطات التجارية في الحجاز، لتوسطها بين الشام واليمن، وكانت لقريش رحلتان تجارتان صيفا إلى الشام وشتاء إلى اليمن كما جاء في القرآن الكريم: ﴿لِإِيلَٰفِ قُرَيۡشٍ ۝١ إِۦلَٰفِهِمۡ رِحۡلَةَ ٱلشِّتَآءِ وَٱلصَّيۡفِ ۝٢ فَلۡيَعۡبُدُواْ رَبَّ هَٰذَا ٱلۡبَيۡتِ ۝٣ ٱلَّذِيٓ أَطۡعَمَهُم مِّن جُوعٖ وَءَامَنَهُم مِّنۡ خَوۡفِۭ ۝٤﴾ (سورة قريش)، ووقوعها على طريق القوافل، وبالتالي أصبحت ملتقى الصادر والوارد، وقد ساعدت أهميتها الدينية على ازدهار أحوالها الاقتصادية والمالية، فهي مقصد حجاج بيت الله الحرام كل عام، وعندها تنتهي طرق الحج والتجارة، إضافة إلى قربها من ميناء جدة.[1]

[1] – موسوعة العالم الإسلامي ورجالها لمصطفى شاكر، نشر: دار العلم للملايين، ط1 – 1993م، (ج3، ص1581).

الفرع الثالث: الحالة الاجتماعية:

إنّ المجتمع العثماني لم يكن متجانسا، ولكنه كان مجتمعا خليطا من عدة أمم، وعدة أديان ولغات وثقافات، وقد جمعته الفتوحات العثمانية في ظل إمبراطورية واحدة.

فإلى جانب المسلمين، نجد المسيحيين الأرثوذكس في البلقان، ونسبة منهم أقل أو أكثر في الشام والعراق، وفي مصر من الأقباط، كما حوى المجتمع العثماني جالية يهودية موزعة في بعض المدن التجارية، وفي أوج قوة السلطان سليمان القانوني، حافظ العثمانيون على موقفهم المتسامح مع الملل المختلفة داخل الإمبراطورية، وقد لجأ اليهود إليهم هرباً من الاضطهاد المسيحي في إسبانية خاصة، فتقبلوهم، فغير المسلمين قد تمتعوا – رغم بعض القيود – بحريتهم الدينية والمدنية كاملة، وخدم بعضهم الدولة خدمات كثيرة، كما فتحت لهم المناصب إلى البروز الاجتماعي والمالي والاقتصادي، وإلى بعض فروع العلم، كما أن انتقال فرد من طبقة إلى طبقة يعتبر مستهجنا عند المجتمع العثماني، ولذلك نجد الغالب عليهم التزام كل أهل طبقة بطبقته.[1]

ففي ظل هذا الانصهار العثماني، عاش سكان الحجاز مكة والمدينة، ولذلك نجدهم على اختلاف مناطقهم التي نزحوا منها، مثل: طرابلس، القاهرة، مكناس، دمشق، الهند، السند، حضرموت، قد تآلفوا مع سكان الحجاز الأصليين، باعتبار الجامع المشترك لهم وهو الدين الإسلامي، وكان لهذه البيئة الاجتماعية أثر في حياة الشيخ محمد الحطاب، فساعدته تلك البيئة على أن يكون ففيها مالكيا، ويبرز فيه، لعدم وجود التعصب المذهبي خاصة في ذلك المكان الذي كان فيه، إلا إذا كان المنصب المراد توليه منصبا عاليا في الدولة التركية، فإنه يشترط فيه المذهب الحنفي.

وتمسك الشيخ بالمذهب المالكي كان نتاج التربية الأصيلة لوالده والطريق الذي نهجه في حياته، إضافة الى البيئة الأصلية له "طرابلس" فقد كان المذهب السائد هناك هو المذهب المالكي، فكل هذا مهد له الطريق في إكمال المشوار على وفق نهجهم ذلك، أي تبنيا للمذهب المالكي.

[1] – المصدر السابق (ج3، ص 1581-1586).

الفرع الرابع: الحالة العلمية:

حظي الحرمان الشريفان باهتمام خاص من قبل السلاطين المماليك فأنشأوا فيها المدارس المتعددة لكي تكون قبلة لطلاب العلم، كما أنهم بذلوا الأعطيات لأهل الحرمين والمدرسين والقضاة.[1]

ولعل من أهم السلاطين المماليك الذي ترك بصماته واضحة في الحياة العلمية في الحرمين، السلطان قايتباي "ت 901هـ"، الذي اعتنى عناية فائقة بالحجاز تتناسب مع قدسية تلك البلاد، فأنشأ آثاراً عظيمة، ما بين مدارس وجوامع، ومساجد، ومكاتب، وديارا بمكة والمدينة ليثبت أن سلطان مصر جدير يلقب "خادم الحرمين الشريفين" لذلك أمر في سنة 882هـ وكيله التجاري في مكة في البحث عن منطقة تشرف على المسجد الحرام، ليبني باسمه فيها مدرسة لتدريس المذاهب الأربعة ورباطاً لسكن الفقراء يحوي اثنتين وسبعين خلوة للأيتام[2]. كما أنه عين مدرسين في المدارس التي بناها وخصص لهم مرتبات وكذلك مرتبات للطلبة وسد حاجاتهم من القمح وعمل الخيرات التي لم يسبقه إليها أحد[3]، وقد أوقف على المدرسة عدة دور في مكة وبعض القرى والضياع بمصر وأصبحت تغل كل عام ألفي دينار ذهبا إلى مكة سنويا.[4]

أما بالنسبة لليبيا فيعتبر القرن العاشر عصر ظلمات سياسيا وعلميا لاستيلاء الإسبان ومن بعدهم الفرسان على البلاد من ناحية، والتقهقر العلمي العام أيام الخلافة العثمانية من ناحية أخرى، ورغم كل هذا فمن الإنصاف أن نذكر أنه في وسط هذا الليل المظلم كانت تلمع من وقت لآخر نجوم ساطعة، وعقول نيرة تبدد هذا الظلام، ففي مستهل القرن الثاني عشر برز عدد لابأس به من العلماء الأعـــلام كان من أشهرهم الإمام الحطاب، حيث تميز هـذا القـــرن عن سابقه برواج

[1] – إتحاف الورى بأجناد أم القرى، النجم ابن فهد، عمر بن محمد، تحقيق : فهيم شلتوت، مطبوعات مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، جامعة أم القرى، جدة دار المرين، دط، 1984م ، (ج3، ص 634).

[2] – الحياة العلمية في الحجاز خلال العصر المملوكي، للجابري، خالد محسن، نشر: مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي، مكة المكرمة والمدينة المنورة، دط، 2005م، (ص123).

[3] – الإعلام بأعلام بيت الله الحرام، النهروالي محمد بن أحمد بن محمد، تحقيق : هشام عبد العزيز، الناشر المكتبة التجارية، مكة المكرمة، ط1، 1996م، (ص 252).

[4] – ينظر: سمط النجوم العوالي في أنباء الأوائل والتوالي، للعصامي عبد الملك، نشر :المكتبة السلفية القاهرة (دط – دت)، (ج4، ص 44).

الحركة العلمية ونشاطها، وإن كانت مقتصرة على النواحي الدينية البحتة، ومن بين الذين اشتهروا خلال هذا القرن خلاف الحطاب الصغير صاحب هذه الدراسة، أذكر مجموعة منهم على سبيل التمثيل لا الحصر:

والده أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن الرعيني: المعروف بالحطاب الكبير الأندلسي الأصل الطرابلسي المولد المكي الدار والقرار، تفقه بطرابلس عن الشيخ محمد بن الفاسي وأخيه ثم في سنة 877 هـ تحول مع بقية أهله إلى مكة وحضر عند السراج معمر في الفقه، وأخذ العلم عن النور السنهوري ويحيى العلمي وعبد المعطي بن خصيب وقاضي المدينة محمد بن أحمد السخاوي والحافظ أبي الخير السخاوي والشيخ أحمد زروق، وانتفع به وغيرهم جلس للإقراء وأفاد وأخذ عنه جماعة منهم ولداه محمد وبركات، ولد في صفر سنة 861 هـ وتوفي في شعبان سنة 945 هـ-1538م.[1]

أبو عبد الله محمد بن علي الخروبي الطرابلسي الجزائري: عالمها الكبير وإمامها الشهير، كان من أهل الحديث والفقه والتصوف جمع من التصوف والأذكار والأوراد كتبا منها شرح الحكم ورسالة رد فيها على أبي عمر القسطلي المراكشي وله تفسير، أخذ عن الشيخ زروق وأبي عبد الله محمد الزيتوني وعمر بن زيان المديوني، وعنه أخذ جماعة من أهل الجزائر وفاس وفي سنة 959 هـ قدم مراكش سفيرا بين سلطان آل عثمان وبين الأمير أبي عبد الله الشريف بقصد المهادنة بينهما وتحرير البلاد. توفي بالجزائر سنة 963 هـ-1555 م.[2]

إبراهيم بن علي بن عبد الحميد العوسجي المولود سنة 904هـ: ببلدة الحرشا قرية من قرى مدينة الزاوية الغربية، حفظ القرآن الكريم على والده وهو صغير،[3] ثم أصبح عالما فاضلا واعضا ومدرسا، ولقي الشيخ عبد السلام الأسمر وأخذ عنه التلقين وتتلمذ له، توفي سنة 998هـ.

الشيخ كريم الدين عبد الكريم البرموني المصراتي: الإمام المحدث المسند الراوية الفقيه النبيه صاحب الأحوال السنية وقطب الدائرة العروسية ولد سنة 898هـ، ترجم لنفسه في كتابه روضة الأزهار في مناقب شيخه عبد السلام بن سليم الطرابلسي المتوفى سنة 981 هـ الذي اختصره

[1] - ينظر: شجرة النور الزكية (ج1، ص389).

[2] - ينظر: المصدر نفسه (ج1، ص411)

[3] - ينظر: ترجمته في أعلام ليبيا لأحمد الزاوي، دار المدار الاسلامي ، ط:3، 2004م، (ص22).

مؤلف هذا المجموع وطبع وانتشر وحصل النفع به، وعنه أخذ أئمة منهم الشيخ إبراهيم اللقاني والنور الأجهوري وكان له سند عال، قال الشيخ أحمد بابا كريم الدين البرموني من شيوخ العصر أخذ عن الناصر اللقاني وغيره له حاشية على مختصر خليل في جزأين. كان بالحياة سنة 998هـ، وفيها توفي العلامة الفاضل أبو العباس أحمد بن تركي شارح العشماوية.[1]

هذه صورة مجملة لبعض العلماء الذين عايشوا عصر الحطاب – القرن العاشر هجري- بهم ينتهي الكلام عن عصر الحطاب، وما ساده من تقلبات سياسية أثرت على النهضة الفكرية في ذلك الوقت، يمكن من خلالها أن نتخيل الجو العلمي الذي نشأ فيه الحطاب، والله المستعان.

[1] – ينظر: شجرة النور الزكية (ج1، ص406).

المطلب الثاني: التعريف بالحطاب.

الفرع الأول: اسمه:

هو محمد بن محمد ابن عبد الرحمن بن حسن الرعيني المغربي الأصل المكي المولد شهر بالحطاب، مولده ليلة الأحد الثامن عشر من رمضان سنة 902هـ-الموافق لـ 21 مايو 1497م، ونشأ في بيت علم وصلاح، ولذلك كان لزاما علينا أن نعرج على حياة عائلته لنمهد بذلك الطريق لمعرفة الظروف التي نشأ فيها أبو عبد الله، وتأثر بها من مرحلة التعلم والتأثر، إلى أن بلغ أشده.[1]

الفرع الثاني: نشأته:

آل الحطاب أسرة أندلسية الأصل من قبيلة الرعينيين استقرت في طرابلس الغرب، قال السخاوي:" أبو عبد الله الرعيني الأندلسي الأصل المالكي نزيل مكة ويعرف هناك كسلفه بالحطاب ويتميز عن شقيق له أكبر منه اسمه محمد أيضا بالرعيني وذاك بالحطاب وإن اشتركا في ذلك لكن للتمييز ويعرف في مكة بالطرابلسي، ولد وقت صلاة الجمعة من العشر الأخير من صفر سنة إحدى وستين وثمانمائة بطرابلس ونشأ بها، ثم تحول مع أبويه وأخوته وجماعتهم إلى مكة سنة سبع وسبعين وثمانمائة "877هـ"، ثم حجوا ثم رجعوا وقد توفي بعضهم إلى القاهرة فأقاموا بها سنين ومات كل من أبويه في أسبوع واحد في ذي الحجة سنة 881هـ بالطاعون، واستمر هو وأخوه بها إلى أن عادا لمكة في موسم سنة أربع وثمانين، فحجا ثم جاورا بالمدينة النبوية في السنة التي تليها، وعاد الأخ بعد حجه فيها إلى بلاده وهو إلى المدينة، ثم عاد لمكة فلازم الشيخ موسى الحاجي وقرأ فيها القرآن على موسى المراكشي، وصاهر ابن عزم في سنة 891هـ على ابنته[2] وهي أم الحطاب، وابن عزم جدّ الحطاب من أمه هو محمد بن عمر بن محمد بن أحمد بن عزم التميمي التونسي ثم المكي، المالكي، أبو عبد الله، شمس الدين مؤرخ من أهل تونس.[3]

---

[1] - ينظر: نيل الابتهاج (ص592)، شجرة النور الزكية (ج1، ص389)، الأعلام للزركلي (ج7، ص58).

[2] - ينظر: الضوء اللامع (ج7، ص288).

[3] -ينظر: الأعلام للزركلي (ج6، ص315).

ولعل السبب الرّئيسي الذي جعل العائلة تغادر أرض الوطن والحنين، هو التهديد الذي كانت تتعرض له طرابلس من غزو الإسبان والبرتغال، بعد أن اجتاحوا عددا من الثغور المغربية، وذلك كان كافيا لأن يسلب العائلة أمنها على نفسها ودينها، فلا ملاذ لمثلها، إلا في حمى الحرم المكي البعيد عن مرمى العدو، وجيرة الله يجدون في بيته الحرام مثابة وأمناً، والحجاز وقتئذ دار العلم وروية، في عهد الشرفاء الحسنيين الذين كانوا ينوبون عن سلاطين الخلافة العثمانية، في حكم أرض الإسلام الأولى، والمركز الديني لدولته.

ثم قال السخاوي:" أخذ عن الشهاب بن حاتم وكثر انتماؤه لعبد المعطي وتكرر اجتماعه بي في سنة أربع وتسعين"894هـ" وقبلها وسمع مني وجلس للإقراء في الفقه والعربية وغيرهما، وولي مشيخة رباط الموفق وباشر التكلم في عمارة وقف الطرحا، كل ذلك مع الفاقة والعفة ونعم الرجل."[1]

الفرع الثالث: وفاته:

وبعد مقام طويل بمكة عاد أبوه إلى طرابلس، وبها توفي سنة 945هـ، وهو في منتصف العقد التاسع من عمره، وقد عاش مع أبيه أكثر من أربعين سنة أخذ فيها عنه ومن غيره علوما جمة، إلى أن وافاه الأجل بعد وفاة أبيه بتسع سنوات وذلك في طرابلس الغرب يوم الأحد تاسع ربيع الثاني سنة 954هـ الموافق لـ 29 مايو 1547م.[2]

الفرع الرّابع: شيوخه وتلاميذه.

أوّلا: شيوخه:

والده الشيخ محمد بن عبد الرحمن الحطاب: كان أول شيوخه وأقواهم أثرا في توجيهه وتعليمه، وقد اعتز أبو عبد الله بما يتلقى عن أبيه من علم، وحرص على إثبات ما قرأ عليه من الكتب الأمهات، والتنبيه باتصال سند والده في الفقه، إلى الإمام مالك رحمه الله، ثم إلى النبيﷺ.

قال في مقدمة شرحه:" أخذت الفقه عن جماعة منهم سيدي والدي محمد بن عبد الرحمن الحطاب –رحمه الله– وهو أخذ الفقه عن جماعة منهم الشيخ العلامة العارف بالله تعالى أبو زكريا يحي بن أحمد بن عبد السلام المعروف بالعلمى، والعلامة قاضى القضاة بالمدينة الشريفة محمد بن

[1] – الضوء اللامع (ج7، ص288).

[2] – ينظر: مواهب الجليل من مقدمة التحقيق (ج1، ص6م).

أحمد بن موسى السخاوى"[1] ثم أورد سندهم بالتفصيل إلى النبي ﷺ، وهو عمل قلما نجده عند غيره من الفقهاء.

ابن عبد الغفار شمس الدين أحمد بن موسى: الإمام العمدة الفاضل العالم القدوة الكامل نادرة الزمان في معرفة العلوم والإتقان، ولد بمصر واستوطن طيبة، إليه المرجع في تلك البقاع المطهرة، أخذ عن أئمة وعنه جماعة منهم الإمام الحطاب ونقل عنه أبحاثاً نفيسة في شرح المختصر في الأنكحة وغيرها.[2]

محمد بن علي بن عبد الرحمن بن عراق، شمس الدين، أبو علي الكناني الدمشقي: باحث، كان يلقب بشيخ الإسلام، ولد في دمشق 887هـ، ونشأ وجيها شجاعا انفرد بالفروسية، واشتغل بالصيد والشطرنج والنرد والتنعم، ثم انقطع إلى العلم، وسكن بيروت، وتصوف، وحج فجاور بالحرمين، واشتهر وانتفع الناس بعلمه. وتوفي بمكة 933 هـ.[3]

قال أحمد التنبكتي :" أخذ الفقه وغيره عن جماعة كوالده الحطاب الكبير والعلامة أحمد بن عبد الغفار والعارف بالله محمد بن عراق."[4]

محب الدين أبو بكر أحمد بن أبي القاسم شرف الدين محمد بن محمد القرشي العفيلي المكي ت911هـ[5]: خطيب المسجد الحرام، وإمام الموقف الشريف، أخذ عن جماعة منهم أبو الفتح المراغي، وبرهان الدين الزمزمي، وأخوه محب الدين الزمزمي، وعنه أخذ جماعة منهم الحطاب[6]، و ذكره في سنده، وقال: "إنه أخذ الموطأ سماعاً لمجلس الختم، وإجازة لسائره، وكتب ابن أبي زيد: الرسالة مشافهة، ومختصر المدونة والنوادر إجازة، ومؤلفات القاضي عبد الوهاب، والشّفا

[1] – مواهب الجليل (ج1، ص4).

[2] – ينظر: نيل الابتهاج (ص 140).

[3] – ينظر: الأعلام للزركلي (ج6، ص290).

[4] – نيل الابتهاج (ص592).

[5] – ينظر: شذرات الذهب في أخبار من ذهب ابن العماد العكري الحنبلي، حققه: محمود الأرناؤوط خرج أحاديثه: عبد القادر الأرناؤوط، الناشر: دار ابن كثير، دمشق – بيروت، ط:1، 1406هـ - 1986م، (ج10، ص106).

[6] – ينظر: نيل الابتهاج (ص593).

للقاضي عياض قراءة لبعضه وإجازة سائره، وشرح العمدة، ومؤلفات ابن راشد القفصي، ومؤلفات الشيخ بهرام، وسنده في هذه المؤلفات أعلى بدرجة من سند والده."[1]

جمال الدين أبو عبد الله عبد القادر أو عبيد بن حسن الصاني :- بصاد مهملة ونون، نسبة إلى صانية قرية داخل الشرقية من أعمال مصر- القاهري الشافعي الإمام العلامة، قال العلائي: سمع على الملتوني، وابن حصن، وغيرهما. وأخذ عن القاضي زكريا وكان رجلا معتبرا وجيها وثابا في المهمات حتى أن قيام دولة القاضي، زكريا وصمدته كانت منه. وكان قوي البدن ملازما للتدريس والإقراء والإفتاء، وقال الشعراوي: كان قوالا بالمعروف، ناهيا عن المنكر، يواجه بذلك الملوك فمن دونهم، حتى أداه ذلك إلى الحبس الضيق وهو اسم على الحق، توفي ليلة الأحد تاسع شوال سنة931هـ.[2]

إبراهيم بن علي بن أحمد، أبو الفتح برهان الدين، القرشي، ابن القلقشندي: عالم بالحديث، انتهت إليه الرياسه وعلو السند في الكتب الستة، أصله من قلقشندة في القليوبية بمصر، ومولده سنة 831هـ ووفاته بالقاهرة سنة 922 هـ.[3]

عبد العزيز بن فهد : هو الحافظ عز الدين أبو الخير وأبو فارس عبد العزيز ابن الحافظ نجم الدين أبي القاسم وأبي حفص عمر ابن الحافظ تقي الدين أبي الفضل محمد الشريف العلوي الشهير كسلفة بابن فهد المكي الشافعي ولد سنة 850هـ بمكة برع في الحديث وتميز فيه بالحجاز توفي سنة 922هـ.[4]

عبد الحق بن محمد بن عبد الحق السنباطي القاهري الشافعي: ولد في إحدى الجمادين سنة 842 هـ بسنباط ونشأ بها فحفظ القرآن والمنهاج الفرعي ثم أقدمه أبوه القاهرة في ذي القعدة سنة خمس وخمسين وحفظ العمدة والألفيتين والشاطبيتين والمنهاج الأصلي وتلخيص المفتاح والجعبرية في الفرائض والخزرجية، وعرض على خلق كالجلال المحلي وابن الهمام وابن الديري وأبي الفضل

[1] - مواهب الجليل (ج1، ص6-14).

[2] - ينظر: شذرات الذهب (ج10، ص251).

[3] - ينظر: الأعلام للزركلي (ج1، ص53).

[4] - فهرس الفهارس والأثبات لعبد الحي الكتاني، تحقيق إحسان عباس، طبعة دار الغرب الإسلامي، ط2، 1982م (ج2، ص754).

المغربي والولي السنباطي والبدر البغدادي وجد في الاشتغال فأخذ عن الأوّلين يسيرا، والفقه عن المناوي ولازمه والعبادي ومن قبلهما عن الجلال البكري والمحيوي الطوخي وكذا أخذ فيه عن الفخر المقسي والزين زكريا والجوجري، وتوفي رحمه الله سنة 932 هـ.[1]

هؤلاء بعض شيوخه الذين ذكرهم الشيخ أحمد التنبكتي في ترجمته.[2]

الفرع الخامس: تلاميذه:

الشيخ عبد الرحمن التاجوري: عبد الرحمن بن الحاج أحمد المغربي الطرابلسي، الشهير بالتاجوري شيخنا العالم العامل الناسك صاحب الحقيقة والطريقة دخل بلاد الروم في دولة السلطان سليمان وعرف لغتهم ولا يتكلم بها إلا لضرورة له، اعتناء بالتهذيب والرسالة، أخذ الفقه عن الأخوين شمس الدين اللقاني وناصر الدين وغيرهما، وهو علامة الزمان في علم الميقات على الإطلاق.[3]

يحيى بن محمد بن محمد بن عبد الرحمن الحطاب المكي: فقيهها وعالمها شيخنا بالإجازة الفقيه العالم العلامة المتفنن المؤلف الصالح آخر فقهاء الحجاز من المالكية، له تآليف في الفقه والمناسك والحساب والعروض وغيرها، لقيه جماعة عن أصحابنا بمكة، توفي بعد ثلاث وتسعين وتسعمائة رحمه الله تعالى.[4]

محمد بن محمد محب الدين بن أحمد الفيشي: أحد أعيان مالكية مصر، أخذ عن الناصر اللقاني والشمس التتائي والدميري والشرف الطخيخي والزينين البحيري والأجهوري والفتح الوفائي، قرأ عليهم مختصر خليل وأكثر ابن الحاجب على الأجهوري والبخاري على السراج العبادي ويوسف السالمي الشهير بالحمل من بقية السادات وشيخ الإسلام التنوخي الحنبلي والشمس الأبودري وغيرهم، ولد في رحب عام سبعة عشر وتسعمائة. وقال البدر القرافي في فهرسته: شيخنا علم المحدثين صاحب السند المتين الزاكي خلقاً وخلقاً ابن الشيخ محب الدين ابن الإمام الحجة عين القضاة الأخيار الشهاب الفيشي-بفاء مكسورة فمثناة تحتية ثم شين معجمة ثم ياء-نسبة لبعض قرى مصر حاله حسنة كامل الدين والخير والصلاح يعامل اليتامى بكل جميل مع الذكاء

[1] - ينظر: الضوء اللامع (ج4، ص37).

[2] - ينظر: نيل الابتهاج (ص593).

[3] - ينظر: توشيح الديباج (ص102).

[4] - ينظر: نيل الابتهاج (ص639).

الثاقب حسن حال جداً، قرأت عليه أول سيرة شيخه الإمام ختام المحدثين محمد الشامي الشافعي المسمى سبل الهدي والرشاد في سيرة خير العباد ومن شيوخه الشمس اللقاني ومحمد بن عمر النشلي وأحمد بن النجار والمسند الرحلة عبد العزيز الأزدي.[1]

[1] – المصدر السابق (ص 598).

المطلب الثالث: التعريف بمؤلفات الحطاب

الفرع الأول: مكانته العلمية:

كان أبو عبد الله محمد بن الحطاب طودا شامخا وعلما مبرزا في علوم كثيرة، نعته أهل العلم بجملة أوصاف تبرز سعة علمه ومعارفه، وعلّو كعبه في مختلف الفنون، واتصافه بسمات خلقية تضم إلى سعة العلم واتقاد الذهن لتكتمل شخصية العالم الأمثل، يقول عنه تلميذ ابنه يحي الشيخ أحمد التنبكتي:" شيخ شيوخنا الإمام العلامة المحقق البارع الحافظ الحجة الجامع الثقة النظار الورع الصالح الأبرع الجليل، كان من سادات العلماء وسراتهم جامعاً لفنون العلم متقناً محصلاً متفنناً نقاداً عارفاً بالتفسير ووجوهه محققاً في الفقه وأصوله عارفاً بمسائله مقتدراً على استنباطه يقيس على المنصوص غيره حافظاً كبيراً للحديث وعلومه محيطاً باللغة وغريبها عالماً بالنحو والتصريف فرضياً حسابياً معدلاً محققاً لها، له الإمامة المطلقة في ذلك جامعاً لسائر الفنون، وبالجملة فهو آخر الأئمة المتصرفين في الفنون التصريف التام بالحجاز وآخر أئمة المالكية بها[1].

وقال فيه صاحب شجرة النور:" الفقيه العلامة الحافظ النظار أحد العلماء الكبار المحققين الأخيار الشيخ الصالح الورع المؤلف المحقق المطلع المتبحر في العلوم نقليها وعقليها، وبالجملة فإنه أحد أفاضل الأمة خاتمة الأئمة وسادات العلماء وسراتهم."[2]

وقال فيه أحمد الزاوي:" تدل على إمامته تآليفه في جميع العلوم التي برع في إتقانها وتحريرها، ودلت أيضا على سعة اطلاعه، وكثرة حفظه، ورفعت منزلته الى مصاف فحول العلماء كابن عبد السلام، وابن عرفة وغيرهما."[3]

الفرع الثاني: مؤلفاته:

للحطاب تآليف حسان أجاد فيها ما شاء الله، أتم بعضها وعاجله الأجل قبل إتمام بعضه، وتآليفه كما يقول أحمد التنبكتي: "له تآليف بارعة تدل على إمامته وسعة علمه وحفظه وسيلان ذهنه وقوة إدراكه وجودة نظره وحسن اطلاعه، يستدرك فيها على الأئمة الفحول كابن عبد

[1] – ينظر: نيل الابتهاج (ص 592).

[2] – شجرة النور الزكية (ج1، ص 389).

[3] – أعلام ليبيا (ص372).

السلام وخليل وابن عرفة فمن فوقهم، وفي الحديث على الحفاظ كابن حجر والسخاوي والسيوطي وناهيك به في درجته."[1]

ذكر بدر الدين القرافي أن الشيخ يحي ابن الشيخ محمد الحطاب، قد كتب إليه أسماء مؤلفاته بخط يده حيث قال:" هذا ما كتبه لي ولده الفاضل المفيد سيدي يحي، المكي موطنا، باستدعاء مني له وذلك بخطه."[2]، وهي التي اعتمدتها في البحث، وسأفصل هنا بين المؤلفات التي أكملها والتي لم يكملها.

أولا: المؤلفات التي لم يكملها:

تفسير القرآن: وصل فيه لسورة الأعراف.

حاشية على تفسير البيضاوي.

حاشية على الإحياء: نحو ثلاثة أرباع الكتاب وصل فيه إلى أواخر ذم الجاه.

شرح قواعد عياض: وصل فيه إلى أثناء القاعدة الثانية.

حاشية على شرحها للقباب.

قواعد على نمط قواعد عياض: وصل فيه إلى القاعدة الثانية.

تعليق على ابن الحاجب: يتضمن ما أطلقه من الخلاف، والتنبيه على ما خالف فيه المشهور والمذهب وصل فيه إلى سنن الصلاة، وتعليق على مواضع من أثنائه.

تعليق في المسائل التي انفرد بها الإمام مالك: وذكر فيه بعض مسائله.

تعليق في المسائل التي لم يقف فيها على نص في المذهب.

تعليق على ما في كلام بهرام في شروحه الثلاثة مما فيه الإشكال ومخالفة للمنقول: لم يتم وإنما كتب منه يسيراً.

تعليق على الجواهر: وصل فيه إلى شروط الصلاة.

تعليق على ابن عرفة: يتضمن الكلام على تعريفاته والتنبيه على بعض اعتراضاته من كلامه كتب منه يسيرا.

حاشية على توضيح النحو: وشرح الشيخ خالد عليه.

[1] – المصدر السابق (ص592).

[2] – توشيح الديباج (ص217).

شرح على مختصر الحوفي: وصل فيه المناسخات.

تعليق جميع المواضع التي غلط فيها صاحب القاموس صاحب الصحاح.

تعليق يذكر فيه الألفاظ العربية التي فسر صاحب الصحاح كل لفظ منها بمرادفه: فاستغنى بها عن التفسير كقوله في فصل الجيم في باب الباء الجدب نقيض الخصب، ثم قال في فصل الخاء الخصب بالكسر نقيض الجدب ثم يفسر الشيخ كل واحد من اللفظين بما قاله أهل اللغة.

حاشية على الشامل: وصل فيه إلى شروط الصلاة.

حاشية على الإرشاد: وصل فيه إلى الاستقبال.

تأليف في القرآت.

حاشية على قطر الندى في النحو.

ثانيا: المؤلفات التي أكملها:

شرح الورقات لإمام الحرمين الجويني: قال في مقدمته:" فإن كتاب الورقات في علم أصول الفقه للشيخ الإمام العلامة، صاحب التصانيف المفيدة، أبي المعالي عبد الملك إمام الحرمين كتاب صغر حجمه وكثر علمه وعظم نفعه وظهرت بركته، وأحسن شروحه شرح شيخ شيوخنا العلامة المفيد جلال الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد المحلي الشافعي، فإنه كثير الفوائد والنكت، اشتغل به الطلبة وانتفعوا به، إلا أنه لفرط الإيجاز قارب أن يكون من جملة الألغاز، فلا يهتدى لفوائده إلا بتعب وعناية. فاستخرت الله تعالى في شرح الورقات بعبارة واضحة، منبهة على نكت الشرح المذكور وفوائده، بحيث يكون هذا الشرح شرحا للورقات وللشرح المذكور، ويحصل بذلك الانتفاع للمبتدئ وغيره إن شاء الله تعالى."[1]

والراجح أنه آخر مؤلفاته، إذ فرغ من جمعه يوم الاثنين 10 صفر سنة 953هـ كما قال في خاتمته، ونظرا لأهميته في الموضوع، فقد وضع عليه محمد بن الحسين الهده التونسي حاشية مهمة، وطبع الشرح والحاشية بتونس وزينوا هوامشه بكتاب الاشارات في أصول المالكية للباجي.

[1] – حاشية الشيخ محمد بن حسين السّوسي على قرة العين للحطاب، المطبعة التونسية، ط3 1351هـ، (ص2-3).

قال الأستاذ أحمد سحنون في مقدمة تحقيقه لكتاب تحرير المقالة، أن الكتاب له نسخ خطية في الخزانة العامة بالرباط، والخزانة الملكية، والمكتبة العامة بتطوان.[1]

تعليقات على رسالة ابن أبي زيد القيرواني: جمعها ولده يحي من طرر والده على نسخته من رسالة ابن أبي زيد القيرواني، وذكر في أولها سبب جمعها فقال: "وبعد فالموجب لسطور هذه الأوراق أني رأيت نسخة الوالد محمد بن محمد الحطاب من رسالة الشيخ ابن أبي زيد القيرواني محتوية على حواشي حميدة، متضمنة لتقييدات وأنقال غريبة مفيدة وتتمات مع فروع مناسبة عديدة، غير أن منها جملة مستكثرة، مفرقة بين صفحاتها منتشرة، وشيء منها على الهوامش إلى العدم بسبب تقطيعات متبادرة، فأردت في هذه الأوراق جمع شملها، ونظم عقدها صونا لها من الضياع، وسهولة لمن أراد بها أو شيئا منها وجها من وجوه الانتفاع، جعلت ذلك تذكرة لنفسي، ولمن لان بخاطره من أبناء جنسي متمثلا في ذلك كلام سحنون رحمه الله:

العلم صيد والكتابة قيـــده قيد صيودك بالحبال الموثقة

فمن الجهالة أن تصيد حمامة وتتركها بين الأوانس مطلقة[2]

توجد منه نسخة بالمكتبة العامة بتطوان رقم 14، وبالخزانة الملكية بالرباط رقم 3158، وبالخزانة العامة بالرباط رقم 2778 د الثالث مطبوع.[3]

وقد اطلعت على رسالة ماجيستير بعنوان حاشية على رسالة ابن أبي زيد القيرواني (ت386هـ) للعلامة محمد بن الحطاب الرعيني (ت954هـ)، من باب في النكاح حتى آخر الكتاب، بجامعة أم القرى إعداد الطالب ماما ساني إيسوفو، بإشراف الشيخ الدكتور محمد بن إبراهيم النملة، العام الدراسي 1435هـ-2014م.

القول المتين في أن الطاعون لا يدخل البلد الأمين.[4]

---

[1] – تحرير المقالة في شرح نظائر الرسالة للحطاب، تحقيق أحمد سحنون، ط: وزارة الشؤون الدينية المغربية، دط، 1409هـ-1988م، (ص111).

[2] – رسالة ماجيستير :حاشية الحطاب على رسالة ابن ابي زيد القيرواني، تحقيق: ساني ايسوفو من باب النكاح الى آخر الكتاب، نوقشت عام 2014م.(ص83).

[3] – تحرير المقالة في شرح نظائر الرسالة (ص 111-112).

[4] – نيل الابتهاج (ص 593).

البشارة البينة بأن الطاعون لا يدخل مكة والمدينة.[1]

تفضيل نبينا محمد صلى الله عليه وسلم على جميع الأنبياء والمرسلين وما يلزم من فضل عليه احدا من الأنبياء والملائكة. [2]

استقبال عين الكعبة وجهتها والفرق بين العين والجهة : جعله شرحا على كلام صاحب الإحياء في كتاب السفر، لطيف جدا في نصف كراس مفيد وهو غير مطبوع.[3]

مختصر إعراب الألفية لخالد الأزهري مع يسير من زيادة في أربعة كراريس: غير مطبوع.[4]

تحرير المقالة في شرح نظائر الرسالة: وهو مطبوع بدار ابن حزم الطبعة الأولى سنة 2007م تحقيق أبو الفضل الدمياطي، وطبعة وزارة الشؤون الدينية المغربية سنة 1988م بتحقيق أحمد سحنون اعتمد فيها على 16 نسخة خطية.

شرح مناسك خليل: اهتم الحطاب بمؤلفات الشيخ خليل، منها كتاب منسك خليل في الحج، وهي مناسك مهمة من أحسن ما ألف في هذا الباب، ذكر الشيخ خليل في مقدمتها" أن جماعة سألته منسكا، فأجاب سؤالهم، واقتصر فيه على الأهم، ولم يذكر كثيرا من الفروع ليقرب تناوله، وينتفع به المبتدي وغيره."[5]

ومما زاد من أهمية الكتاب وضع الحطاب عليه شرحا حسنا، قال في مقدمته:" أما بعد، فإن الحج من أفضل الطاعات وأشق القربات، وقد صنف العلماء في ذلك ما لا يحصى من المصنفات، ومن أحسنها وأنفعها مناسك الشيخ خليل، فاستخرت الله تعالى في تعليق شرح عليه أسال الله تعالى أن يسهل إكماله وأن ينفع به، فهو حسبي ونعم الوكيل." [6]

توجد نسخة من هذا الشرح بالخزانة العامة بالرباط رقم: 381ق، ضمن مجموع، وأخرى بالخزانة الملكية رقم: 1623.[7]

---

[1] – المصدر السابق (ص 593).

[2] – المصدر نفسه (ص 593).

[3] – المصدر نفسه (ص593).

[4] – المصدر نفسه (ص593).

[5] – منسك خليل و بهامشه ضوء الفتيل للمجتبى ابن المصطفى، نشر: دار يوسف بن تاشفين و دار الإمام مالك، ط:1، 1428هـ-2007م، (ص11).

[6] – تحرير المقالة في شرح نظائر الرسالة "مقدمة المحقق" (ص109).

[7] – المصدر نفسه (ص 109).

تحرير الكلام في مسائل الالتزام: قال في مقدمته:" قد شاع عن مذهب الإمام مالك رضي الله عنه الحكم بالالتزام وكثر السؤال عن ذلك عند التشاجر والخصام، ولم يكن له في كتب أهل المذهب باب ولا فصل مقرر، ولا علمت فيه مصنفا يؤخذ حكمه منه ويحرر، بل مسائله متفرقة في الكتب والأبواب، كثيرة التشعب والاضطراد، وليس الحكم به على الاطلاق بصواب، بل منه ما يقضي به على الشخص ويحكم ومنه ما يؤمر به المكلف فقط ولا يقضي به عليه ولا يلزم، ومنه باطل لا يؤمر ملتزمة بالوفاء به بل يحرم ذلك عليه ويأثم، فاستخرت الله تعالى في جمع ما تيسر من مسائله وضبط أقسامه وتبيين مشكله، وتحرير أحكامه بحسب ما أدى إليه فهم الفاتر، وعلم القاصر، مع اعترافي بقلة الفهم وكثرة الخطأ والزلل، وقصور الباع وخلو الرباع من العلم، ومن صالح العمل هذا مع علمي بأن المصنفين في الأبواب المقررة والمسائل المشتهرة يقع منهم الخطأ في عدة من المسائل وفي كثير من التوجيهات والدلائل فكيف بالتصنيف في باب لم تحصر مسائله تصنيفا، ولم تضبط قواعده تأليفا لكن قصدت أن أفتح الكلام في هذا الباب فربما يأتي شخص بين ما في كلامي من خطأ أو صواب، ويضم إلى ما ذكرت مما شاكله من المسائل فتحصل بذلك الفائدة للمستفيدين، ويتحرر بذلك الصواب للمسترشدين."[1]

هداية السالك المحتاج إلى بيان أفعال المعتمر والحاج: وضع الحطاب هذا التأليف نظرا لما يكتسيه موضوع الحج والعمرة من أهمية بالغة، يمكن المسلم من تأدية هذا الركن العظيم على أكمل وجه، قال في مقدمته:" فالقصد من هذه الأوراق بيان أفعال الحاج المطلوبة والمنهية والجائزة، وبيان انقسام المطلوب إلى الأركان والواجبات والمكروهات، والمواقيت، وصفة ما يقوم به المحرم من إحرامه إلى إحلاله وتمام نسكه مع ما يحتاج إليه في جميع ذلك من المتممات، وسميته "هداية السالك المحتاج إلى بيان أفعال المعتمر والحاج."[2]

[1] – تحرير الكلام في مسائل الالتزام للحطاب، تحقيق: د. عبد السلام محمد الشريف، الناشر: دار الغرب الإسلامي، دط، دت، (ص26).

[2] – تحرير المقالة في شرح نظائر الرسالة "مقدمة المحقق" (ص 112).

وذكر في آخره أنه فرغ من جمعه ليلة الجمعة 2 صفر سنة 935هـ، ببلد الله الحرام، ومؤلفه هذا مخطوط متوجد نسخة من بالخزانة العامة بالرباط رقم 381 ق، وبالخزانة الملكية نسختان برقمي: 6349-5311.[1]

وقد وضع ابنه يحي شرحا عليه سماه" ارشاد السالك المحتاج الى بيان أفعال المعتمر والحاج" وهو مطبوع من طرف مؤسسة الريان- المكتبة المكية تحقيق محمد خميس، الطبعة الأولى عام 1431هـ-2010م.

رسالة في معرفة استخراج اوقات الصلاة: أشار إليها أحمد التنبكتي:" وثلاثة رسائل في استخراج أوقات الصلاة بالأعمال الفلكية من غير آلة من الآلات، كبرى ووسطى وصغرى كملت منها الوسطى وانتشرت."[2]

تفريج القلوب بالخصال المكفرة لما تقدم وما تأخر من الذنوب: جمع فيه بين تأليفي الحافظ بن الحجر والسيوطي وزاد عليهما في كراسة،[3]طبعته دار البشائر الإسلامية بتحقيق راشد بن عبد الله الغفيلي، الطبعة الأولى سنة 08،11،2009م.

عمدة الراوين في بيان أحكام الطواعين: تكلم فيه عن أحكام الطاعون وهل يدخل البلد الأمين أم لا؟ وهو مخطوط.

إنّ الملاحظ يرى أن الحطاب قد اهتم بمسألة الطاعون كثيرا، وألف فيه ثلاث رسائل، وذلك ينبئ أن الشيخ قد أثرت فيه وفاة جده وجدته به كما ذكر أصحاب السير أنهما توفيا به سنة 881هـ.

متممة الأجرومية : قال في مقدمتها:" الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد، فهذه مقدمة في علم العربية متممة لمسائل الأجرومية، تكون واسطة بينها وبين غيرها من المطولات، نفع الله بها كما نفع بأصلها في الحياة وبعد الممات."[4]

---

[1] - المصدر السابق (ص112).

[2] - نيل الابتهاج (ص 593).

[3] - المصدر نفسه (ص 593).

[4] - الفواكه الجنية على المتممة الأجرومية لعبد الله الفاكهاني، تحقيق: عماد علوان حسين، نشر دار الفكر، ط:1 1430هـ-2009م، (ص61).

وهي من أكثر المختصرات فائدة في النحو اختصر فيها الحطاب أكثر أبواب الألفية وجعله مقدمة للمطولات في النحو، تميز فيها رحمه الله بدقة العبارة، يبتعد في الغالب عن القضايا الخلافية، ويأخذ في أجملها برأي بن مالك، يستشهد كثيرا بالقرآن ونادراً بالحديث النبوي الشريف، وقليلا بالشعر وغالبا ما يذكر الصدر أو العجز ولا يكمل البيت كاملا إلا نادرا.

طبع الكتاب بالمطبعة الميمنية بالقاهرة سنة 1312هـ. بهامش الفواكه الجنية للفاكهي، وطبع بدار إحياء الكتب العربية بالقاهرة بجانب الفواكه الجنية أيضا، وبمطبعة البابي الحلبي سنة1356هـ-1937م طبعة ثانية في القاهرة، بجانب الكواكب الدرية للأهدل.[1]

[1] – معجم المطبوعات العربية والمعربة ليوسف بن إليان بن موسى سركيس، الناشر: مطبعة سركيس بمصر، دط، 1346هـ – 1928 م،(ج2،ص1432) ، الفواكه الجنية (ص17) "مقدمة المحقق".

المطلب الرابع: التعريف بمواهب الجليل

مواهب الجليل شرح مختصر خليل: وهو عند القرافي: شرح الجليل بمواهب مختصر الشيخ خليل.

تركه مسودّة فبيّضه ولده يحي في أربعة أسفار كبار، وهو من أحسن مؤلفاته وأكبرها حجما، ومن أحسن الشروحات التي وضعت على المختصر، وفيه دليل على جودة تصرفه وكثرة اطلاعه وحسن فهمه، تداوله الناس شرقا وغربا، وانتفع به أهل العلم بعده، خاصة شراح المختصر، إذ كان عمدتهم في ذلك، وأثنى عليه الناس كثيرا، قال فيه الشيخ أحمد التنبكتي:" لم يؤلف على خليل مثله في الجمع والتحصيل بالنسبة لأوائله والحج منه، استدرك فيه أشياء على خليل وشراحه وابن عرفة وشراح ابن الحاجب وغيرهم"[1]

ويعد هذا الشرح فريدا في الفقه الإسلامي، تناول فيه المؤلف رحمه الله تعالى بالتفصيل أحكام العبادات والمعاملات، وفصل القول في كثير من المسائل، فناقش دون تعصّب، وأقام الدليل دون تعسّف، ورجّح ونبه واستدرك، حيث قال في مقدمة شرحه بعد أن ذكر بعض شروح المختصر:" ... وبقيت في الكتاب مواضع يحتاج إلى التنبيه عليها، وأماكن يتحير الطالب اللبيب لديها، فتتبع الشيخ العلامة مفتى فاس وخطيبها ومقرئها أبو عبد الله محمد بن أحمد بن على بن غازي العثماني نسبة إلى قبيلة يقال لها "بنو عثمان" المكناسي رحمه الله من ذلك أماكن كثيرة، وفكّك مواضع من تراكيبه العسيرة، فأوضحها غاية الإيضاح، وأفصح عن معانيها كل الإفصاح، وبقيت فيه مواضع إلى الآن مغلقة، ومسائل كثيرة مطلقة، وكنت في حال القراءة والمطالعة جمعت من ذلك مواضع عديدة، مع فروع مناسبات وتتمات مفيدة، فحصل منها جملة مستكثرة، في أوراق مفرقة منتشرة، جعلتها لنفسي تذكرة، فأردت جمع تلك المواضع على انفرادها، ثم إني رأيت أنه لا تكمل الفائدة بذلك إلا إذا ضم إلى الشرح حاشية الشيخ ابن غازي وقد لا يتأتى للشخص جمع ذلك، ثم أردت جمع تلك المواضع من كلام الشيخ ابن غازي فرأيت الحال كالحال على أني أقول كما قال ابن رشد في مسائل العتبية: "ما من مسألة وإن كانت جلّية في ظاهرها إلا وهى مفتقرة إلى الكلام على ما يخفى من باطنها"[2]، وقد يتكلم الشخص على ما يظنه مشكلا وهو غير مشكل عند كثير من الناس، وقد يشكل عليهم ما يظنه هو جليّا، فالكلام على بعض المسائل دون بعض عناء وتعب

[1] – نيل الابتهاج (ص 594).

[2] – البيان والتحصيل (ج1، ص27).

بغير كبير فائدة، وإنما الفائدة التامة التي يعظم نفعها ويستسهل العناء فيها أن يتكلم الشخص على جميع المسائل كي لا يكلّ على أحد مسألة إلا وجد التكلم عليها والشفاء مما في نفسه منها، فاستخرت الله تعالى في شرح جميع الكتاب والتكلم على جميع مسائله مع ذكر ما تحتاج إليه كل مسألة من تقييدات وفروع مناسبة وتتمات مفيدة، من ضبط وغيره.

ومع ذكر غالب الأقوال وعزوها وتوجيهها غالبا، والتنبيه على ما في كلام الشروح التي وقفت عليها لهذا الكتاب...." ثم ذكر الشروح وقال :" وأنبه أيضا على ما في كلام ابن الحاجب وشروحه وكلام الشيخ ابن عرفة وغيرهم لقصد تحرير المسائل لا للحط من مرتبتهم العلية لعلمي بأن ذلك لا ينقص من مرتبتهم، وأعوذ بالله أن أكون ممن يقصد ذلك، ولا أدعى الاستقصاء والاستيفاء في شيء من الأشياء، وإنما هذا كله بحسب ما اقتضاه علمي القاصر وفهمي الفاتر اللذان يستحيا من تسميتهما علما وفهما، ثم عرضت عوارض من إتمام الشرح على هذا الوجه الذى ذكرته، فاستخرت الله تعالى في جمع ما هو موجود عندي على حسب ما تيسر من بسط أو اختصار، وألتزم العزو غالبا إلا ما كان غريبا أو ذكر في غير موضعه أو لغرض من الأغراض، وأميل إلى البسط والإيضاح والبيان حرصا على إيصال الفائدة لكل أحد، وإذا ذكرت نقولا مختلفة ذكرت محصلها آخرا وإن طال الكلام في ذلك، فلا ينبغي للناظر فيه أن يسأم منه من شيء يجده مبسوطا واضحا فإني إنما أقصد بذلك – إن شاء الله – الإيضاح والتيسير والنصيحة لمطالعه، وإغنائه عن مراجعة غيره في بيانه. وهذا مقصود الشروح فمن استطال شيئا من هذا وشبهه فهو بعيد من الاتقان، مباعد للفلاح في هذا الشان، فليعز نفسه لسوء حاله، وليرجع عما ارتكبه من قبيح فعاله، ولا ينبغي لطالب التحقيق والتنقيح والإتقان والتدقيق أن يلتفت إلى كراهة أو سآمة ذوى البطالة وأصحاب الغباوة والمهانة والملالة، بل يفرح بما يجده من العلم مبسوطا، وما يصادفه من القواعد والمشكلات واضحا مضبوطا، ويحمد الله الكريم على تيسيره..... وسميته "مواهب الجليل في شرح مختصر الشيخ خليل"[1]

وقد جاء الكتاب وقد انتظمت فيه أنواع كتب المذهب ومنها:[2]

[1] – ينظر: مواهب الجليل (ج1، ص3-4).

[2] – مواهب الجليل "مقدمة التحقيق" (ج1، ص10م).

الأمهات: وهي المدونة لسحنون، والواضحة لابن حبيب، والموازية لمحمد ابن المواز، والعتيبة لمحمد العتبي الأندلسي.

المختصرات: ومن أشهرها مختصرات ابن عبد الحكم، ومختصر ابن أبي زيد، ومختصر ابن الحاجب، ومختصر ابن عرفة، ومختصر الشيخ خليل.

الشروح والحواشي: كشروح المدونة وشرح الرسالة للقاضي عبد الوهاب، وشرح المازري لكتاب التلقين للقاضي عبد الوهاب، والتوضيح للشيخ خليل في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب، وشرح هذا المختصر لابن عبد السلام ولابن الهلال الربعي، وشروح بهرام على مختصر خليل...

كتب السجلات والوثائق: مثل المعيار المعرب لأحمد بن يحي الونشريسي، والنهاية والتمام في الوثائق والأحكام لعلي ابن عبد الله المتيطي، والدرر المكنونة في نوازل مازونة للمغيلي المازوني، وهو من الكتب المعتمدة في المذهب، يقول النابغة الغلاوي:

واعتمدوا حاشية الحطّاب واختصرت بزبدة الاوطاب[1]

وبالجملة فهو جامع لما قبله مغن عمن بعده، ولأهميته قام العلامة محمد بن أحمد ميارة "ت1072هـ" باختصاره في كتاب سماه زبدة الأوطاب وشفاء العليل في اختصار شرح الحطاب، وقبله اختصره الشيخ علي السنهوري ت1015هـ، في حاشيته التي كتبها على مختصر خليل، كما شرح الشيخ أبو على بن رحال المعداني المختصر، من كتاب النكاح إلى الآخر، وجعله تتمة لشرح الحطاب.

[1] – الكتاب يسمى زبدة الأوطاب وشفاء العليل في اختصار شرح الحطاب، لمختصر الشيخ خليل، لمؤلفه محمد بن أحمد بن محمد الفاسي المالكي الشهير بميارة –ت 1072هـ–، الاعلام للزركلي (ج6، ص11). ينظر: نظم النابغة الغلاوي (ص 72).

الباب الثاني:

المسائل المختارة للحطاب في أبواب الزكاة والصوم والحج

في هذا الباب سأتناول بالدراسة والتّحليل المسائل التي اختارها الحطاب في أبواب الزكاة والصوم والحج، سالكًا في ذلك المنهج التحليلي المقارن، وذلك ضمن الفصلين الآتيين.

الفصل الأول: المسائل المختارة في باب الزكاة والصوم

الفصل الثاني: المسائل المختارة في بابي الحجّ والعمرة

الفصل الأوّل:

المسائل المختارة في بابي الزّكاة والصوم

في هذا الفصل سأتناول بالدراسة المقارنة والتحليل ما اختاره الحطاب في مسائل الزكاة والصوم، ضمن المبحثين الآتيين.

المبحث الأول: المسائل المختارة في باب الزكاة

المبحث الثاني: المسائل المختارة في باب الصوم

المبحث الأول:

المسائل المختارة في باب الزكاة

في هذا المبحث سأتناول دراسة مسائل الزكاة ضمن المطالب الآتية:

المطلب الأول: هل يجزىء البعير في الشاة الواجبة في الخمس؟

المطلب الثاني: هل تجب الزكاة في عام الجدب؟

المطلب الثالث: حكم زكاة ما تولد من الأنعام والوحش

المطلب الرابع: من هم آل النبي– صلى الله عليه وسلم– الذي حرمت عليهم الصدقة؟

المطلب الخامس: حكم تعجيل الزكاة قبل الحول.

المطلب السادس: حكم زكاة الفطر.

المطلب السابع: حكم زكاة حليّ الصبيان.

المطلب الأول: هل يجزء البعير في الشاة الواجبة في الخمس؟

الفرع الأول: إذا دفع المزكي بعيرا عن خمس أبعرة بدلا عن الشاة الواجبة عليه، هل يجزئه أم لا؟.

الفرع الثاني: نص المسألة من مختصر خليل:

قال رحمه الله:" وَالأَصَحُّ إِجْزَاءُ بَعِيرٍ إِلَى خَمْسٍ وَعِشْرِينَ فَبِنْتُ مَخَاضٍ."[1]

الفرع الثالث: معنى كلام الشيخ خليل:

يعني أنّ من أخرج بعيرا عن الشاة الواجبة في الخمس من الإبل يجزئه ذلك.[2]

الفرع الرابع: أقوال فقهاء المذهب:

اختلفوا في إجزاءه إلى قولين:

القول الأوّل: أنّه يجزء، وهو قول عبد المنعم[3]، وصححه ابن عبد السلام.[4]

القول الثّاني: أنّه لايجزء، وهو قول الباجي وابن العربي.[5]

---

[1] – مختصر خليل (ج1، ص53).

[2] – لوامع الدرر في هتك أستار المختصر لمحمد بن محمد سالم المجلسي الشنقيطي (1206–1302 هـ)، تصحيح وتحقيق: دار الرضوان، الناشر: دار الرضوان، نواكشوط– موريتانيا، ط: 1، 1436 هـ– 2015 م، (ج3،ص255).

[3] – هو القاضي أبو محمد عبد المنعم بن محمد بن عبد الرحيم، يعرف بابن الفرس ،كان آية في الذكاء، سمع جده وأباه وتفقه به في الحديث وكتب أصول الدين، وأجاز له جماعة منهم أبو الحسن بن مغيث وأبو القاسم بن بقي وأبو الحسن بن شريح وابن العربي وعنه جماعة منهم ولده الوزير عبد الرحمن وأبو عبد الله التجيبي وأبو الربيع بن سالم. ألف أحكام القرآن، وله في الأبنية مجموع، واضطرب مولده سنة 525 هـ وتوفي في جمادى الآخرة سنة 599 هـ، ينظر شجرة النور الزكية (ج1، ص218).

[4] – ينظر: تحبير المختصر لتاج الدين بهرام بن عبد الله بن عبد العزيز الدميري (ت: 803 هـ)، المحقق: د. أحمد بن عبد الكريم نجيب ، د. حافظ بن عبد الرحمن خير، الناشر: مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، ط:1، 1434 هـ– 2013 م (ج2، ص 23)، المختصر الفقهي لمحمد بن محمد ابن عرفة الورغمي التونسي المالكي (ت: 803 هـ) المحقق: د. حافظ عبد الرحمن محمد خير، الناشر: مؤسسة خلف أحمد الخبتور للأعمال الخيرية، ط:1، 1435 هـ – 2014 م، (ج1، ص520).

[5] – ينظر تحبير المختصر (ج2، ص23)، عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي لأبي بكر بن العربي المالكي، المحقق: جمال مرعشلي، الناشر: دار الكتب العلمية، ط:1، 1418هـ – 1997م، (ج3، ص181).

الفرع الخامس: اختيار الحطاب:

اختار رحمه الله القول بالإجزاء، قال رحمه الله:" والظاهر أن ذلك غير مراد، بل الظاهر أنه إذا أخرج عن الشاة أقل ما يجزئ من الإبل وهو بنت المخاض أو ابن المخاض أجزأه"، ثم علق على كلام بن عرفة قائلا:" وقيد ابن عرفة الإجزاء يكون البعير يفي بقيمة الشاة وهو ظاهر، ونصه: ولو أخرج عن الشاة بعيرا يفي بقيمتها ففي إجزائه قولا عبد المنعم والباجي مع ابن العربي وتخريجه المازري على إخراج القيم في الزكاة بعيد لأن القيم بالعين انتهى. قلت: وفي قوله بعيد نظر لأنه ليس مراده حقيقة القيم وإنما مراده أنه من هذا الباب ألا ترى أنهم قالوا في باب مصرف الزكاة أنه لا يجوز إخراج القيم وجعلوا منه إخراج العرض عن العين فتأمله."[1]

الفرع السّادس: الأدلّة

أوّلا: أدلّة القول الأوّل القائلين بالإجزاء:

من السّنّة:

حديث أبي ابن كعب –رضي الله عنه– قال: "بعثني رسول الله ﷺ مصدقا، فمررت برجل فلمّا جمع لي ماله لم أجد عليه فيه إلاّ ابنة مخاض، فقلت له أدّ ابنة مخاض فإنها صدقتك، فقال: ذاك ما لا لبن فيه ولا ظهر، ولكن هذه ناقة فتية عظيمة سمينة فخذها، فقلت له: ما أنا بآخذ ما لم أومر به وهذا رسول الله ﷺ منك قريب؛ فإن أحببت أن تأتيه فتعرض عليه ما عرضت علي فافعل؛ فإن قبله منك قبلته، وإن ردّه عليك رددته، قال: فإنيّ فاعل فخرج معي وخرج بالناقة التي عرض علي حتىّ قدمنا على رسول الله ﷺ فقال له: يا نبي الله أتاني رسولك ليأخذ مني صدقة مالي، وأيّم الله ما قام في مالي رسول الله ﷺ ولا رسوله قط قبله فجمعت له مالي، فزعم أنّ ما علّي فيه ابنة مخاض، وذلك ما لا لبن فيه ولا ظهر وقد عرضت عليه ناقة فتية عظيمة ليأخذها فأبى عليّ وهاهي ذه قد جئتك بها يارسول الله خذها، فقال له رسول الله ﷺ: "ذاك الذي عليك فإن تطوعت بخير آجرك الله فيه وقبلناه منك" قال: فها هي ذه يارسول الله قد جئتك بها فخذها، قال: فأمر رسول الله ﷺ بقبضها ودعا له في ماله بالبركة."[2]

[1] – مواهب الجليل (ج3، ص5).

[2]– أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الزكاة، باب في زكاة السائمة، رقم 1583، (ج1، ص497)، والبيهقي في سننه، كتاب الزكاة، باب لا يأخذ الساعي فوق ما يجب ولا ما خضا إلا أن يتطوع، رقم 7071، (ج4، ص96)، وابن خزيمة في

وجه الاستدلال: أنّ الحديث يدلّ على أنّ من تصدّق بفريضة أعلى من الفريضة الواجبة عليه؛ فإنّ ذلك يجزئ عنه، وهو تطوّع خير يُؤجر عليه.

نوقش: الحديث يدل على جواز إخراجه من جنسه، إذ أخرج مكان بنت مخاض ناقة أحسن منها، فإن أخرج بدل الشاة بعيرا، فقد أخرج غير المنصوص عليه من غير جنسه، فلم يجزئه، كما لو أخرج بعيرا عن أربعين شاة، ولأن النص ورد بالشاة فلم يجزئ البعير كالأصل.[1]

من المعقول:

أنّه مواساة من جِنس المال بأكثر مما وجب عليه، فأجزأ عنه.[2]

نوقش: أن هذا عدول عن المنصوص في الزكاة لضرب من المعنى؛ فإن ذلك يلزمه أخراج القيمة ان قال ان الشاة شرعت رفقا قلنا له وكذلك تعيينها رفق فان أعطى قيمتها أجزأه وهم لا يقولون به.[3]

أنّ البعير يجزئ عن خمس وعشرين، فعما دونها أولى.[4]

أنّ الأصل أن يجب من جنس المال، وإنّما عدل عنه رفقا بالمالك، فإذا تكلَّف الأصل أجزأه.[5]

أنّه لا خلاف بين أهل العلم في أنّه إذا تصدّق ببنت لبون عن بنت مخاض، أو بحقّة عن بنت لبون، أو بجذعة عن حقّة، فإنّ ذلك يجزئ بلا خلاف، فكذلك هنا.[6]

صحيحه، كتاب الزكاة، باب الزجر عن أخذ المصدق خيار المال بذكر خبر مجمل غير مفسر، رقم 2277، (ج4، ص24)، والحديث حسن، ينظر: صحيح وضعيف أبي داود (ج4، ص83).

[1] – المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني لعبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، (دت)، الناشر : دار الفكر – بيروت، ط:1، 1405هـ، (ج2، ص436).

[2] – شرح ابن ناجي التنوخي على متن الرسالة، أعتنى به: أحمد فريد المزيدي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط:1، 1428هـ-2007م، (ج1، ص321)، التوضيح (ج2، ص277).

[3] – ينظر: عارضة الأحوذي (ج3، ص181).

[4] – ينظر: تحبير المختصر (ج2، ص23)، شفاء الغليل في حل مقفل خليل، لأبي عبد الله محمد بن علي بن غازي العثماني المكناسي (ت: 919هـ)، دراسة وتحقيق: الدكتور أحمد بن عبد الكريم نجيب، الناشر: مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، القاهرة – مصر، ط: 1 1429 هـ - 2008 م (ج1، ص259).

[5] – شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك (ت 1122هـ)، دت، الناشر دار الكتب العلمية، بيروت، دط، 1411هـ، (ج2، ص152).

[6] – المغني (ج2، ص436).

ثانيا: أدلة القول الثاني:

من السنّة:

حديث أبو بكر –رضي الله عنه– قال:" هذه فريضة الصدقة التي فرض رسول الله ﷺ على المسلمين والتي أمر الله بها رسوله فمن سألها من المسلمين على وجهها فليعطها ومن سئل فوقها فلا يعط، في أربع وعشرين من الإبل فما دونها من الغنم من كل خمس شاة، فإذا بلغت خمسا وعشرين إلى خمس وثلاثين ففيها بنت مخاض أنثى."[1]

وجه الاستدلال: نصّ الحديث أن فيما دون خمس وعشرين بعير، ولو كبيراً، وفيما دون خمس وعشرين في كل خمس شاة، فلا يصح العدول عنه.

من المعقول:

أنّه خرج غير المنصوص عليه من غير جنسه، فلم يجزه كما لو أخرج بعيرا عن أربعين شاة.

أنّها فريضة وجبت فيها شاة فلم يجزئ عنها البعير، كنصاب الغنم ويفارق ابنتي لبون عن الجذعة لأنّها من الجنس.[2]

الفرع السّابع: سبب الخلاف:

الذين قالوا بالجواز اعتبروا القيمة في الإخراج، فإن كان البعير يفي بقيمة الشاة، أو يفوقها فيصح منه، والذين قالوا بعدم الجواز اعتبروا القيمة ملغاة ومخالفة للنصوص.

الفرع الثامن: القول الرّاجح مقارنة مع اختيار الحطاب:

الرّاجح والله أعلم أنّ من أخرج بدل الشاة بعيرا أجزأه، وهو اختيار الحطاب، وشرط الإجزاء أن يكون البعير يفي بقيمة الشّاة، وقد وافق الحطاب المازري في تخريجه لهته المسألة حيث قال: "خرجه المازري على إخراج القيم في الزكاة، وليس مراده حقيقة القيم وإنما مراده أنّه من هذا الباب، ألا ترى أنّهم قالوا في باب مصرف الزّكاة أنّه لا يجوز إخراج القيم وجعلوا منه إخراج العرض عن العين."[3]

[1] – أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، باب زكاة الغنم، رقم 1386، (ج2، ص527).

[2] – المغني (ج2، 436).

[3] – بنظر: مواهب الجليل (ج3، ص5).

المطلب الثاني: هل تجب الزكاة في عام الجدب؟

الفرع الأوّل: صورة المسألة:

إذا كان العام في جدب، هل يخرج السعاة لجلب الزكاة، أم لا؟

الفرع الثاني: نصّ المسألة من مختصر خليل:

قال رحمه الله: " وَخَرَجَ السَّاعِي وَلَوْ بِجَدْبٍ."[1]

الفرع الثالث: معنى كلام الشيخ خليل:

قوله: "وَخَرَجَ السَّاعِي وَلَوْ بِجَدْبٍ" أي: أن الساعي يخرج لأخذ الزكاة من الأغنياء ورفعها لمستحقها كل عام وجوبا، ولو كان عام جدب بفتح الجيم وسكون الدال المهملة أي قحط وعدم مطر.[2]

الفرع الرّابع: أقوال فقهاء المذهب:

إختلف فقهاء المذهب في أخذ الساعي للزكاة عام الجدب، إلى قولين هما[3]:

القول الأوّل: أنّه يخرج لأخذها عام الجدب، وهي رواية ابن وهب عن مالك، وهو المشهور.[4]

القول الثاني: أنه لا يخرج في عام الجدب، وهو قول أشهب في العتبية والمجموعة.[5]

---

[1] – مختصر خليل (ص54).

[2] – ينظر: منح الجليل (ج2، ص20).

[3] – جامع الأمهات (ج1، ص160).

[4] – ينظر: الجامع لمسائل المدونة لأبو بكر محمد بن يونس التميمي الصقلي (ت: 451 هـ)، المحقق: مجموعة باحثين في رسائل دكتوراه، الناشر: معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي – جامعة أم القرى (سلسلة الرسائل الجامعية الموصى بطبعها)، توزيع: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ط:1، 1434هـ-2013م، (ج4، ص262)، التوضيح (ج2، ص318).

[5] – التبصرة لعلي بن محمد الربعي، أبو الحسن، المعروف باللخمي (المتوفى: 478 هـ)، دراسة وتحقيق: الدكتور أحمد عبد الكريم نجيب، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ط:1، 1432 هـ - 2011 م، (ج3، ص1015)، روضة المستبين في شرح كتاب التلقين لأبو محمد عبد العزيز بن إبراهيم المعروف بابن بزيزة (ت: 673 هـ) المحقق: عبد اللطيف زكاغ، الناشر: دار ابن حزم، ط:1، 1431هـ - 2010م، (ج1، ص486)، مواهب الجليل (ج3، ص17-19)،

الفرع الخامس: إختيار الحطاب:

إختار رحمه الله القول بأنّ السعاة يخرجون عام الجدب، وهو مشهور المذهب، حيث قال: "إذا خرجوا سنة الجدب فيأخذون الواجب ولو كانت الغنم عجافا، خلافا لما اختاره بعض الشيوخ أنّه لا يؤخذ منها، وقال ابن عبد السلام هو الصحيح، والله أعلم."[1]

الفرع السّادس: الأدلّة:

أوّلا: أدلّة القول الأوّل القائلين بوجوب خروج السّعاة عام الجدب:

من السنة:

حديث فاطمة –رضي الله عنها– أنّ النبي ﷺ قال:" لا ثنيا في الصدقة."[2]

وجه الاستدلال: لا تؤخّر الصّدقة عن عامها عند أهلها لجدوبة ولا عجوفة حتى تثنى، ولو كانت ذوات عوار، أو تيوس كلها، كان عليه أن يأتي بما يجزى عنه، إلا أن يرى المصدق أخذ ذلك.[3]

قال ابن شهاب: "وقد بعث الخلفاء السعاة في الخصب والجدب".[4]

سأل عثمان بن الحكم عن ذلك مالكا، فقال: يؤخذ منها عجافا، ولو كانت ذات عوار كلها أو يبوسا فليأت بغيرها، قال محمد: وكذلك العجاف، فليشتر له ما يعطيه.[5]

---

[1] – مواهب الجليل (ج3، ص19).

[2] – الهداية شرح بداية المبتدى لشيخ الاسلام برهان الدين المرغينانى مع نصب الراية تخريج أحاديث الهداية للعلامة جمال الدين الزيلعى، اعتنى بهما أيمن صالح شعبان، نشر: دار الحديث القاهرة، (دط، دت)، رقم 326، (ج6، ص312).

[3] – الجامع لمسائل المدونة (ج4، ص262).

[4] – المصدر نفسه (ج4، ص262).

[5] – النَّوادر والزِّيادات على مَا في المدَوَّنة من غيرها من الأُمهاتِ، لأبو محمد عبد الله بن أبي زيد عبد الرحمن النفزي، القيرواني، المالكي (ت: 386هـ)، تحقيق:جـ 1، 2: الدكتور عبد الفتّاح محمد الحلو، جـ 3، 4: الدكتور محمد حجي، جـ 5، 7، 9، 10، 11، 13: الأستاذ محمد عبد العزيز الدباغ، جـ 6: الدكتور عبد الله المرابط الترغي، الأستاذ محمد عبد العزيز الدباغ، جـ 8: الأستاذ محمد الأمين بوخبزة، جـ 12: الدكتور أحمد الخطابي، الأستاذ محمد عبد العزيز الدباغ، جـ 14، 15 (الفهارس): الدكتور محمد حجي، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط:1، 1999 م.(ج2، ص236).

من المعقول:

أنّ هذا معنى لسبب عجف الماشية فلا يمنع أخذ الصدقة كمرض الماشية.[1]

أنّ في أخذ الصدقة في الجدب ضرر على المساكين، وفي تركها عند أرباب المواشي ضرر عليهم أخذا بقاعدة: إذا اجتمع ضرران أسقط الأصغر الأكبر.[2]

ثانيا: أدلة القائلين بعدم خروج السعاة عام الجدب:

من المعقول:

أنّ النظر هنا يكون للمسلمين؛ لأنّ السّعاة يأتون يومئذ إلى ما إن باعوه هنالك لم يوجد له ثمن، وإن جلب، لم ينجلب؛ وإن أعطاه إنسانا، لم يكن في ذلك ما ينفعه عجفا؛ فإنما ينظر في ذلك للمسلمين، ليس لأهل المواشي.[3]

ويتفرع على هذا القول، التأخير لعام الخصب وهو قول مالك في الموازية[4]، ونقل الحطاب عن المازري أنّ للإمام تأخير الزكاة إلى الحول الثاني إذا أدّاه اجتهاده إلى ذلك.[5]

الفرع السّابع: سبب الخلاف:

سبب اختلافهم هو في تقدير الضّرر الراجح، والمصلحة القائمة من الخروج وعدمه، فمن قال بأنّهم لا يبعثون نظر لمصلحة المساكين، إذ أنها معدومة في مثل هذه السنة؛ ولأن المأخوذ يكاد لا تكون فيه منفعة، ومن قال بأنهم يبعثون، لوجود أعيان الماشية التي تجب فيها الزكاة، فيه مصلحة لأرباب المواشي.

---

[1] – المنتقى شرح الموطإ، لأبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي (ت: 474هـ)، الناشر: مطبعة السعادة – بجوار محافظة مصر، ط:1، 1332 هـ، (ثم صورتها دار الكتاب الإسلامي، القاهرة – ط:2، دت)، (ج2، ص148).

[2] – البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، لأبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت: 520هـ)،حققه: د محمد حجي وآخرون، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، ط:2، 1408 هـ - 1988 م، (ج2، ص439).

[3] – المنتقى شرح الموطأ (ج2، ص148)، البيان والتحصيل (ج2، ص439).

[4] – شرح الزُّرقاني على مختصر خليل (ج2، ص223).

[5] – مواهب الجليل (ج3، ص19).

الفرع الثّامن: القول الرّاجح مقارنة باختيار الحطّاب:

هذه المسألة اختلف القول فيها عن الإمام مالك، بين الخروج وهو المشهور، وعدم الخروج وهو الشاذ كما صرح به ابن بزيزة، واختار الحطاب القول المشهور، وهو الرّاجح، وذلك لوجود أعيان الماشية التي تجب فيها الزكاة، وللمصلحة القائمة في التخفيف على أرباب الأموال، و للخمي كلام جميل في هذه المسألة، قال: "إذا كانت الغنم قريبة من العمران، أو بعيدة ولها بالمكان الذي هي به ثمن، جلبت هذه، وبيعت هذه، وإن كانت على بعد ولا ثمن لها إن بيعت هناك تركت لقابل، وتكون الزكاة على تعليله معلقة بأعيان الماشية المزكاة، لا في الذمة، فإن هلكت الغنم أو غصبت لم يكن على صاحب الغنم شيء، فإن هلك بعضها كان المساكين شركاء في الباقي بقدر الشاة."[1]

[1] - التبصرة (ج3، ص1015).

المطلب الثالث: حكم زكاة ماتولّد من الأنعام والوحش

الفرع الأوّل:صورة المسألة:

إذا ضربت فحول الوحش في إناث الأنعام أو العكس، مثل: أن تضرب فحول الظّباء في إناث المعز أو عكسه أو فحول بقر الوحش في إناث البقر الإنسيةأو عكسه، فهل تجب فيها الزكاة؟

الفرع الثاني: نصّ المسألة من مختصر خليل:

قال رحمه الله:" تَجِبُ زَكَاةُ نِصَابِ النَّعَمِ: بِمِلْكٍ، وَحَوْلٍ، كَمُلا وَإِنْ مَعْلُوفَةً وَعَامِلَةً وَنِتَاجًا لا مِنْهَا وَمِنَ الْوَحْشِ."[1]

الفرع الثالث: معنى كلام الشّيخ خليل:

وجه الشاهد من قوله:" **لا مِنْهَا وَمِنَ الْوَحْشِ** "، **أي:** أنّ فحول الظباء إذا ضربت إناث الغنم أو العكسى؛ فإنّ المتولّد منها لا زكاة فيه، وكذلك حكم المتولد منها لا زكاة فيه من بقر الوحش والإنسي.[2]

الفرع الرّابع: أقوال فقهاء المذهب في المسألة:

اختلف فقهاء المذهب في المسألة إلى ثلاثة أقوال:

القول الأوّل: لا تجب فيها الزكاة، وهو قول ابن عبد الحكم وصدر به ابن شاس وصححه ابن عبد السلام.[3]

القول الثّاني: تجب فيها الزكاة مطلقا، ذكره ابن بشير وابن الحاجب.[4]

---

[1] – مختصر خليل (ج1، ص53).

[2] – ينظر: تحبير المختصر (ج2، ص22).

[3] – ينظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف للقاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي (ت:422هـ)، المحقق: الحبيب بن طاهر، الناشر: دار ابن حزم، ط:1، 1420هـ – 1999م التبصرة (ج3، ص1016)، التوضيح (ج2، ص271)، مواهب الجليل (ج3، ص3).

[4] – ينظر: مواهب الجليل (ج3، ص3).

القول الثّالث: فرق بين أن تكون الأم وحشية والفحل من الأنعام، فلا تجوز مطلقا، وبين أن تكون الأم من الأنعام و الفحل من الوحش فتجوز، وهو اختيار الباجي، وابن القصار وابن شعبان.[1]

الفرع الخامس: اختيار الحطّاب:

اختار رحمه الله أنّ زكاة المتولد من الأنعام والوحش لا تجب، وقال أنّه أصح الروايات في المذهب، ونصه:" مفهوم كلام المصنف أنّ ما كانت أمّه من الأنعام وأبوه من الوحش يجزئ، وهو أحد القولين، وهو قول ابن شعبان، لكنه خلاف الأصح، وهو الجاري على ما قدمه المصنف في الزكاة من أن ما تولد من الوحش والأنعام لا تجب فيه الزكاة مطلقا والله أعلم."[2]

الفرع السادس: الأدلة:

أوّلا: أدلة القائلين بعدم الوجوب:

وهذا القول في المذهب مشى عليه الشيخ خليل، وكثير من علماء المذهب، واختاره الحطّاب واستدلوا بما يلي:

أنّ هذا النوع لا يحقق الدخول تحت جنس بهيمة الأنعام.[3]

أنّ كلّ متركب من نوعين من الحيوان لا يعقب فيكون قاصرا عن موضع الإجماع.[4]

لو ضربت الغنم فحول الظباء، لم يكن حكم أولادها كحكم الغنم، كما لم يكن للبغل في السهمان حكم الخيل.

---

[1]- ينظر: المنتقى شرح الموطإ لأبي الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي (ت: 474هـ)، الناشر: مطبعة السعادة - بجوار محافظة مصر، ط:1، 1332 هـ (ج3، ص88)، التبصرة (ج3، ص1016)، عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، لأبو محمد جلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس بن نزار الجذامي السعدي المالكي (ت: 616هـ)، دراسة وتحقيق: أ. د. حميد بن محمد لحمر، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، ط:1، 1423هـ - 2003م، (ج1، ص198).

[2] - مواهب الجليل (ج4، ص37).

[3] - ينظر: الدر الثمين والمورد المعين شرح المرشد المعين على الضروري من علوم الدين، لمحمد بن أحمد ميارة المالكي، المحقق: عبد الله المنشاوي، الناشر: دار الحديث القاهرة، سنة النشر: 1429هـ - 2008م، (ج1، ص428)، شرح مختصر خليل لمحمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله (ت: 1101هـ)، الناشر: دار الفكر للطباعة – بيروت، (دط، دت)، (ج2، ص184).

[4] - الذخيرة (ج3، ص95).

أنّ الخيل يسهم لها بالإجماع ، (وتجب فيها الزكاة على الخلاف)، والحمير لا يسهم لها ولا زكاة فيها، ثم البغل لا يسهم له ولا زكاة فيه ، اعتبارا بحكم أبيه في الإسقاط، كذلك فيما تولد من ظباء وغنم، وبهذا يسقط جميع ما اعتبر من لحوق الولد بحكم أمه.

أنّ الأصل إنتفاء الوجوب، وإنما يثبت بنصّ أو إجماع أو قياس، ولا نصّ فيها ولا إجماع ولا قياس؛ لأنّ النّص إنّما هو في بهيمة الأنعام من الأزواج الثّمانية، وليس هذا منها ولا داخلة في إسمها ولا حكمها ولاحقيقتها؛ فإنّ المتولد بين شيئين منفرد باسمه وجنسه كالبغل، والسمع المتولد بين الضبع والذئب، فكذلك المتولّد بين الظبي والمعز في كونه لا يجزئ في هدي ولا أضحية ولا دية، ولو وكل وكيلا في شراء شاة لم يدخل في الوكالة ولا يحصل منه ما يحصل من الشاة من الدر وكثرة النسل، بل الظاهر أنه لا نسل له كالبغل فامتنع القياس.[1]

ثانيا: أدلة القائلين بالوجوب:

القول بالوجوب في المذهب، شهره الجزولي في شرحه للرسالة، وقال خليل: قد يقال أن كلام ابن بشير وابن الحاجب أولى لأنّ المثبت أولى ممن نفي، ومما استدلو به:

أنّ غنم مكة متولدة بين الظباء والغنم وفيها الزكاة بالاتفاق فعلى هذا القول تضم إلى جنسها من الأهلي في وجوب الزكاة وتكون كأحد أنواعه.[2]

قالوا: تجب الزكاة فيه احتياطا وتغليبا للإيجاب، كما أثبتنا التحريم فيها في الحرم والإحرام احتياطا.[3]

نوقش: لم يصح لأن الواجبات لا تثبت احتياطا بالشك، ولهذا لا تجب الطهارة على من تيقنها وشك في الحدث.[4]

أنّها تجب لحصول الماليّة بها.[5]

---

[1] – ينظر: المغني (ج2، ص460)، الشرح الكبير على متن المقنع (ج5، ص374).

[2] – ينظر: المغني (ج2، ص460).

[3] – ينظر: المصدر نفسه (ج2، ص460).

[4] – ينظر: الذخيرة (ج3، ص95)، المغني (ج2، ص460)، الشرح الكبير على متن المقنع (5، ص374).

[5] – ينظر: الذخيرة (ج3، ص95).

أنّه متولّد بين ما تجب فيه الزَّكاة، وما لا تجب فيه، فوجبت فيها الزَّكاة، كالمتولّد بين سائمة ومعلوفة.[1]

ثالثا: أدلة من فرق بين ماإذا كانت الأم وحشية أم إنسية:

وهذا القول هو اختيار الباجي، وابن القصار وابن شعبان واللخمي، واستدلوا بما يلي:

أنّ الولد لما كان تابعا لأمّه في الملك وجب أن يكون تابعا لأمه في الزكاة، ألا ترى أن ولد الأمة ملك لسيدها، ولو نزا فحل رجل على شاة لغيره كان الولد لصاحب الشاة دون الفحل.[2]

ولأنّه لو ضربت فحول الغنم المعلوفة إناث الغنم السائمة وجبت الزكاة في أولادها تبعا لأمهاتها، ولم يكن سقوط الزكاة في الآباء بمسقط للزكاة في الأولاد، كذلك إذا كان الفحول ظباء والأمهات غنما.[3]

نوقش: لا يدخل على ذلك المتولّد من السائمة والمعلوفة؛ لأنّ المعلوف جنس تجب فيه الزكاة، ولأنه إذا اجتمع الإيجاب والإسقاط غلب حكم الإسقاط، كما لو علفها بعض الحول وسامها البعض.[4]

لأنّه لما وجب الجزاء فيما تولّد ممّا فيه الجزاء وما لا جزاء فيه كالسّبع المتولّد من الذئب والضبع، تغليبا لحكم الجزاء، اقتضى أن تجب الزكاة فيما تولد مما فيه الزكاة وما لا زكاة فيه تغليبا لحكم الزكاة.[5]

---

[1] – ينظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف (ج1، ص385).

[2] – ينظر: الحاوي في فقه الشافعي لماوردي، (دت)، الناشر : دار الكتب العلمية، ط:1 1414هـ - 1994 (ج3، ص134)، مناهج التحصيل ونتائج لطائف التَّأْوِيل في شَرحِ المدَوَّنة وحَلِّ مُشكِلاتها لأبي الحسن علي بن سعيد الرجراجي (ت: بعد 633هـ)، اعتنى به: أبو الفضل الدّميَاطي – أحمد بن عليّ، الناشر: دار ابن حزم، ط:1، 1428 هـ - 2007 م (ج2، ص327)، الذخيرة (ج3، ص95)، بحر المذهب في فروع المذهب الشافعي، للروياني، أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل (ت 502 هـ)، المحقق: طارق فتحي السيد، الناشر: دار الكتب العلمية، ط:1، 2009 م، (ج3، ص52).

[3] – ينظر: الحاوي لماوردي (ج3، ص135).

[4] – المصدر نفسه (ج3، ص135).

[5] – المصدر نفسه (ج3، 135).

الفرع السّابع: سبب الخلاف:

في تحقق دخول هذا النّوع تحت جنس بهيمة الأنعام، فمن أدخله قال بوجوب زكاته، ومن لم يدخله قال بعدم وجوب زكاته.

الفرع الثامن: القول الرّاجح مقارنة باختيار الحطاب:

هذه المسألة من المسائل التي اختلف القول فيها في المذهب، واختلف التشهير فيها بين القول بالوجوب، أو بعدم الوجوب، والذي رجحه الحطّاب أنّ الرّواية الأصح هي القول بعدم الوجوب، والرّاجح و الله أعلم القول بالتفصيل؛ إن كانت الأم من الأنعام وجبت، وإن كانت من الوحش سقطت، وهو أبين من جهة النظر، وهذا فيما إذا كان النتاج الذي لا زكاة فيه على المتولّد منها ومن الوحش مباشرة، وأمّا المتولد منهما بواسطة فتجب الزكاة فيه بلا خلاف.[1]

[1] - ينظر: منح الجليل (ج2، ص5)

المطلب الرّابع: من هم آل النبيّ ﷺ الذين حرّمت عليهم الصّدقة

الفرع الأوّل: صورة المسألة:

اشترط الفقهاء في من يعطى الزكاة؛ أن لا يكون من آل النبي ﷺ، وختلفوا في المقصود بآله ﷺ، فمهم من قال: هم بنو هاشم، ومنهم من قال: هم بنو هاشم وبنو عبد المطلب، ومنهم من قال هم عشيرته الأقربون الذين ناداهم حين أمر.

الفرع الثّاني: نصّ المسألة من مختصر خليل:

قال رحمه الله في شروط الزكاة:" وَعَدِمَ بُنُوَّةٍ لِهَاشِمٍ –لا الْمُطَّلِبِ– "[1]

الفرع الثّالث: معنى كلام الشيخ خليل:

قوله "عدم بنوة لهاشم" أي: من شروط الزكاة أن تنعدم بنوة لهاشم، وهم ثاني أجداد سيدنا محمد النبي ﷺ، إذ هو ابن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم.

قوله "لا المطلب": وردت هكذا بالنفي؛ ووردت في بعض النسخ بدل اللام واو "والمطلب" فيكون قوله في الأولى: أن الآل هم بنو هاشم فقط، وفي الثّانية: أنّ الآل هم بنو هاشم والمطلب، وهو ما اختاره الحطاب.[2]

الفرع الرّابع: أقوال فقهاء المذهب:

اختلف في آل النبي ﷺ الذين لا تحلّ لهم الصّدقة على عدّة أقوال:

الأوّل: أنهم بنو هاشم، وهو اختيار ابن القاسم، وهو المشهور.[3]

---

[1] – مختصر خليل (ج1، ص59).

[2] – ينظر: مواهب الجليل (ج3، ص103)، شرح مختصر خليل للخرشي (ج2، ص214)، منح الجليل (ج2، ص84).

[3] – ينظر: الكتاب: مسائل أبي الوليد ابن رشد لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت: 520هـ)، تحقيق: محمد الحبيب التجكاني، الناشر: دار الجيل، بيروت – دار الآفاق الجديدة، المغرب، ط:2، 1414هـ- 1993م (ج1، ص332)، مناهج التحصيل (ج2، ص304)، الذخيرة (ج3، ص142)، مواهب الجليل (ج1، ص31).

الثّاني: أنهم بنو هاشم وبنو عبد المطلب، وهو اختيار أشهب، قال الدماميني[1]: وهو المختار عندنا، وقال الشيخ زروق: هو المذهب.[2]

الثّالث: هم عشيرته الأقربون الذين ناداهم حين أمر، وهم: آل عبد المطلب وآل هاشم، وآل عبد مناف، وآل قصي، وبنو غالب، وهو قول أصبغ، ونسبه ابن العربي لابن موّاز.[3]

الرّابع: هم أزواجه وذريّته، حكاه ابن عبد البر في التمهيد، وهو قول ابن العربي.[4]

الخامس: جميع أمّته، قال ابن العربي: ومال إليه مالك.[5]

السّادس: أنّ آل محمد كل من تبع دينه كما أنّ آل فرعون كل من تبعه، ونسبه بن عبد الحق لمالك.[6]

الفرع الخامس: إختيار الحطاب:

اختار –رحمه الله– أنّ آل النبّي ﷺ هم بنو هاشم، حيث قال: " وآله ﷺ بنو هاشم فقط على المشهور، وقيل: بنو المطلب، وهو الذى مشى عليه المصنف في الزكاة.، وقيل: جميع أمته، قال ابن العربي في العارضة: ومال إليه مالك، وقال عبد الحق في كتاب الصلاة الثاني من تهذيبه في الكلام على التشهد: واعرف لمالك رحمه الله أنّ آل محمد كل من تبع دينه كما أنّ آل فرعون كل من تبعه. وقيل: أتقياء المؤمنين، ولكن الذي عليه مالك وأكثر أصحابه أنهم بنو هاشم فقط"[7]

---

[1] – محمد بن أبي بكر بن عمر المخزومي القرشي، بدر الدين المعروف بابن الدماميني: عالم بالشريعة وفنون الأدب، ولد في الإسكندرية(760 هـ)، واستوطن القاهرة ولازم ابن خلدون، وتصدر لإقراء العربية بالأزهر، ثم تحول إلى دمشق، وعاد إلى مصر فولي فيها قضاء المالكية، وانتقل إلى الهند فمات بها في مدينة "كلبرجا" (1359هـ)، من كتبه "تحفة الغريب شرح المغني اللبيب"، " الفتح الرباني " في الحديث، و "مصابيح الجامع شرحه لصحيح البخاريّ، ينظر ترجمته: الأعلام للزركلي (ج6، ص57)، شجرة النور الزكية (ج1، ص346).

[2] – ينظر: التمهيد (ج20، ص47)، مواهب الجليل (ج1، ص31).

[3] – ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (ج3، ص542)، أحكام القرآن للقاضي محمد بن عبد الله، أبو بكر بن العربي المعافري الإشبيلي المالكي (ت: 543هـ)، راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلَّق عليه: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط:3، 1424 هـ - 2003 م (ج4، ص348)، المنتقى شرح الموطأ (ج2، ص152)، الذخيرة (ج3، ص142)، مواهب الجليل (ج1، ص31).

[4] – ينظر: التمهيد (ج17، ص312)، أحكام القرآن لابن العربي (ج6، ص442).

[5] – ينظر: عارضة الأحوذي (ج6، ص22).

[6] – ينظر: النَّوادر والزِّيادات (ج1، ص188).

[7] – مواهب الجليل (ج1، ص31- ج3، ص103).

الفرع السادس: الأدلّة:

أوّلا: أدلة القائلين أنّ آل النّبي ﷺ هم بنو هاشم، وهم كل من يلتقي مع النبي ﷺ ، في هاشم أبي جده، وهي الرواية المشهورة في المذهب[1]:

من السنّة:

حديث واثلة بن الأسقع قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "أنّ الله عزّ وجلّ اصطفى كنانة من ولد إسماعيل، واصطفى قريشا من كنانة، واصطفى هاشما من قريش، واصطفاني من بني هاشم."[2]

حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: لما نزلت ﴿ وَأَنذِرۡ عَشِيرَتَكَ ٱلۡأَقۡرَبِينَ ﴾ الشعراء: 214، دعاني رسول الله ﷺ فقال لي: "يا علي إنّ الله أمرني أن أنذر عشيرتي الأقربين، فضقت بذلك ذرعا، وعرفت أنيّ مهما أناديهم بهذا الأمر أرى منهم ما أكره، فصمتّ عليها حتى جاءني جبريل فقال: يا محمد! إنّك إن لم تفعل ما تؤمر به يعذبك ربك، فاصنع لي صاعا من طعام، واجعل عليه رجل شاة واجعل لنا عسا من لبن ثم اجمع لي بني عبد المطلب حتى أكلمهم وأبلغ ما أمرت به"[3]

حديث زيد بن أرقم رضي الله عنه قال: "أذكّركم الله في أهل بيتي، قال حصين: يا زيد من أهل بيته؟ أليست نساؤه من أهل بيته، قال: بلى؛ إنّ نساؤه من أهل بيته، ولكنّ أهل بيته الذين ذكرهم من حرموا الصدقة بعده، قال: ومن هم؟ قال: آل علي وآل عقيل وآل جعفر وآل العباس، قال وكل هؤلاء حرموا الصدقة؟ قال: نعم.[4]

---

[1] – قال ابن حبيب: "ولا يدخل في آل محمد من كان فوق بني هاشم من بني عبد مناف، أو بني قصي، أو غيرهم، وهكذا فسر ابن الماجشون ومطرف"، ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (ج3، ص542).

[2] – أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الفضائل، باب فضل نسب النبي صلى الله عليه و سلم وتسليم الحجر عليه قبل النبوة، رقم 2276، (ج4، ص1782).

[3] - أخرجه البيهقي في دلائل النبوة، باب مبتدأ الفرض على رسول الله ثم على الناس وما وجد في جمعه قريشا وإطعامه إياهم من البركة في طعامه، رقم 179، (ج2، ص53)، والحديث ضعيف ينظر: سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة لمحمد ناصر الدين بن الحاج نوح الألباني، الناشر : دار المعارف،، الرياض – المملكة العربية السعودية، ط:1، 1412هـ، 1992 م (ج10، 613).

[4] – أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الفضائل، باب من فضائل علي بن أبي طالب رضي الله عنه، رقم 2408، (ج4، ص1873).

وجه الاستدلال: بيّن زيد أنّ آل النبي ﷺ هم آل علي وآل عقيل، وآل جعفر، وآل العباس، وهم من بني هاشم.

روي عن بن عباس ومحمد بن الحنفية؛ أنّ ذوي القربى الذين عنى الله في آية الخمس بنو هاشم، قال بن عباس: وقد خالفنا في ذلك قومنا، وكان عمر بن عبد العزيز يذهب إلى أن ذوي القربى بنو هاشم خاصة.[1]

من المعقول:

أنّ الآل إذا وقع على الأقارب فإنما يتناول الأدنين.[2]

أنّ آله من اجتمع معه عليه الصلاة والسلام في هاشم والمطلب لم يجتمع معه ﷺ في هاشم؛ لأنّ المطّلب أخو هاشم ولهما أيضا أخوان عبد شمس ونوفل، ففرع كلّ من عبد شمس ونوفل ليس بآل قطعا، وفرع هاشم آل قطعا، وفرع المطّلب المشهور أنّه ليس بآل، وأمّا عبد المطّلب فابن هاشم، فمن لم يكن ولدا لعبد المطّلب لم يكن ولدا لهاشم، وبه يعلم أنّ من فهم أنّ المطّلب عبد المطّلب ليس كذلك، وعبد المطّلب اسمه شيبة، وهو ابن أخي المطّلب لا عبده، لكن لما كان في لونه السّمرة سمي عبد المطّلب، وهاشم والمطّلب وعبد شمس ونوفل أولاد عبد مناف، والأربعة إخوة لأب، والمطّلب وهاشم شقيقان وأمّهما من بني مخزوم، وعبد شمس ونوفل شقيقان وأمّهما من بني عدي، والمراد ببنوة هاشم، من لهاشم عليه ولادة بلا واسطة أو بواسطة غير أنثى، فلا يدخل في بني هاشم ولد بناته؛ لأنّهم أولاد الغير.[3]

حديث عبد المطلب بن ربيعة بن الحارث قال: "اجتمع ربيعة بن الحارث والعباس بن عبد المطلب فقالا: والله لو بعثنا هذين الغلامين " قالا لي وللفضل بن عبّاس " إلى رسول الله ﷺ فكلماه فأمرهما على هذه الصدقات فأدّيا ما يؤدّي النّاس وأصيبوا مما يصيب الناس؟ قال: فبينما هما في ذلك جاء علي بن أبي طالب فوقف عليهما، فذكرا له ذلك، وقال علي بن أبي طالب: لاتفعلا فوالله ما هو بفاعل، فانتحاه ربيعة ابن الحارث فقال: والله ماتصنع هذا إلاّ نفاسة منك

[1] – الاستذكار لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت: 463هـ)، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، ط:1، 1421 - 2000 (ج5، ص81).

[2] – المنتقى شرح الموطأ (ج2، ص153).

[3] – ينظر: شرح مختصر خليل للخرشي (ج6، ص337).

علينا فوالله ؟ لقد نلت صهر رسول الله ﷺ، فما نفسناه عليك قال علي: أرسلوهما فانطلقا وإضطجع علي قال: فلما صلى رسول الله ﷺ الظهر سبقناه إلى الحجرة فقمنا عندها حتى جاء فأخذ بآذاننا ثم قال أخرجا ماتصرّران، ثم دخل ودخلنا عليه وهو يومئذ عند زينب بنت جحش، قال: فتواكلنا الكلام ثم تكلّم أحدنا فقال: يا رسول الله أنت أبرّ النّاس وأوصل النّاس وقد بلغنا النكاح، فجئنا لتؤمّرنا على بعض هذه الصّدقات فنؤدّي إليك كما يؤدّي النّاس ونصيب كما يصيبون، قال: فسكت طويلا حتّى أردنا أن نكلّمه قال: وجعلت زينب تلمّع علينا من وراء الحجاب أن لا تكلّماه قال: ثمّ قال: إنّ الصّدقة لاتنبغي لآل محمد إنّما هي أوساخ النّاس."[1]

وجه الاستدلال: بين أن ولد العباس وولد الحارث بن عبد المطلب، من آل محمد، وتحرم عليهم الصدقة.

ثانيا: أدلة القول الثاني الذين قالوا: أنّهم بنو هاشم المذكورون وبنو عبد المطلب، خاصة من بني عبد مناف ما تناسلوا وإن بعدوا:

من السنة:

حديث جبير بن مطعم قال: مشيت أنا وعثمان بن عفان، فقال: يا رسول الله أعطيت بني المطلب وتركتنا، وإنما نحن وهم منك بمنزلة واحدة؟ فقال النبي ﷺ: "إنما بنو هاشم وبنو عبد المطلب شيء واحد"[2]

فيه إشارة إلى أنّ الألفة في الجاهلية كانت من بني هاشم وبني المطلب في الشّعب، وخرجت عنهم بنو عبد شمس إلى المباينة، فاتّصلت القرابة الجاهلية بالمودّة ، فانتظما.

وفي رواية أبي داود: "فقال رسول الله ﷺ إنا وبنو المطلب لا نفترق في جاهلية ولا إسلام وإنما نحن وهم شيء واحد وشبك بين أصابعه ﷺ."[3]

[1] – أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الزّكاة، باب ترك استعمال آل النبي ﷺ على الصّدقة، رقم 1072، (ج2، ص756).

[2] – أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المناقب، باب مناقب قريش، رقم 3311، (ج3، ص1290).

[3] – أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الخراج والإمارة والفيئ، باب في بيان مواضع قسم الخمس، وسهم ذي القربى، رقم 2980، (ج3، ص143)، والحديث صحيح، ينظر: صحيح وضعيف أبي داود (ج6، ص480).

وفي رواية يونس عن بن شهاب عند أبي داود وأخبرني سعيد بن المسيب قوله عن جبير بن مطعم في المغازي من رواية يونس عن بن شهاب عن سعيد بن المسيب أن جبير بن مطعم أخبره قوله مشيت أنا وعثمان بن عفان زاد أبو داود والنسائي من طريق يونس عن بن شهاب فيما قسم من الخمس بين بني هاشم وبني المطلب ولهما من رواية بن إسحاق عن بن شهاب وضع سهم ذوي القربى في بني هاشم وبني المطلب وترك بني نوفل وبني عبد شمس وإنما اختص جبير وعثمان بذلك لأن عثمان من بني عبد شمس وجبير بن مطعم من بني نوفل وعبد شمس ونوفل وهاشم والمطلب سواء الجميع بنو عبد مناف فهذا معنى قولهما ونحن وهم منك بمزلة واحدة أي في الانتساب إلى عبد مناف.[1]

وقالوا أن النّبي ﷺ أعطاهم الخمس عوضا عن الصدقة ولم يعطه أحدا من قبائل قريش.[2]

نوقش: أن حديث جبير بن مطعم غاية ما يدلّ عليه هو استحقاقهم للخمس، لأجل موالاتهم ونصرتهم لبني هاشم، ولا يلزم من ذلك تحريم الزكاة عليهم.

وقد بين أهل العلم، أن بني طالب دخلوا في عموم قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ﴾ (التوبة 60)، الآية، لكن خرج بنو هاشم لقول النبي ﷺ: "إنّ الصدقة لا تنبغي لآل محمد"[3]، فيجب أن يختص المنع بهم، ولا يصحّ قياس بني المطلب على بني هاشم؛ لأنّ بني هاشم أقرب إلى النبيّ ﷺ وأشرف وهم آل النبيّ ﷺ، ومشاركة بني المطلب لهم في خمس الخمس ما استحقوه بمجرد القرابة، بدليل أنّ بني عبد شمس وبني نوفل يساوونهم في القرابة ولم يعطوا شيئا، وإنّما شاركوه بالنّصرة أو بهما جميعا والنصرة لا تقتضي منع الزكاة.[4]

ثالثا: أدلّة الذين قالوا أنّهم عشيرته الأقربون، الذين ناداهم حين أمر، وهم: آل عبد المطلب وآل هاشم، وآل عبد مناف، وآل قصي، وبنو غالب:

هذا القول يتخرج على ما روي أن الله عز وجل، لما أنزل﴿وَأَنذِرۡ عَشِيرَتَكَ ٱلۡأَقۡرَبِينَ﴾ الشعراء: 214، انطلق رسول الله ﷺ إلى رضفة جبل فعلا عليها، ثم قال: " يا بني عبد مناف

[1] – فتح الباري (ج6، ص244).

[2] – أحكام القرآن لابن عربي (ج4، ص348)

[3] – أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، باب ترك استعمال آل النبي على الصدقة، رقم 1072، (ج2، ص756).

[4] – ينظر المغني (ج2، ص518).

اشتروا أنفسكم من الله يا بني عبد المطلب اشتروا أنفسكم من الله يا أم الزبير بن العوام عمة رسول الله يا فاطمة بنت محمد اشتريا أنفسكما من الله لا أملك لكما من الله شيئا سلاني من مالي ما شئتما".[1]

فبين بمناداته إيّاهم أنّهم عشيرته الأقربون، وعشيرته الأقربون: هم آله ﷺ على ما قاله أصبغ بن الفرج وغيره.

نوقش: أنّ العشيرة غير الأقارب، والعشيرة تتسع، وإنّما نزل القرآن في الأقرب من العشيرة، ليس الأقربين مطلقا، وليس الأقربون كالأقرب من العشيرة.[2]

ربعا: أدلّة القول الرّابع الّذين قالوا هم أزواجه وذريّته:

من القرآن:

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ ٱلرِّجْسَ أَهْلَ ٱلْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا ﴾ (الأحزاب 33).

وجه الاستدلال:

أنّ ما قبل الآية وبعدها في الزوجات، فأشعر ذلك بإرادتهن، وأشعر تذكير المخاطبين بها بإرادة غيرهن.[3]

من السنة: استدلّوا بأحاديث منها:

حديث أبو حميد الساعدي أنّهم قالوا: يا رسول الله كيف نصلي عليك ؟ قال: "قولوا اللّهم صلّ على محمد وأزواجه وذريّته، كما صلّيت على آل إبراهيم، وبارك على محمد وأزواجه وذريّته كما باركت على آل إبراهيم إنّك حميد مجيد."[4]

---

[1] – أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المناقب، باب من انتسب إلى آبائه في الإسلام والجاهلية، رقم 3336 (ج3، ص1298)، ومسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب في قوله تعالى" وأنذر عشيرتك الأقربين "، رقم 353، (ج1، ص193)، بلفظ يا بني عبد منافاه إني نذير إنما مثلي ومثلكم كمثل رجل رأى العدو فانطلق يربأ أهله فخشي أن يسبقوه فجعل يهتف يا صباحاه.

[2] – التبصرة (ج3، ص991).

[3] – نيل الاوطار من أحاديث سيد الاخيار شرح منتقي الأخبار لمحمد بن علي ابن محمد الشوكاني (ت 1255هـ-1973م)، (دت)، نشر، دار الجيل بيروت – لبنان ، (دط، دت)، (ج4، 130).

[4] – أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الدّعوات، باب هل يصلي على غير النبي عائشة رضي الله عنها قالت : ما شبع آل محمد ﷺ من خبز بر مأدوم ثلاثة أيام حتى لحق بالله ، رقم 5999 (ج5، ص2339)، ومسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد، رقم 407، (ج1، ص306).

وجه الاستدلال: استدلّ قوم بهذا الحديث، على أنّ آل محمد هم أزواجه وذريّته خاصّة لقوله في حديث مالك عن نعيم المجمر وفي غير ما حديث: "اللّهم صلّ على محمد وعلى آل محمد"[1] وفي هذا الحديث: "اللهم صل على محمد وأزواجه وذريته"، فقالوا هذا يفسّر ذلك الحديث ويبيّن أنّ آل محمد هم أزواجه وذريّته.[2]

إذا فما أطلقه من قوله: "آل محمد"، فسّره بقوله: "أزواجه وذريّته."[3]

حديث عائشة رضي الله عنها قالت: "ما شبع آل محمد ﷺ من خبز برّ مأدوم ثلاثة أيّام حتّى لحق بالله"[4]

وجه الاستدلال: لا يخفى أنّ العبّاس وأولاده، وبني المطّلب لم يدخلوا في لفظ عائشة رضي الله عنها، ولا مرادها.[5]

وقالوا: وإنّما دخل الأزواج في الآل، وخصوصا أزواج النبي ﷺ، تشبيها لذلك بالسبب، لأنّ اتّصالهن بالنبي غير مرتفع، وهن محرّمات على غيره في حياته وبعد مماته، وهن زوجاته في الدّنيا والآخرة، فالسبب الذي لهن بالنبي قائم مقام النسب.[6]

خامسا: أدلة الذين قالوا أن المقصود بالآل هم جميع أمته:

من القرآن:

قال تعالى: ﴿أَدْخِلُوٓاْ ءَالَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ ٱلْعَذَابِ﴾ (غافر: 46).

---

[1] – أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الدّعوات، باب الصلاة على النبي ﷺ، رقم 5996، (ج5، ص2338)، ومسلم في صحيحه كتاب الصلاة، باب الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد، رقم 405، (ج1، 305)

[2] – التمهيد لابن عبد البر (ج17، ص302).

[3] – أحكام القرآن لابن العربي (ج6، ص442).

[4] – أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأيمان والنذور، باب إذا حلف أن لا يأتدّم فأكل تمرا بخبز وما يكون من الأدم، رقم 6309، (ج6، ص2461)، ومسلم في صحيحه، كتاب الزهد والرقائق، باب الزهد والرقائق، رقم 2970، (ج4، ص2281).

[5] – جلاء الأفهام في فضل الصلاة على محمد خير الأنام لمحمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله، تحقيق : شعيب الأرناؤوط – عبد القادر الأرناؤوط، الناشر : دار العروبة – الكويت، ط:2، 1407 هـ- 1987م، (ص217).

[6] – المجموع شرح المهذب (مع تكملة السبكي والمطيعي)، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: 676هـ) (دت)، الناشر: دار الفكر (دط، دت)، (ج3، ص466)، جلاء الأفهام (ص217).

وجه الاستدلال: المراد بـ: "آل" هم الأتباع، فآل المتبوع أتباعه على دينه وأمره، قريبهم وبعيدهم.[1]

قال تعالى: ﴿أَدْخِلُوٓاْ ءَالَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ ٱلْعَذَابِ﴾ غافر: 46.

وجه الاستدلال:

اشتقاق هذه اللفظة تدّل عليه؛ فإنّه من آل يؤول إذا رجع، ومرجع الأتباع إلى متبوعهم؛ لأنّه إمامهم وموئلهم، ولهذا كان المراد به في الآية أتباعه وشيعته المؤمنون به من أقاربه وغيرهم.[2]

من السنة:

حديث واثلة بن الأسقع الليثي قال:" دعا رسول الله ﷺ حسنا و حسينا، فأجلس كلّ واحد منهما على فخذه وأدنى فاطمة من حجره، ثمّ لفّ عليهم ثوبه وأنا مستند ثم قال: "إنّما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ويطهركم تطهيرا "، ثم قال: هؤلاء أهلي، قال واثلة : قلت يا رسول الله وأنا من أهلك ؟ قال: وأنت من أهلي قال واثلة: إنّه لأرجى ما أرجوه.[3]

وجه الاستدلال:

قالوا ومعلوم أن واثلة بن الأسقع من بني ليث بن بكر بن عبد مناة، وإنما هو من أتباع النبيﷺ.[4]

واستدلّوا أيضا من شعر العرب قول الحميري إمام اللغة في ذلك:

آل النبّي هم أتباع ملته من الأعـــاجم والسودان والعـرب

لو لم يكن آله إلاّ قرابته صلّى المصلّي على الطّاغي أبي لهب

ويدلّ على ذلك أيضا قول عبد المطّلب من أبيات:

وانصر على آل الصليب وعابديه اليوم آلك

---

[1] – جلاء الأفهام (ص 220).

[2] – المصدر نفسه (ص217).

[3] – أخرجه الإمام أحمد في مسنده، كتاب مسند العشرة المبشرين بالجنة، باب مسند سعد بن أبي وقاص، رقم 1608، (ج1، ص185)، والطبراني في المعجم، تحقيق: حمدي بن عبدالمجيد السلفي، الناشر: مكتبة العلوم والحكم – الموصل، ط:2 ، 1404 هـ- 1983م، كتاب العشرة المبشرين بالجنة، باب حرف الحاء، رقم 2670، (ج3، ص55)، والبيهقي في سننه، كتاب الحيض، باب من زعم أن آل النبّي ﷺ هم أهل دينه عامة، رقم 2690، (ج2، ص152).

[4] – جلاء الأفهام (ص220).

والمراد بآل الصليب: أتباعه.[1]

الفرع السّابع: : القول الرّاجح مقارنة باختيار الحطّاب:

اختار الحطاب أنّ آل النبي ﷺ هم الذين حرمت عليهم الصدقة، وهم بنو هشام فقط، معلّلا ذلك؛ أنّه قول مالك وأكثر الأصحاب، وهي رواية ابن القاسم، وهو مشهور المذهب، والرّاجح – والله أعلم– أنّ آل النّبيّ ﷺ هم بنو هاشم وأزواجه ﷺ، لقوة الأدلّة الدّالّة على ذلك، أمّا بنو هاشم فدلّت على ذلك الأحاديث السّابقة، فقد نهى ﷺ الحسن والحسين من الأكل من تمر الصّدقة وقال: "إنّها لا تحلّ لمحمد ولا لآل محمد"[2]، وهما من بني هاشم، وأما أزواجه فدلّت أحاديث كثيرة أنّهن من آل البيت ولا يأخذن الصّدقة، منها حديث عائشة رضي الله عنها: "إنّا آل محمد لا تحلّ لنا الصّدقة "[3]، فهذا في غاية الوضوح والدّلالة، وأمّا الأقوال الأخرى، فنوقشت من عدّة أوجه ذكرت في تحرير المسألة، والله أعلم.

[1] – نيل الأوطار (ج4، ص134).

[2] – سبق تخريجه (ص142).

[3] – أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الزكاة، باب من قال لا تحل الصدقة على بني هاشم، رقم 10708 (ج2، ص429)، وهو حديث حسن، ينظر فتح الباري (ج14، 58).

المطلب الخامس: حكم تعجيل الزّكاة قبل حولان الحول

الفرع الأوّل: صورة المسألة:

من أخرج زكاته، قبل حولان الحول، وقد بلغت النصاب، هل تجزئ عن صاحبها أم لا، وإن كانت تجزئ، فما هو حد الوقت المقدر لإخراجها؟

الفرع الثّاني: نصّ المسألة من مختصر خليل:

قال رحمه الله: " أَوْ قُدِّمَتْ بِكَشَهْرِيْن فِي عَيْنٍ وَمَاشِيَةٍ "[1]

الفرع الثّالث: معنى كلام الشيخ خليل:

قوله: "فِي عَيْنٍ وَمَاشِيَةٍ": سببية أو ظرفية، وبعبارة أخرى في بمعنى عن، أو ظرفية بتقدير مضاف أي: في زكاة عين.

قوله: "بِكَشَهرٍ": هذه اللفظة لا توجد في بعض النسخ، وهي حسنة؛ لأنّ بها يعلم التقييد باليسير وحده.

والمعنى العام: أنّ ما تقدم من عدم الإجزاء في تقديم الزكاة إنّما هو بالنسبة إلى الزّرع، وأمّا بالنّسبة إلى العين والماشية فإنها تجزئ.[2]

الفرع الرّابع: أقوال فقهاء المذهب في المسألة:

لا يخلو إخراج الزكاة قبل حلولها من أحد وجهين:

إمّا أن يخرجها قبل الحول بكثير.

أو يخرجها بقرب الحول.

فإن أخرجها قبل الحول بكثير: فلا خلاف في المذهب أنّها لا تجزئه.

وإن أخرجها بقرب الحول، فالمذهب على قولين في إجزائها:

أحدهما: أنّها تجزئه، وهو قول ابن القاسم في المدونة، وهو المشهور في المذهب.

والثّاني: أنّها لا تجزئه، وهو قول أشهب في غير المدونة وهي رواية زياد وابن نافع عن مالك.[3]

---

[1] – مختصر خليل (ص60).

[2] – ينظر: تحبير المختصر (ج2، ص122)،مواهب الجليل (ج3، ص121)، شرح المختصر للخرشي (ج2، ص225).

[3] – ينظر: المعونة على مذهب عالم المدينة لأبي محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (ت: 422هـ)، المحقق: حميش عبد الحقّ، الناشر: المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز – مكة المكرمة (دط، دت)، (ج1، ص366) المقدمات الممهدات (ج1، ص310)، مبادئ التوجيه (ج2، ص880)، التوضيح (ج2،ص361)، مواهب الجليل (ج3، ص121).

الفرع الخامس: اختيار الحطّاب:

اختار رحمه الله، القول بالإجزاء، قال رحمه الله: " زكاة العين والماشية إذا قدّمت قبل الحول، فإنّها تجزء، وهذا هو المشهور؛ إذا قدّمت قبل الحول بيسير"، وقال رحمه الله:" والمشهور هو مذهب المدوّنة، وقال ابن رشد في الرسم المذكور: إنّه الأظهر، قال في كتاب الزكاة الأوّل من المدوّنة: ولا ينبغي إخراج زكاة شيء من عين أو حرث أو ماشية قبل وجوبه إلاّ أن يكون قبل الحول بيسير فيجزئه ولا يجزئه فيما بَعُد."[1]

وعلّل ذلك بقوله:" وجّه صاحب الطّراز[2] قول ابن القاسم أنّ حدّ اليسير الشهر؛ فإنّه إذا بقي لحولها ثلاثون يوما ونحوها فقد دخل شهر زكاته، وكان ذلك أوّل وقت الأداء، وقد يكون بالفقراء حاجة مفدحة فيتسامح في إخراجها ويكون ذلك أصلح للفقراء وفي كلامه ميل إلى ترجيح هذا القول فإنه فرع عليه وهو الظاهر."[3]

الفرع السَّادس: الأدلّة:

أولاّ: أدلّة القائلين بأنّ من أخرج زكاته قبل الحول بيسير لا تجزئه[4]:

من السّنة:

حديث عائشة –رضي الله عنها– قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "لا زكاة في مال حتَّى يحول عليه الحول."[5]

---

[1] – مواهب الجليل (ج3، ص121).

[2] - هو أبو علي سند بن عنان بن إبراهيم الأسدي المصري: الإمام الفقيه ، تفقه بأبي بكر الطرطوشي، وسمع منه وانتفع به وجلس لإلقاء الدّروس بعده، روى عن أبي طاهر السّلفي وأبي الحسن بن شرف، وعنه أخذ جماعة منهم أبو الطاهر إسماعيل بن عوف، ألف الطراز كتاب حسن مفيد شرح به المدونة نحو الثلاثين سفرا. وتوفي قبل إكماله (ت541هـ)، ينظر ترجمته: شجرة النور الزكية (ج1، ص184).

[3] – مواهب الجليل (ج3، ص122).

[4] - قال محمد بن رشد: "ظاهر هذه الرواية، أنها لا تجزيه إذا أخرجها قبل محلها – وإن كان ذلك قريبا؛ وعلى هذا حمل ابن نافع قول مالك، فقال: معناه أنها لا تجزئه إلا بعد محلها، فإن أداها قبل محلها لم تجزه، قال ابن نافع: وهو رأيي: أنها لا تجزئه قبل محلها بيوم واحد، ولا ساعة، وهو ضامن لها حتى يخرجها بعد محلها"، البيان والتحصيل (ج2، ص366).

[5] – أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الزكاة، باب من استفاد مالا، رقم 1792، (ج1، ص571)، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الزكاة، باب لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول، رقم 7066، (ج4، ص95)، والدّارقطني في سننه، كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة بالحول، رقم1، (ج2، ص90)، والحديث صحيح، ينظر: صحيح ابن ماجه (ج6، ص58).

حديث ابن عمر –رضي الله عنه– قال: قال رسول الله ﷺ: "من استفاد مالا فلا زكاة عليه، حتّى يحول عليه الحول عند ربه."[1]

وجه الاستدلال: أنّ النبيّ ﷺ نفى وجوب الزّكاة واسمها، وإذا كان الاسم منفيا لم يكن الإجزاء واقعا.[2]

أنّ الزكاة ما وجبت قطّ إلاّ عند انقضاء الحول، لا قبل ذلك، لصحّة النّص بإخراج رسول الله ﷺ المصدّقين عند الحول، لا قبل ذلك، وما كان ﷺ ليضيع قبض حق قد وجب.[3]

الإجماع:

أنّ الأمّة أجمعت على وجوبها عند الحول، ولم يجمعوا على وجوبها قبله.[4]

من المعقول:

أنّ الزّكاة عبادة مختصّة مؤقّتة، فلم يجز تقديمها قبل وقت وجوبها كالصّلاة والصّوم. لأنه شرع غير معلل علّق بوقت. [5]

نوقش: أنّ قياس الزكاة على الصلاّة فاسد، وذلك في امتناع التّقديم على الوقت لأنّ أوقات الصلّوات أسباب، والتّقديم على الزّوال مثلا تقديم على السّبب، وأمّا تقديم الزّكاة على الحول فبَعُد السّبب وقبل الشّرط، فليس الموضوعان سواء.[6]

[1] – أخرجه الترمذي في سننه، كتاب الزكاة، باب ما جاء لا زكاة على المال المستفاد حتى يحول عليه الحول، رقم 631، (ج3، ص16)، ورواه مالك في الموطأ موقوفا عن ابن عمر كتاب الزكاة، باب الزكاة في العين من الذهب والورق، رقم 6، (ج1، ص246)، والإمام أحمد في مسنده عن علي مرفوعا رقم 1265 (جً، ص415)، وهو صحيح، ينظر: صحيح الترمذي (ج2، ص131).

[2] – الحاوي للماوردي (ج3، ص159).

[3] – المحلى بالآثار لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت: 456هـ)، الناشر: دار الفكر – بيروت، (دط، دت)، (ج4، ص215).

[4] – نقل هذا الاجماع إبن عبد البر في التمهيد (ج20، ص155)، وابن قدامة في المغني (ج2، ص491)، وابن حزم في المحلّى (ج4، ص215).

[5] – ينظر: المعونة (ج1،ص366)، الإشراف على مسائل الخلاف(ج1، ص386)، التنبيه على مبادئ التوجيه (ج2، ص840).

[6] – ينظر: الذخيرة (ج7، ص379).

أنّ الحول شرط في وجوب الزّكاة فلم يجز تقديمها عليه كالنّصاب. [1]

أنّ الزّكاة تتعلق بمستحقّ ومستحقّ عليه، ثم قد ثبت أنّه لا يجوز صرفها إلى من يستحقّها قبل وجود صفة الاستحقاق فيه، فكذلك في ربّ المال، والعلّة أنه أحد طرفي محل الوجوب.[2]

أنّ تعجيل الزكاة يؤدّي إلى إسقاطها؛ لأنّ الحول يحول عليه وماله ناقص عن النصاب، ولا يلزمه شيء، ولأن ذلك يؤدي إلى إخراجها ثانية، وهو إذا استغنى المدفوع إليه بغيرها وقت الحول، لأنّ من قولهم إنّها لا تجزئ، ولا يخلو ربّ المال من أن يلزمه إخراجها ثانية، وفي ذلك إضرار به، أو لا يلزمه ففيه إتلافها على الفقراء.[3]

ثانيا: أدلّة القائلين بأنّ من عجلّ إخراج زكاته بالزمن اليسير أجزأته:

لا شكّ أنّ المطلوب ترك ذلك ابتداء، وقولنا بالجواز قد يوهم خلاف ذلك.

من المعقول:

القاعدة أنّ تقديم الحكم على شرطه إذا تقدم سببه جائز، كالتكفير قبل الحنث، لتقدم الحلف والعفو عن القصاص قبل الزهوق، ولتقديم الجرح فكذلك هاهنا، لما تقدم السبب الذي هو النصاب، لا يضرّ فقدان الحول، ولذلك اجتمعت الأمّة على منع التعجيل قبل كمال النّصاب.[4]

أنّ الزّكاة شرع معلّل، وأنّ التأخير يتعلّق به حق المالك، وحقّ المساكين، فإذا أخرجها عندما قرب من ذلك؛ أجزأته.[5]

أنّ القرض المعجّل بدل والزكاة مبدل، فلمّا جاز تعجيل البدل عن الزّكاة كان تعجيل المبدل وهي الزكاة أولى؛ لأنّ المبدل أكمل حالا من البدل.[6]

قياسا على الديون فإنّ الحول حقّ للأغنياء فإذا أسقطوه سقط كأجل الدين.[7]

---

[1] – ينظر: المعونة (ج1،ص366)، الإشراف على مسائل الخلاف (ج1، ص386).

[2] – ينظر: الكافي في فقه أهل المدينة (ج1، ص303)، الإشراف على مسائل الخلاف (ج1، ص386).

[3] – ينظر: الإشراف على مسائل الخلاف (ج1، ص386).

[4] – ينظر: الذخيرة (ج3، ص137).

[5] – التبصرة (ج3، ص945).

[6] – الحاوي للماوردي (ج3، ص160).

[7] – ينظر: الذخيرة (ج3، ص137).

نوقش: أنّ الزكاة فيها شائبة العبادة، ولذلك افتقرت إلى النّية بخلاف الدّيون، ويدلّ على ما قلنا القياس على الصلاة.[1]

وعلى القول بأنّها تجزئه إذا أخرجها بقرب الحول بيسير، فاختلف في حدّ القرب على أربعة أوجه:

أحدها: أنّه اليوم واليومان، وهو قول ابن المواز.

الثاني: أنّه العشرة الأيام ونحوها، وهو قول ابن حبيب في الواضحة.

الثالث: أنّه الشهر ونحوه وهي رواية عيسى عن ابن القاسم.

والرابع: أنّه الشهران فما دونهما وهي رواية ابن زياد عن مالك.[2]

ولم أجد لأيّ قول من الأقوال، دليلا استند عليه فيما ذهب إليه، والله أعلم.

الفرع السابع: سبب الخلاف:

هل الزّكاة عبادة، أو حقّ واجب للمساكين، فمن قال: عبادة، وشبهها بالصلاة، لم يجز إخراجها قبل الوقت، ومن شبّهها بالحقوق الواجبة المؤجّلة، أجاز إخراجها قبل الأجل على جهة التطوع.[3]

اختلاف المتأخرون من فقهاء المذهب في تأويل ما وقع لأشهب في المدوّنة؛ لأنّه قال فيها عن مالك: "إذا أدّاها قبل أن يتقارب ذلك فلا تجزئه؛ لأنّه بمنزلة الذي يصلّي الظّهر قبل الزّوال"[4]؛ فذهب الشيخ أبو إسحاق التونسي إلى أنّ ذلك وفاق لقول ابن القاسم؛ لأنّه لم يقسها على الصّلاة قياسا كلّيا، ولكنّه جعل المقاربة في الحول مثل دخول الوقت في الصّلاة؛ إذ لو قاسها على الصّلاة قياسا كليّا للزم أن يعرف الوقت الذي أفاد فيه النّصاب من ساعات النهّار، وذلك حرج ومشقّة، وذهب غيره إلى أنّه خلاف لقول ابن القاسم، وأنّه لا يجوز تقديمها على الحول كما لا يجوز تقديم الصّلاة على الوقت؛ كما نصّ في رواية زياد بن شبلون عن مالك.[5]

---

[1] – الذخيرة (ج3، ص137).

[2] – ينظر: المقدمات والممهدات لابن رشد (ج1، ص310)، مبادئ التوجيه (ج2، ص880)، التوضيح (ج2، ص361)، مواهب الجليل (ج3، ص122).

[3] – بداية المجتهد (ج2، ص36).

[4] – المدونة الكبرى (ج1، ص335).

[5] – مبادئ التوجيه (ج2، ص880).

الفرع الثامن: القول الرّاجح مقارنة باختيار الحطاب:

الرّاجح والله أعلم، هو القول المشهور في المذهب، من أنّ صاحب الزّكاة إذا أخرجها قبل حولها بزمن يسير أجزأته، لكنّ الأولى إخراجها عند حولان حولها، وهو القول الذي اختاره الحطّاب، واستظهر توجيه صاحب الطراز لقول ابن القاسم، أنّ حد اليسير الشهر؛ فإنّه إذا بقي لحولها ثلاثون يوما ونحوها فقد دخل شهر زكاته، وكان ذلك أولّ وقت الأداء، وقد يكون بالفقراء حاجة مفدحة فيتسامح في إخراجها ويكون ذلك أصلح للفقراء.

إلاّ أنّ حدّ اليسير لم يبيَّن في المدونة، وذكر أهل المذهب أقوالا في ذلك، قال فيها الرجراجي أنّها استحسانات لا ترجع إلى قياس، ولم أجد نصا يدلّ عليها، وفي السنّة يوجد حديث علي-رضي الله عنه- "أنَّ العبَّاس سأل النَّبيَّ ﷺ في تعجيل صدقته قبل أن تحلّ فرخَّص له في ذلك"[1]، وعنه أيضا أنّ النبيّ ﷺ قال لعمر: إنا قد أخذنا زكاة العباس عام الأول للعام"[2]، وقد ذكره اللخمي في بسطه لهذه المسألة، إلاّ أنه لم يذكر له توجيها، وهو نص في محل النزاع، والله أعلم.

[1] - أخرجه الإمام أحمد في المسند، من حديث علي ابن أبي طالب رضي الله عنه، رقم 822، (ج2، ص192)، والترمذي في سننه، كتاب الزكاة، باب ماجاء في تعجيل الزكاة، رقم 678 ، (ج3، ص54)، أبو داود في سننه، كتاب الزكاة، باب في تعجيل الزكاة، رقم 1624، (ج1، ص510)، وابن ماجه في سننه، كتاب الزكاة، باب تعجيل الزكاة قبل محلها، رقم 1795، (ج1، ص572)، قال الحاكم في المستدرك: هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه (ج3، ص375)، وقال الألباني: حديث حسن، ينظر: صحيح ابن ماجه (ج1، ص299).

[2] - أخرجه الترمذي في سننه، كتاب الزكاة، باب ماجاء في تعجيل الزكاة، رقم 679، (ج3، ص54)، وهو حديث حسن، ينظر: صحيح وضعيف سنن الترمذي (ج2، ص179).

المطلب السادس: حكم زكاة الفطر[1]

الفرع الأوّل: صورة المسألة:

زكاة الفطر؛ هي الزّكاة التي تكون بسبب الإفطار من شهر رمضان المبارك، وتُسمّى بزكاة الرّؤوس، والرِّقاب، والأبدان، ويُطلَق عليها أيضاً إسم صدقة الفطر، اختلف فقهاء المذهب في حكمها، هل هي فرض أو سنة؟.

الفرع الثّاني: نص المسألة من مختصر خليل:

قال رحمه الله: "يَجِبُ بِالسُّنَّةِ صَاعٌ أَوْ جُزْؤُهُ عَنْهُ فَضَلَ عَنْ قُوتِهِ وَقُوتِ عِيَالِهِ وَإِنْ بِتَسَلُّفٍ "[2]

الفرع الثّالث: معنى كلام الشيخ خليل:

وجه الشاهد قوله:"تجب بالسنة" ومعناه: تجب وجوبا ثباتا، **"بالسنة"**: بضم السين، أي بالحديث الصحيح، الذي رواه مالك في الموطأ.[3]

الفرع الرّابع: أقوال فقهاء المذهب:

اختلف فقهاء المذهب في المسألة على قولين[4]:

القول الأوّل: أنّها واجبة، وهو اختيار الباجي واللخمي، وعامّة أصحاب مالك، وجعله ابن الحاجب هو المشهور.[5]

القول الثّاني: أنّها سنّة، وحكى هذا القول ابن عبد البرّ وأبو الطّاهر، وذكر ابن المواز، عن أشهب، قال: "لا أرى أن تبدأ الزكاة على العتق المعين، ولا تبدأ إلا على الوصايا، وتبدأ على زكاة الفطر، لأنّها فرض وزكاة الفطر سنة، وزكاة الفطر بعد زكاة الأموال."[6]

---

[1] – سميت بذلك لوجوبها بسبب الفطر ويقال لها صدقة الفطر وبه عبر ابن الحاجب، قال بعضهم: كأنها من الفطرة بمعنى الخلقة وكأنه يعني أنها متعلقة بالأبدان، ويمكن أن يوجه بكونها تجب بالفطر كما تقدم، ينظر: مواهب الجليل (ج3، ص126).

[2] – مختصر خليل (ج1، ص60).

[3] – ينظر: منح الجليل شرح مختصر خليل (ج2، ص101).

[4] – التنبيه على مبادئ التوجيه (ج2، ص931).

[5] – المنتقى شرح الموطأ (ج2، ص183)، شرح ابن ناجي على متن الرسالة (ج1، ص328)، الجامع لمسائل المدونة (ج4، ص336).

[6] – التمهيد لابن عبد البر (ج14، ص323)، شرح صحيح البخاري لابن بطّال (ج3، ص560)، الذخيرة (ج3، ص154).

الفرع الخامس: اختيار الحطاب:

اختار رحمه الله القول بوجوبها، وتبع المشهور من المذهب، قال رحمه الله:" فالمشهور من المذهب أنّها واجبة؛ لحديث الموطّأ عن ابن عمر: "فرض رسول الله ﷺ صدقة الفطر من رمضان"[1]، وحمل قوله: "فرض" على التّقدير أي قدّر وهو بعيد لاسيما وقد خرّج التّرمذي بعث رسول الله ﷺ مناديا ينادي في فجاج مكّة ألاّ إنّ صدقة الفطر من رمضان واجبة على كلّ مسلم[2]".[3]

فالشيخ الحطّاب بعد أن ذكر القول المشهور "وهو أنّها واجبة"، ذكر القول الثّاني بصيغة التمريض:" وقيل سنّة"، وهو دليل على تضعيف القول الثّاني، كما أنّه ردّ على استدلالهم، بأنّ قول رسول الله ﷺ: "فرض" يحمل على التّقدير، أي قدّر، بقوله:" أنّه بعيد".

الفرع السّادس: الأدلة:

أولا: أدلّة القول الأوّل، القائلين أن زكاة الفطر واجبة:

من القرآن:

قَالَ تَعَالَى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَن تَزَكَّىٰ﴾ الأعلى: 14.

وجه الاستدلال: قوله: "تزكّى": هي صدقة الفطر، وهو قول عمر بن عبد العزيز وسعيد بن المسيَّب.[4]

نوقش: قوله: "تزكّى"، اختلف في تفسيرها إلى عدّة معاني منها: تكبير العيد وصلاته، وقوله "أفلح" هذا يحتمل الوجوب والنّدب، لأنّ الفلاح يحصل بما فيه أجر، والأجر يكون بالفرض والنفل.[5]

---

[1] – أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الزكاة، باب زكاة الفطر، رقم 1441، (ج2، ص542)، ومسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير، رقم 984، (ج2، ص677).

[2] – أخرجه الترمذي في سننه، كتاب الزكاة، باب ما جاء في صدقة الفطر، رقم 674، (ج3، ص60)، والدارقطني في سننه، كتاب الزكاة، باب الزكاة، رقم 14، (ج2، ص142)، وهو ضعيف، ينظر: ضعيف سنن الترمذي (ج1، ص77).

[3] – مواهب الجليل (ج3، 126).

[4] – ينظر: عُيُونُ المسَائِل لأبي محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (ت: 422هـ)، دراسة وتحقيق: علي محمد إبراهيم بورويبة، الناشر: دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، ط: 1، 1430 هـ - 2009 م (ج1، ص195).

[5] – ينظر: التنبيه على مبادئ التوجيه (ج2، ص931)، أضواء البيان (ج5، ص485).

لا يقال لمن أدّى الزّكاة "تزّكى"، وإنّما يقال فيه: "زكّى"؛ وعلى أنه ليس في التلاوة أمر، وإنما تضمنت مدح من فعل ذلك. ويصح المدح على فعل المندوب.[1]

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ البقرة: 43.

وجه الاستدلال: أنّ الآية عامّة تشمل الزكاة وزكاة الفطر، لتسمية النبي ﷺ إيّاها زكاة؛ ولأنّ الزّكاة وردت في القرآن مجملة فأبانت السنّة المراد بها.[2]

كما أنّ اللفظ يصحّ بتأولّه لها، وهو من ألفاظ العموم، فيجب أن يحمل على هذه الزّكاة وغيرها إلاّ ما خصّه الدّليل.[3]

نوقش: أنّ هذا الاستدلال يردّ بقوله ﷺ :"أمرت أن آخذ الصّدقة من أغنيائكم"، وصدقة الفطر تجب على غير الأغنياء.[4]

من السّنّة:

استدلّوا بحديث ابن عمر رضي الله عنه: "فرض رسول الله ﷺ صدقة الفطر من رمضان على الناس صاعا من تمر أو صاعا من شعير على كل مسلم حر أو عبد ذكر أو أنثى من المسلمين"[5]

وجه الاستدلال: ظاهر الفرض الوجوب فالعدول عنه لغير دليل تحكم، ولا يجوز للرّاوى أن يعبّر بالفرض عن السنّة، ويترك العبارة التى تختص بالسنّة، مع علمه بالفرق بينهما؛ إلاّ والمراد اللزوم.[6]

نوقش: أنّ قول ابن عمر: "فرض رسول الله ﷺ " بمعنى أنه قدّر ذلك كما يقال: فرض القاضى النفقة، أي قدّرها، و قالوا: ألا ترى قوله تعالى في آية الصدقات بعد ذكر الأصناف الثمانية:

---

[1] – ينظر: التبصرة (ج1، ص1101).

[2] – ينظر: الجامع لمسائل المدونة (ج4، ص336)، شرح ابن ناجي على متن الرسالة.(ج1، ص328)، التبصرة (ج1، ص1101).

[3] – ينظر: المنتقى شرح الموطأ (ج2، ص185).

[4] – شرح صحيح البخاري لابن بطّال (ج3، ص561).

[5] – سبق تخريجه (ص154).

[6] – ينظر: شرح صيح البخاري لابن بطّال (ج3، ص561)، الذخيرة (ج3، ص154).

﴿فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ﴾ التوبة: 60، قالوا: وأهل المدينة وأهل العراق متفقون على أنّ قوله تعالى: ﴿فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ﴾ التوبة: 60، لا يراد بها الفرض، فكذلك قول ابن عمر.[1]

أجيب: أنّ الفرض عبارة عن التقدير في اللغة وعبارة عن الوجوب في الشرع وحمله على ما استقر عليه في الشرع أولى، كما أنّ في الرّواية أنّه فرضها على النّاس، ولو كان بمعنى التّقدير لقيل: فرض ما على الناس، على أنّه لو حمل على الأمرين لصح؛ ولأنّها زكاة وجبت فافترضت كزكاة المال؛ ولأنّ كل صفة اتصفت بها زكاة المال اتصفت بها زكاة الفطر كالوجوب.[2]

واستدلّوا بحديث عمرو بن شعيب عن أَبيه عن جده قال: "بعث رسول الله ﷺ مناديا ينادي في فجاج مكّة ألا إنّ صدقة الفطر من رمضان واجبة على كلّ مسلم"[3]

نوقش: أنّ الحديث ضعيف الإسناد، كما أنّ مكّة كانت حينئذ دار حرب، فلا يبعث مناديا ينادي في أزقتها؛ لأنّ الجمهور على أنّ زكاة الفطر فرضت في السّنة الثانية من الهجرة ومن المعلوم أنّ مكّة كانت حينئذ دار حرب، فلا يبعث مناديا ينادي في أزقتها.[4]

ثانيا: أدلّة القول الثاني:

من السنة:

عن قيس بن سعد، قال : أمرنا رسول الله ﷺ بصدقة الفطر قبل أن تنزل الزكاة، فلمّا نزلت الزّكاة لم يأمرنا ولم ينهنا ونحن نفعله.[5]

---

[1] – ينظر: الجامع لمسائل المدونة (ج4، ص336)، شرح صحيح البخاري لابن بطال (ج3، ص561).

[2] – الحاوي للماوردي (ج3، ص747).

[3] – سبق تخريجه (ص 154) .

[4] – ينظر: الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني لأحمد بن غانم بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي (ت: 1126هـ)، (دت)، الناشر: دار الفكر، (دط)، 1415هـ- 1995م (ج، ص347).

[5] – أخرجه الإمام أحمد في سننه، كتاب أحاديث من أصحاب النبي ﷺ، حديث قيس بن سعد بن عبادة، رقم 23840 ، (ج39، ص259)، النسائي في سننه، كتاب الزكاة، باب: فرض صدقة الفطر قبل نزول الزكاة، رقم 2298، (ج3، ص39)، وابن ماجه في سننه، كتاب الزكاة، باب صدقة الفطر، رقم 1828، (ج1، ص585)، وإسناده صحيح، رجاله رجال الصحيح إلَّا أبا عمار الراوي له عن قيس بن سعد، وهو كوفي اسمه عريب بالمهملة المفتوحة، ابن حميد، وقد وثقه أحمد وابن معين، ينظر: بذل المجهود في حل سنن أبي داود لخليل أحمد السهارنفوري (ت: 1346 هـ)، اعتني به وعلق عليه: الأستاذ الدكتور تقي الدين الندوي، الناشر: مركز الشيخ أبي الحسن الندوي للبحوث والدراسات الإسلامية، الهند، ط:1، 1427هـ- 2006م، (ج6، ص297).

وجه الاستدلال: أنّ الأدلة التي أوجبت زكاة المال، نسخت وجوب زكاة الفطر.

نوقش: لا دليل فيه على النسخ؛ لاحتمال الاكتفاء بالأمر الأوّل؛ لأنّ نزول فرض لا يوجب سقوط فرض آخر.[1]

والحديث فيه أمر رسول الله ﷺ بزكاة الفطر، فصار أمرا مفترضا ثمّ لم ينه عنه، فبقى فرضا كما كان.[2]

من المعقول:

أنّ زكاة الفطر لو كانت فريضة لكفر من قال إنّها ليست بفرض، كما لو قال في زكاة المال المفروضة أو في الصلاة المفروضة إنها ليست بفرض كفر.[3]

نوقش: أنّ ما ثبت فرضه من جهة الإجماع الذي يقطع العذر كفر دافعه لأنه لا عذر له فيه وكل فرض ثبت بدليل لم يكفر صاحبه ولكنه يجهل ويخطأ فإن تمادى بعد البيان له هجر وإن لم يبن له عذر بالتأويل.[4]

الفرع السّابع: سبب الخلاف:

السّبب في اختلافهم هذا أمران:

الأوّل: هل هي داخلة في عموم قوله تعالى: ﴿وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ البقرة: 83، أي أنها شرعت بأصل مشروعية الزكاة في الكتاب والسنة، أم أنّها شرعت بنص مستقل عنها، فمن قال بوجوبها قال : إنّها داخلة في عموم إيجاب الزكاة، ومن قال بسنيتها قال أنّ حديث قيس بن سعد نسخ وجوبها إلى السنية.

الثّاني: اختلافهم في لفظ " فرض" في حديث ابن عمر، فمن قال بوجوبها حمله على معناه الشرعي وهو الوجوب، ومن قال بسنيتها حمله على معنى التقدير، أي أنّه قدّر ذلك.

---

[1] – ينظر فتح الباري لابن حجر (ج3، ص 368).

[2] – المحلى لابن حزم (ج6، ص118).

[3] – ينظر: التمهيد لابن عبد البر (ج14، ص322)، أضواء البيان (5ج، ص485).

[4] – التمهيد لابن عبد البر (ج14، ص322).

الفرع الثّامن: القول الراجح مقارنة باختيار الحطاب:

القول الرّاجح –والله أعلم–، هو القول بوجوب زكاة الفطر، وهو اختيار الحطّاب، لقوة الأدلّة في ذلك، وهو مذهب أغلب أصحاب مالك –رحمه الله–، واستند الحطّاب في اختياره إلى حديث ابن عمر، وحديث عمرو بن شعيب الذي أخرجه الترمذي، مرجّحا بذلك أنّ وجوبها ثابت بالسنّة، لا بآيات زكاة المال، وقد يكون سبب تأوّل بعض فقهاء المذهب، ما وقع لمالك من أنّها سنّة، على أنّها ممّا علم كونها فرضا بالسنّة لا بالقرآن، كما وقع لابن سحنون أنّ الوضوء من البول سنّة معناه: أنّه علم ثبوته بالسنّة.[1]

[1] – ينظر: التنبيه على مبادئ التوجيه (ج2، ص931).

المطلب السّابع: حكم زكاة حلي الصبيان.

الفرع الأوّل: صورة المسألة:

إذا كان للصبي حلي يلبسه، هل يزكّي مثله مثل الرجل، أم أنه مثل الصبية لا يزكى عليه؟.

الفرع الثّاني: نص المسألة من مختصر خليل:

قال رحمه الله: " وَحَرُمَ اسْتِعْمالُ ذَكَرٍ مُحَلًّى."[1]

الفرع الثّالث: معنى كلام الشيخ خليل:

قوله: "وَحَرُمَ ": بفتح الحاء وضم الراء.

وقوله: " اسْتِعْمالُ ذَكَرٍ ": بالغ من إضافة المصدر لفاعله ، ومفعوله قوله " **شيئا**".

وقوله: "محلّى": ضم الميم وفتح الحاء واللام مشددة أي: مزينا بذهب، أو فضة بنسج أو طرز أو خياطة، وأما الذكر الصغير فيكره لوليه إلباسه الذهب، والحرير ويجوز إلباسه الفضة على الخلاف في المذهب.[2]

الفرع الرابع: أقوال فقهاء المذهب:

اختلف فقهاء المذهب في حكم زكاة حليّ الصبيان إلى قولين هما:

القول الأوّل: ذهب أصحاب هذا القول إلى أنّ حلّي الصّبيان لاتجب فيه الزّكاة، وهو ظاهر المذهب عند كثير من الشيوخ وشهره في الشامل، واختاره اللخمي، وهو ظاهر المدونة.[3]

القول الثّاني: ذهب أصحاب هذا القول إلى أنّ حلّي الصبيان تجب فيه الزكاة، وهو اختيار ابن شعبان، وابن أبي زيد، والقاضي عياض، واعتمده خليل في التوضيح.[4]

الفرع الخامس: اختيار الحطاب:

اختار رحمه الله القول بوجب زكاة حلي الصبيان، قال:" قال ابن عرفة حمه الله في باب الزكاة: وفي كون حلي الصبيّ كصبية فلا يزكى، أو كرجل فيزكى قولان، اللخمي محتجا بقولها: لا بأس أن

---

[1] – مختصر خليل (ج1، ص17).

[2] – ينظر: تحبير المختصر (ج1، ص119)، منح الجليل (ج1، ص57).

[3] – ينظر: المدونة (ج2، ص400)، الجامع لمسائل المدونة (ج4، ص475)، مناهج التحصيل (ج2، ص197)، التبصرة (ج2، ص873)، مواهب الجليل (ج1، ص190-191).

[4] – ينظر: مناهج التحصيل (ج2، ص197)، التوضيح (ج2، ص492)، مواهب الجليل (ج1، ص191).

يحرموا وعليهم الأسورة وابن شعبان"، ثم قال:" في كلام التوضيح ترجيح لقول ابن شعبان، ولذا اعتمده وأطلق هنا، وقد علمت أنّ القول الثاني هو ظاهر المذهب عند كثير من الشيوخ، وشهّره في الشّامل وهو الظاهر من جهة نقول المذهب، وقول ابن شعبان أظهر من جهة الدّليل والمعنى والله تعالى أعلم."[1]، فقوله:" وقول ابن شعبان أظهر من جهة الدّليل والمعنى" يوضح ترجيحه لقول ابن شعبان.

الفرع السادس: الأدلة:

أوّلا: أدلّة القول الأوّل:

من السنة:

حديث جابر رضي الله عنه، عن النبي ﷺ أنه قال: "لا زكاة في الحليّ"[2]

نوقش: هذا الحديث لا أصل له، إنما روي عن جابر –رضي الله عنه– من قوله غير مرفوع، والذي يروى عن عافية بن أيوب، عن الليث، عن أبي الزبير، عن جابر، مرفوعا، باطل لا أصل له، وعافية بن أيوب مجهول.[3]

أجيب: أنّ قول البيهقي في عافية : إنه مجهول أولى منه بالتقديم قول أبي زرعة إنه ثقة؛ لأنّ من حفظ حجة على من لم يحفظ، ويؤيد ما ذكر من توثيق عافية المذكور أن ابن الجوزي مع سعة اطلاعه ، وشدة بحثه عن الرجال، قال: إنه لا يعلم فيه جرحا، وإذا ثبت الاستدلال بالحديث المذكور ، فهو نص في محل النزاع.[4]

[1] – مواهب الجليل (ج1، ص190– 191).

[2] – أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الزكاة، باب من قال ليس في الحلي زكاة، رقم 10177، (ج2، ص383)، والدارقطني في سننه، موقوفا على ابن عمر، كتاب الزكاة، باب ليس في مال المكاتب زكاة حتى يعتق، رقم 08، (ج2، ص109)، وإسنادهما صحيح على شرط الشيخين، إلاّ أنّ الحديث رفعه خطأ، وأنّ الصواب وفقه على جابر رضي الله عنه، ينظر إرواء الغليل (ج3، ص299–300).

[3] – معرفة السنن والآثار لأحمد بن الحسين ، أبو بكر البيهقي (ت: 458هـ)، المحقق: عبد المعطي أمين قلعجي، نشر: جامعة الدراسات الإسلامية (كراتشي – باكستان)، دار قتيبة (دمشق –بيروت)، دار الوعي (حلب – دمشق)، دار الوفاء (المنصورة – القاهرة)، ط:1، 1412هـ – 1991م، كتاب الزكاة، باب زكاة الحلي، (ج6، ص143).

[4] – أضواء البيان (ج2، ص127).

حديث عائشة زوج النبي ﷺ: "كانت تلي بنات أخيها يتامى في حجرها لهن الحلي ، فلا تخرج من حليهن الزكاة."[1]

وجه الاستدلال: أنّ المانع من الزكاة أنّه لا تجب الزكاة على الصبي، كما لا تجب عليه الصلاة.[2]

أنّ المدونة يقتضي ظاهرها أنه ليس فيه زكاة، ذلك لقوله في كتاب الحج: "أنّه لا بأس أن يحرم الصّبيان وفي أيديهم الأسورة"، وإذا جاز تمكينهم من لباسه والتجمل به سقطت الزكاة فيه، لكونه مما يقتنى اقتناء مباحاً.[3]

أجيب: أنّ ظاهره التخفيف، إذ سئل عنه في الإحرام، ولو سئل عن جواز لبسهم له لعلّه كان لا يجيزه على أصله، كما جاء في مسائل من صرف أواني الفضة والذهب وبيعها وأشباهها.[4]

من المعقول:

أنّ الحليّ لما كان لمجرد الاستعمال لا للتّجارة والتنمية، ألحق بغيره من الأحجار النفيسة، كاللؤلؤ والمرجان، بجامع أنّ كلاّ معد للاستعمال لا للتنمية.[5]

ثانيا: أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب هذا القول بالأدلّة العامّة التي فيها النّهي عن لبس الذهب للرّجال، وقالوا بما أنّهم لا يجوز لهم لبسها، وجبت فيها الزكاة.

[1] – أخرجه مالك في الموطأ، الزكاة، باب ما لا زكاة فيه من الحلي والتبر والعنبر، رقم 858، (ج2، ص351)، والشافعي في المسند ، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، (دط، دت) من كتاب الزكاة من أوله إلا ما كان معادا، (ج1، ص95)، والبيهقي في معرفة السنن والآثار، كتاب الزكاة، باب زاكة الحلي، رقم 8276، (ج6، ص139).

[2] – الاستذكار (ج3، ص149)، أضواء البيان (ج2، ص128).

[3] – ينظر: مناهج التحصيل (ج2، ص192)، التبصرة (ج2، ص873)، المعيار المعرب (ج1، ص478).

[4] – التنبيهات المستنبطة على الكتب المدونة والمختلطة (ج2، ص522).

[5] – ينظر: أضواء البيان (ج2، ص128)،

من السّنّة:

حديث أبي موسى الأشعري أنّ رسول الله ﷺ قال: "حرم لباس الحرير والذهب على ذكور أمتي وأحلّ لإناثهم."[1]

حديث عبد الرحمن بن غنم أن رسول الله ﷺ قال:" من تحلى أو حلّى ولده بخز بصيصه[2] من ذهب كوي بها يوم القيامة."[3]

من الأثر:

سئل ابن القاسم في المدونة: أفكان مالك يكره للصبيان الذكور الصغار حلي الذهب؟ قال: نعم قد سألته عنه غير مرة فكرهه.[4]

وهذه الكراهة معناها التحريم؛ لأنّه قال بعد هذا فيه وفي الحرير: أكرهه لهم كما أكرهه للرجال، وهو حرام على الرجال عنده.[5]

من المعقول:

قياساً على الكبار؛ لأنّهم وإن لم يكونوا متعبّدين في أنفسهم، فالبالغون الذين يملكون أمرهم مخاطبون فيهم على إجرائهم على حكم المكلفين وتمرينهم عليه في مثل هذه المعاني، كما أمرنا أن نخاطبهم بالصلاة ونضربهم عليها وإن كانوا غير مكلفين بها.[6]

---

[1] – أخرجه الترمذي في سننه، كتاب اللباس، باب ما جاء في الحرير والذهب، رقم 1720، (ج4، ص217) وصححه، والنسائي في سننه، كتاب الزينة، باب تحريم الذهب على الرجال، رقم 5149، (ج8، ص161)، والحديث صحيح، ينظر: إرواء الغليل (ج1، ص341).

[2] – خربصيصة أي : شيء من الحلي . وما في الوعاء أو السقاء خربصيصة : شيء . والخربصيص : هنة في الرمل لها بصيص كأنها عين الجراد أو هي نبات له حب يتخذ منه طعام، القاموس المحيط (ج1، ص795).

[3] – أخرجه الإمام أحمد في مسنده، مسند الشاميين، باب حديث عبد الرحمن بن غنم الأشعري –رضي الله عنه–، رقم 18026، (ج4، ص227)، إسناده ضعيف، حديث عبد الرحمن بن غنم عن النبي مرسل، وشهر بن حوشب ضعيف.

[4] – المدونة (ج1، ص400).

[5] – التنبيهات المستنبطة على الكتب المدونة والمختلطة (ج2، ص522).

[6] – التوضيح (ج2، ص492)، المعيار المعرب (ج1، ص478).

الفرع السابع: سبب الخلاف:

وسبب اختلافهم أمران:

أوّلا: من جعل الذكور من الصبيان كالإناث، أجاز لهم لبسه، كونهم غير مخاطبين، فسقطت عنهم الزكاة، ومن جعلهم كالكبار من الذكور، لأنّ أولياءهم مخاطبون بذلك، حرّم عليهم لبسه، فوجبت فيه الزكاة.

ثانيا: أنّ الرّواية في المدونة احتملت الأمرين، فسئل مرة فقال: لا بأس أن يحرموا وعليهم الأسورة، وسئل مرة أخرى: أفكان مالك يكره للصبيان الذكور الصغار حلي الذهب؟ قال: نعم قد سألته عنه غير مرة فكرهه.[1]

الفرع الثامن: القول الراجح مقارنة باختيار الحطاب:

الرّاجح والله أعلم، هو القول بوجوب الزّكاة فيه، وهو اختيار ابن شعبان، واعتمده خليل، ورجّحه الحطَّاب، وعلّل الحطّاب ذلك؛ بأنّه أظهر من جهة الدليل والمعنى، فمن جهة الدّليل أنّ حديث عبد الله بن غنم صريح في التحريم، ومن جهة المعنى أنّ لفظ الكراهة في المدونة يحمل على التّحريم؛ لأنّه قال بعد هذا فيه وفي الحرير: أكرهه لهم كما أكرهه للرجال، وهو حرام على الرّجال عنده، وأمّا إجازته للصّبيان فظاهره التّخفيف، إذ سئل عنه في الإحرام، ولو سئل عن جواز لبسهم له لعله كان لا يجيزه،[2] والله أعلم.

[1] – ينظر: التنبيهات المستنبطة على الكتب المدونة والمختلطة (ج2، ص521- 522).

[2] – ينظر المصدر نفسه.

المبحث الثاني:

المسائل المختارة في باب الصوم

في هذا المبحث أتناول المسائل المتعلّقة بالصوم ضمن المطالب الآتية.

المطلب الأول: حكم نقل العدل عن الجماعة رؤية الهلال.

المطلب الثاني: حكم تجديد النية لكل يوم من رمضان.

المطلب الثالث: حكم صيام يوم الشك تطوعا.

المطلب الرابع: حكم صيام يوم الشك احتياطا.

المطلب الخامس: من صام يوم الشك ثم وافق أنه من رمضان هل يجزئه عن رمضان أم لا؟

المطلب السادس: في أفضلية الفطر أو الصّيام في السّفر.

المطلب السابع: إذا رؤي الهلال نهارا هل يحكم به للّيلة الماضية أم للّيلة القابلة؟

المطلب الأوّل: حكم نقل العدل عن الجماعة رؤية الهلال

الفرع الأوّل: صورة المسألة:

اختلف فقهاء المذهب في نقل رجل عدل عن جماعة أنّهم رأوا الهلال، هل يثبت بنقله شهر رمضان أم لا؟

الفرع الثّاني: نصّ المسألة من مختصر خليل:

قال رحمه الله:" يَثْبُتُ رَمَضَانُ بِكَمَالِ شَعْبَانَ أَوْ بِرُؤْيَةِ عَدْلَيْنِ."[1]

الفرع الثّالث: معنى كلام خليل:

قوله:"يَثْبُتُ رَمَضَانُ بِكَمَالِ شَعْبَانَ" أي: يتحقق وجوب صوم رمضان بإتمام شهر شعبان إذا كانت السماء ليلة الثلاثين مغيمة ، أو برؤية عدلين.

قوله: "أَوْ بِرُؤْيَةِ عَدْلَيْنِ" أي: يتحقق أيضا برؤية عدلين هلاله وهما الذاكران المكلفان الحران المسلمان، فلا يصام برؤية عدل، ولا عدل وامرأة، ولا عدل وامرأتين.[2]

الفرع الرّابع: أقوال فقهاء المذهب:

اختلف علماء المذهب الى قولين، قال ابن بشير: "فإن ثبت عند الحاكم أو في بلد من البلدان – رؤية الهلال–فنقل، فظاهر المذهب أيضا على قولين: أحدهما: أنه يفتقر نقله إلى ما تفتقر إليه الشهادة، والثاني: أنه لا يفتقر إلى ذلك".[3]

القول الاول: المشهور هو عدم ثبوته، قال ابن فرحون في شرح ابن الحاجب: "لا بد من شاهدين وهو المشهور".[4]

---

[1] – مختصر خليل (ص 61).

[2] – ينظر: تحبير المختصر (ج1، ص623)، مواهب الجليل (ج3، ص145)، شرح مختصر خليل للخرشي (ج2، ص234).

[3] – التنبيه على مبادئ التوجيه (ج2، ص708).

[4] – التوضيح (ج2، ص381)، مواهب الجليل (ج3، ص285).

القول الثاني: أنّ الشهر يثبت به، وهو قول ابن ميسر وأبو عمران، ورجح الشيخ ابن أبي زيد وابن يونس وابن رشد والصقلي[1] قول ابن ميسر.[2]

الفرع الخامس: اختيار الحطاب:

اختار –رحمه الله– عدم ثبوته، حيث قال: "النّقل عن الشاهدين نقل عن شهادة، ولا يكفي في نقل الشهادة واحد فتأمله والله أعلم."[3]

الفرع السّادس: الأدلّة:

وقبل أن نذكر أدلة الأقوال، يجب أن نبين الفرق بين النقل والشهادة.

الفرق بين الخبر والشهادة:

قال ابن بشير: "الفرق الذي بين الخبر والشهادة؛ أن ما خص المشهود عليه فبابه باب الشهادة، وكل ما عم ولزم القائل منه ما يلزم المقول له فبابه باب الخبر".[4]

والمقصود منه هنا ما اجتمعت فيه الشائبتان؛ لأنّ الكلام فيما فيه النزع لا في غيره كنجاسة الماء والأعمال بالنيات ، والظاهر أن ما اجتمع فيه ما ذكر محصور بالعد لا بالحد.[5]

[1] – عبد الحق بن محمد بن هارون، أبو محمد السهمي القرشي الصقلي: فقيه من أعيان المالكية، تعلم في صقلية وحج مرتين، ولقي إمام الحرمين الجويني، وكانت بينهما مسائل في فقه المالكية، جمعت باسم "مسائل الإمام عبد الحق الصقلي وأجوبتها للإمام الجويني "نقلها الونشريسي في معياره، من كتبه أيضا: النكت والفروق لمسائل المدونة، يقال إنه ندم على تأليفه، و تهذيب المطالب كبير، في شرح المدونة، وجزء في ضبط ألفاظ المدونة، (ت 466 هـ)، ينظر: شجرة النور الزكية (ج1، ص173)، الأعلام للزركلي (ج3، ص282).

[2] – ينظر: التبصرة (ج2، ص724)، مواهب الجليل (ج3، ص285). قال أحمد بن ميسر:" إذا أخبر عما ثبت في البلد أو أخبر عن بلد آخر أنه رؤي به صيم بقوله. وأجاز ابن الماجشون في البلد نفسه إذا أخبر عن رؤية نفسه أو رؤية غيره." التوضيح (ج2، ص381).

[3] – مواهب الجليل (ج3، ص152).

[4] – التنبيه على مبادئ التوجيه (ج2، ص707).

[5] – الكتاب : البهجة في شرح التحفة لأبي الحسن علي بن عبد السلام التسولي، تحقيق: محمد عبد القادر شاهين، الناشر: دار الكتب العلمية لبنان– بيروت – ط:1، 1418 هـ–1998م، (ج1، ص182).

أوّلا: أدلّة القول الأوّل:

من السّنّة:

حديث عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب؛ أنه خطب الناس في اليوم الذي يشك فيه فقال: إني جالست أصحاب رسول الله ﷺ وسألتهم، وكلهم حدثوني أن رسول الله ﷺ قال: "صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته، فإن غم عليكم فأتموا ثلاثين، فإن شهد شاهدان فصوموا وأفطروا".[1]

من القياس:

قاسوا الرّائي على الشّاهد؛ لأنّ هلال رمضان فيه إلزام الصوم لمعينين موجودين في هذا الشهر دون الماضي، والآتي من الشهور ترجح فيه جانب الشهادة، فلا يكفي فيه غير عدلين.[2]

نوقش: أنّ تشبيه الرائي بالراوي هو أمثل من تشبيهه بالشاهد؛ لأنّ الشّهادة إما أن يقول: إن اشتراط العدد فيها عبادة غير معللة فلا يجوز أن يقيس عليها، وإما أن يقول: إن اشتراط العدد فيها لموضع التنازع الذي في الحقوق، والشبهة التي تعرض من قبل قول أحد الخصمين فاشترط فيها العدد، وليكون الظن أغلب والميل إلى حجة أحد الشخصين أقوى، ولم يتعد بذلك الاثنين لئلا يعسر قيام الشهادة فتبطل الحقوق، وليس في رؤية القمر شبهة من مخالف توجب الاستظهار بالعدد.[3]

ثانيا: أدلّة القول الثاني:

حديث ابن عباس رضي الله عنه قال: "جاء أعرابي إلى النبي ﷺ فقال: أبصرت الهلال الليلة، قال: أتشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا عبده ورسوله؟ قال: نعم، قال: يا بلال أذن في الناس فليصوموا غدا".[4]

---

[1] – أخرجه الإمام النّسائي في سننه، كتاب الصيام، باب قبول شهادة الرجل الواحد على هلال شهر رمضان، رقم 2116، (ج4، ص132)، والحديث صحيح، ينظر: إرواء الغليل (ج4، ص16).

[2] – ينظر: بداية المجتهد (ج2، ص48)، البهجة شرح التحفة (ج1، ص182).

[3] – بداية المجتهد (ج2، ص48).

[4] – أخرجه النسائي في سننه، كتاب الصيام، باب قبول شهادة الرجل الواحد على هلال شهر رمضان، رقم 2112، (ج4، ص437)، وأبو داوود في سننه، كتاب الصيام، باب في شهادة الواحد على رؤية هلال رمضان، رقم 2340، (ج1، ص715)، والحديث ضعيف، ينظر: إرواء الغليل (ج4، ص16).

نوقش: أن سماكا مضطرب الحديث، وقد اختلفوا عليه في هذا؛ فتارة رواه موصولا، وتارة مرسلا، وهو الذي رجحه جماعة من مخرجيه.[1]

واستدلّوا بقوله ﷺ: "فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن أم مكتوم"[2]، وكان ابن أم مكتوم رجلا أعمى لا ينادى حتى يقال له: أصبحت أصبحت، وهذا ابن أم مكتوم يخبر عما أخبره به غيره، ومع ذلك يجب علينا الإمساك بخبره؛ فلا فرق بين خبر وخبر إذا كان المخبر عدلا.[3]

من المعقول:

الإخبار برؤية الهلال من الرّواية وليس بشهادة؛ لأنه يلزم المخبر بالصّوم، ومضمون الشهادة لا يلزم الشّاهد بشيء، والعدد ليس بشرط في الرواية فأمكن قبول خبر الواحد في رؤية الهلال بالشروط الواجب توفرها في الرّاوي لخبر ديني، وهي: الإسلام والعقل والبلوغ والعدالة.[4]

قياس الرائي على المؤذن، فإنّه اتفق على قبول قوله، وكل منهما عدل مخبر بدخول الوقت.[5]

نوقش: أن المؤذن مستند في إخباره إلى أمر يطلع عليه غيره عادة ويشاركه فيه بل ويتقدم عليه، ولو أخطأ لكثر النكير عليه، بخلاف الهلال فإنه لا يعلم إلا بقوله، لا سيما مع توفر دواعي الناس وحرصهم على رؤيته وبذلهم وسعهم، فهم كالمعارضين له.[6]

قياس الرّائي على الرجل ينقل إلى أهله وابنته البكر مثل ذلك فيلزمهم تبييت الصيام.[7]

نوقش: أنّ نقله ليس كنقل الرجل لأهله؛ لأنّه القائم عليهم.[8]

---

[1] – إرواء الغليل (ج4، ص16).

[2] – أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب أذان الأعمى إذا كان له من يخبره، رقم 592، (ج1، ص223)، ومسلم في صحيحه، كتاب الصيام، باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر وأن له الأكل وغيره حتى يطلع الفجر، رقم 1092، (ج2، ص768).

[3] – ينظر: مناهج التحصيل (ج2، ص68).

[4] – بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع لعلاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت: 587هـ)، (دت)، الناشر: دار الكتب العلمية، ط:2، 1406هـ - 1986م (ج2، ص81).

[5] – التوضيح (ج2، ص381).

[6] – المصدر نفسه (ج2، ص380).

[7] – ينظر: المنتقى شرح الموطأ (ج2، ص35).

[8] – شفاء الغليل في حل مقفل خليل (ج1، ص292).

الفرع السّابع: سبب الخلاف:

أنّ الأحكام منها عام للبشر؛ فهو موطن الخبر؛ إذ لا باعث على عداوة الجميع فيستظهر بالعدد، وخاص بمعين كالدعاوى فهو موطن الشهادة لاحتمال العداوة، ومتردد بين الخصوص والعموم كإثبات هلال رمضان فإنه عام بالقياس إلى البلد وخاص بالقياس إلى أنه لا يتناول غيرهم ولا زمانا آخر، فاختلف الناس أي الثنائيتين تغلب، وكذلك ههنا لا أثر للعداوة على تقدير التقليد فإن الذمة تبرأ فيقبل الخبر أو يلاحظ الخصوص فيحتاج إلى الشهادة.[1]

الفرع الثّامن: القول الرّاجح مقارنة باختيار الحطّاب:

الرّاجح –والله أعلم–أنّ نقل الواحد عن العدول يكفي في ثبوت شهر رمضان، خلاف مارجحّه الحطّاب، الذي اعتبر أنّ النّقل عن الشاهدين نقل عن شهادة، ولا يكفي في نقل الشّهادة واحد؛ واختياره هو مشهور المذهب، وسبب ترجيحي أنّ النّاقل في مثابة الرّاوي؛ ولأنّه عام للبشر؛ فهو موطن الخبر، فيقبل خبره كما يقبل خبر الآحاد على الصحيح، فنقل الخبر عن رسول الله ﷺ الخطأ فيه أعظم من الخطأ في نقل خبر ثبوت شهره رمضان.

[1] – ينظر: الذخيرة (ج2، ص320)، مناهج التحصيل (ج2، ص67).

المطلب الثّاني: إذا رؤي الهلال نهارا هل يحكم به للّيلة الماضية أم للّية القابلة؟

الفرع الأوّل: صورة المسألة:

اتّفق فقهاء المذهب إذا رؤي الهلال نهارا بعد الزّوال؛ فإنّه يحكم به للّيلة القابلة فيستمر النّاس على ما هم عليه من فطر إن وقع ذلك في آخر شعبان، أو صوم إن وقع في آخر رمضان، واختلفوا فيما إذا رؤي قبل الزوال، فالمشهور أنّه للّيلة القابلة، وقيل هو للّيلة الماضية فيمسكون إن وقع ذلك في شعبان ويفطرون إن وقع في رمضان ويصلون العيد.

الفرع الثّاني: نصّ المسألة من مختصر خليل:

قال رحمه الله:" ورُؤْيَتُهُ نَهَاراً لِلْقَابِلَةِ."[1]

الفرع الثّالث: معنى كلام الشّيخ خليل:

قوله: "ورؤيته" أي: الهلال.

قوله: "نهارا" أي: ولو قبل الزوال.

قوله: "لليلة القابلة" أي: ليلة الغد، فيستمر مفطرا إن كان في آخر شعبان وصائما إن كان في آخر رمضان.[2]

الفرع الرّابع: أقوال فقهاء المذهب:

اختلف فقهاء المذهب في هذه المسألة إلى قولين:

القول الأوّل: أنّ الهلال إذا رؤي نهارا فإنه يكون للّيلة القابلة سواء كانت رؤيته قبل الزوال أو بعده، وهو مشهور المذهب.[3]

القول الثّاني: أنّ الهلال إذا رؤي نهارا وقبل الزّوال، فإنّه يكون للّيلة الماضية، وإن رؤي بعد الزوال فهو لليلة القابلة، وهو قول ابن وهب، وعيسى بن دينار، وابن حبيب.[4]

---

[1] – مختصر خليل (ص 293)

[2] – ينظر: تحبير المختصر (ج1، ص630)، مواهب الجليل (ج 3، ص161)، منح الجليل (ج2، ص115).

[3] – ينظر: التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس، لعبيد الله بن الحسين بن الحسن أبو القاسم ابن الجَلَّاب المالكي (ت: 378هـ)، المحقق: سيد كسروي حسن، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط:1، 1428 هـ - 2007 م (ج1، ص171)، الإشراف على نكت مسائل الخلاف (ج1، ص426)، مواهب الجليل (ج3، ص161).

[4] – ينظر: النوادر والزيادات (ج2، ص12)، المعونة (ج1، ص463)، الجامع لمسائل المدونة (ج3، ص1101)، التبصرة (ج2، ص731).

الفرع الخامس: اختيار الحطّاب:

اختار رحمه الله القول المشهور، وهو أنّ الهلال إذا رؤي قبل الزوال أو بعده يكون للّيلة الماضية، قال رحمه الله:" إذا رؤي الهلال نهارا فإنّه إنمّا يحكم به للّيلة القابلة، فيستمر النّاس على ما هم عليه من فطر إن وقع ذلك في آخر شعبان، أو صوم إن وقع في آخر رمضان، وسواء رؤي بعد الزّوال أو قبله على المشهور"[1]، ثمّ عرّج على القول الثاني بـ:"قيل"، وهي دلالة على التّضعيف، قال رحمه الله:" وقيل إن رؤي قبل الزّوال فهو للّيلة الماضية فيمسكون إن وقع ذلك في شعبان ويفطرون إن وقع في رمضان ويصلّون العيد."[2]

الفرع السّادس: الأدلّة:

أولاّ: أدلّة القول الأوّل:

من القرآن:

قوله تعالى: ﴿ وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلۡخَيۡطُ ٱلۡأَبۡيَضُ مِنَ ٱلۡخَيۡطِ ٱلۡأَسۡوَدِ مِنَ ٱلۡفَجۡرِۖ ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيۡلِ﴾ (البقرة: 187).

وجه الاستدلال: الخطاب موجه بفعل الصوم في آخر رمضان مرادًا بقوله تعالى:﴿ وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلۡخَيۡطُ ٱلۡأَبۡيَضُ مِنَ ٱلۡخَيۡطِ ٱلۡأَسۡوَدِ مِنَ ٱلۡفَجۡرِۖ ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيۡلِ﴾ (البقرة: 187)، فواجب أن يكون داخلاً في خطاب قوله: ﴿ ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيۡلِ﴾؛ لأنّ الله تعالى لم يخصَّ حالاً من حال، فهو على سائر الأحوال – سواء رأى الهلال بعد ذلك أم لم يرَه – يدلّ عليه أيضًا اتّفاق الجميع على أنّ رؤيته بعد الزّوال، لم يزل عنه الخطاب بإتمام الصوم، بل كان داخلاً في حكم اللفظ، فكذلك رؤيته قبل الزوال لدخوله في عموم اللّفظ.[3]

[1] – مواهب الجليل (ج3، ص161).

[2] – المصدر نفسه (ج3، ص161).

[3] – ينظر: أحكام القرآن للرازي (ج1، ص256)، أحكام القرآن لابن عربي (ج1، ص192).

من السنّة:

حديث أبي هريرة –رضي الله عنه– أنّ النبي ﷺ قال: "صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته، فإن غُمي عليكم فأكملوا العدد."[1]

وجه الاستدلال: أنّ الحديث يُفيد وجوب سبق الرؤية على الصوم والفطر، فالحكم معلق بالرؤية، والمفهوم المتبادر منه الرؤية عند عشية آخر كل شهر عند الصحابة والتابعين ومن بعدهم، وهذا بخلاف ما قبل الزوال من الثلاثين.[2]

حديث عائشة –رضي الله عنها– قالت: "أصبح رسول الله ﷺ صائما صبح ثلاثين يوما، فرأى هلال شوال نهارا فلم يفطر حتّى أمسى."[3]

وجه الاستدلال: هذا الحديث يفيد أنّ رؤية الهلال نهارًا لا تُعتبر؛ حيث إنّ رسول الله ﷺ لم يفطر حين رأى هلال شوّال نهارا في يوم الثلاثين من رمضان.

من الآثار:

ما روي عن أبي وائل شقيق بن سلمة –رضي الله عنه– قال: "أتانا كتاب عمر بن الخطاب –رضي الله عنه– ونحن بخانقين[4] أنّ الأهلَّة بعضها أكبر من بعض، فإذا رأيتم الهلال نهارا فلا تُفطروا حتّى يشهد رجلان أنّهما رأياه بالأمس."[5]

---

[1] – سبق تخريجه (ص167).

[2] – الاستذكار (ج3، ص278)، فتح القدير لكمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (ت: 861هـ)، (دت)، الناشر: دار الفكر (ج2، ص313)، ، عارضة الأحوذي (ج1، ص15)، المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلمن، لأبو العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي (578 – 656 هـ)، حققه وعلق عليه وقدم له: محيي الدين ديب ميستو – أحمد محمد السيد – يوسف علي بديوي – محمود إبراهيم بزال، الناشر: دار ابن كثير، دمشق – بيروت، دار الكلم الطيب، دمشق – بيروت، ط:1، 1417 هـ – 1996 م (ج3، ص139).

[3] – أخرجه الدارقطني في سننه موقوفا على عائشة، كتاب الصيام، باب تبييت النية من الليل وغيره، رقم 6، (ج2، ص173)، والبيهقي في معرفة السنن والآثار، كتاب الصيام، باب الهلال يرى بالنهار، رقم 8627، (ج6، ص248)، قال البيهقي: رواه الواقدي عن عاشة وهو ضعيف.

[4] – خانقين بلدة من نواحي السواد في طريق همذان من بغداد، بينها وبين قصر شيرين ستة فراسخ لمن يريد الجبال، ومن قصر شيرين إلى حلوان ستة فراسخ، وبها عين للنفط عظيمة كثيرة الدخل، وقال البشاري: وخانقين أيضًا بلدة بالكوفة، والظاهر أنّها التي بالكوفة؛ لما علم في ترجمة أبي وائل أنّه كان أعلم أهل الكوفة بحديث عبدالله بن مسعود؛ مما يُرجّح أنه كان يسكن خانقين التي بالكوفة –والله أعلم–، ينظر: معجم البلدان (ج2، ص341).

[5] – أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الصيام، باب في الهلال يرى نهارا، أيفطر أم لا؟، رقم 9460، (ج2، ص319)، والبيهقي في سننه، كتاب الصيام، باب الهلال يرى بالنهار، رقم 8062، (ج8، ص446).

ما روي عن سالم بن عبدالله بن عمر رضي الله عنهم أنّ ناسًا رأوا هلال الفطر نهارًا فأتمَّ عبد الله رضي الله عنه صيامه إلى الليل وقال: "لا، حتى يُرى من حيث يرونه بالليل"، وفي رواية أن ابن عمر قال: "لا يصلح أن يُفطِروا حتى يروه ليلاً من حيث يرونه".[1]

وجه الاستدلال: هذان الآثران يدلّان على أنّ رؤية الهلال بالنّهار لا يعتد بها فيما مضى، وتكون للّيلة المستقبلة؛ حيث أتم ابن عمر صيامه ولم يُفطِر برؤية الهلال نهارًا.

ما رواه يحيى في الموطأ قال: سمعت مالكا يقول: "من رأى هلال شوّال نهارا، فلا يفطر، وليتمّم صيام يومه ذلك، فإنّما هو هلال اللّيلة الّتي تأتي."[2]

أنّ مذهب مالك في الموطأ على أنّ الهلال إذا رئي قبل الزّوال أو بعده؛ فإنّه للّيلة القادمة، فإن رآه في آخر شعبان لم يلزم الإمساك عن الأكل، وإن رآه في آخر رمضان لم يجز له الفطر، وهي رواية ابن القاسم وابن نافع وأشهب عنه في المدوّنة.[3]

من المعقول:

أنّ هذا هلال رؤي نهارًا فوجب أن يكون للّيلة القادمة كما إذا رُؤي بعد الزّوال.[4]

ثانيا: أدلّة القول الثاني:

من السنة:

حديث أبي هريرة –رضي الله عنه– أنّ النبي ﷺ قال: "صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته"[5]

وجه الاستدلال: ظاهر الحديث أن يكون الفطر معلّقا برؤيته؛ ولأنّ الهلال لا بدّ من إضافته إلى ليل فينبغي أن يضاف إلى ما قاربه، وما قبل الزوال أقرب إلى الليلة الماضية، فيجب أن يضاف إليها، وما بعد الزّوال أقرب إلى الليلة المستقبلة، فيجب أن يضاف إليها.[6]

---

[1] – سنن البيهقي، كتاب الصيام، باب: الهلال يرى بالنهار (ج4 ، ص 213).

[2] – الموطأ رواية يحيى الليثي، كتاب الصيام، باب ما جاء في رؤية الهلال للصوم والفطر في رمضان، رقم 632، (ج1، ص287).

[3] – ينظر: المدونة (ج1، ص195)، التمهيد (ج2، ص44)، المنتقى (ج2، ص39).

[4] – ينظر: المنتقى (ج2، ص39).

[5] – سبق تخريجه (ص167).

[6] – الحاوي (ج3، ص885)، الشرح الكبير على متن المقنع لعبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي ، أبو (ت: 682هـ)، أشرف على طباعته: محمد رشيد رضا صاحب المنار، الناشر: دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، (دط، دت)، (ج3، ص6).

نوقش من وجهين:

أنّ الذي قال:"صوموا لرؤيته..."[1] هو القائل: "فإن غُمي عليكم فعدوا ثلاثين"[2]، ورؤيته نهارًا في معنى ما قد غُمي علينا لاشتباه الأمر بين أن يكون الهلال لليلة الماضية أو للمُستقبلة، وذلك يوجب عدة ثلاثين.[3]

أنّ الاعتداد برؤية الهلال نهارًا قبل الزّوال يقتضي وجوب الصّيام عند حصول الرؤية، وإذا رآه نهارًا لم يتمكَّن من صيامه، فعلم أنّ المراد به اليوم الذي يليه.[4]

من الآثار:

ما رواه إبراهيم النخعي – رحمه الله – قال: كتب عمر رضي الله عنه إلى عتبة بن فرقد: "إذا رأيتم الهلال نهارًا قبل أن تزول الشّمس لتمام ثلاثين فأفطروا، وإذا رأيتُموه بعدما تزول الشّمس فلا تفطروا حتى تُمسوا."[5]

وجه الاستدلال: أنّ الرّواية في رؤيته قبل الزّوال مفسّرة عن عمر بن الخطاب أنّه قال: إذا رئي قبل الزّوال فهو للّيلة الماضية، وإذا رئي بعد الزّوال فهو للّيلة القابلة.[6]

نوقش: أنّ أثر– عمر رضي الله عنه– لا يَصلُح للاحتجاج به وذلك لسببين:

أنّه منقطع، فإن إبراهيم النخعي لم يُدرِك عمر ولا قارب زمانه.

أنّ راويه سماك وهو مجهول.[7]

---

[1] – سبق تخريجه (ص167).

[2] – سبق تخريجه (ص167).

[3] – أحكام القرآن للجصّاص (ج1، ص257).

[4] – الحاوي (ج3، ص886).

[5] – أخرجه عبد الرزّاق في المصنف، كتاب الصيام، باب أصبح الناس صياما وقد رئي الهلال، رقم 7332، (ج4، ص163)، والبيهقي في سننه، كتاب الصيام، باب الهلال يرى بالنهار، رقم 7774، (ج4، ص213)، وقال: هكذا رواه إبراهيم النخعي منقطعا وحديث أبي وائل أصح من ذلك، وقد ذكر ابن يونس قصة حدثت لابن حبيب، قال فيها: "وقد نزل ذلك عندنا غير عام، فاستشارني فيه الإمام، فقلت: هو للّيلة الماضية، وأعلمته بحديث عمر بن الخطاب، وزعم بعض أصحابنا أنه سواء رئي قبل الزوال أو بعده أنه للّيلة القابلة، فلم يلبث إلا يسيرًا حتى أتت الكتب من سواحلنا أنّه رئي في تلك اللّيلة التي في صبيحتها رئي."

[6] – الجامع لمسائل المدونة (ج3، ص1101).

[7] – ينظر: النوادر والزيادات (ج2، ص12)، المعونة (ج1، ص463).المجموع (ج6، ص263).

من المعقول:

أولاّ: أنّ الهلال لا يرى قبل الزّوال عادةً إلاّ أن يكون لليلتين، وهذا يوجب كون اليوم من رمضان في هلال رمضان وكونه يوم الفطر في هلال شوّال.[1]

نوقش: أنّ هذا القول يقتضي أن يتقدّم وجوب الصّوم والفطر على الرّؤية وهذا خلاف النّص.[2]

ثانيا: أنّ الهلال لا بدَّ من إضافته إلى ليل، فيَنبغي أن يضاف إلى ما قاربه، وما قبل الزّوال أقرب إلى اللّيلة الماضية، فيَجب أن يضاف إليها، وما بعد الزّوال أقرب إلى اللّيلة المستقبلة فيجب أن يضاف إليها.[3]

ثالثا: أنّ الهلال إذا رؤى قبل الزوال فإنّما يراه النّاظر إليه والشّمس بينه وبينه، ولاشكّ في أنّه لم يمكن رؤيته مع حوالة الشّمس دونه إلاّ وقد أهلّ من البارحة وبعد عنها بعدا كثيرا.[4]

نوقش: وأمّا ما استدلوا به من اعتبار القرب والبعد فهو غير صحيح؛ لأنّه إلى اللّيلة المقبلة أقرب بكلّ حال؛ لأنّك إذا اعتبرت من أوّل اللّيلة الماضية إلى مقاربة الزّوال ومِن مُقارَبة الزّوال إلى أوّل اللّيلة المستقبلة، كان هذا أقرب.[5]

الفرع السابع: سبب الخلاف:

سبب اختلافهم ترك اعتبار التّجربة فيما سبيله التّجربة، والرّجوع إلى الأخبار في ذلك، وليس في ذلك أثر عن النبي ﷺ يرجع إليه، لكن روي عن عمر –رضي الله عنه– أثران: أحدهما عام يأمُر فيه من رأى الهلال نهارًا ألاّ يُفطر حتّى يثبت بالشّهادة أنّه رُؤي بالأمس، والآخر مفسّر لذلك العام يُفيد أنّه إذا رؤي الهلال قبل الزّوال أن يُفطروا على أنّه أوّل يوم من شوّال، فذهب مالك وعامّة أهل المذهب إلى العام، وذهب ابن وهب وابن حبيب إلى المفسّر."[6]

---

[1] – بدائع الصنائع (ج2، ص82).

[2] – المصدر نفسه (ج2، ص82).

[3] – ينظر: المغني (ج7، ص306).

[4] – المحلّى (ج4، ص379).

[5] – الحاوي (ج3، ص885).

[6] – ينظر: بداية المجتهد (ج2، ص47).

الفرع الثامن: القول الراجح مقارنة باختيار الحطّاب:

الرّاجح والله أعلم، هو القول الأوّل، أنّ الهلال إذا رؤي نهارا فإنّه يكون للّيلة القابلة سواء كانت رؤيته قبل الزّوال أو بعده، وهو اختيار الحطاب، ذلك لقوة أدلّتهم وسلامة أكثرِها عن المعارض، وهو قول مالك في الموطّأ والمدونة، وهو أصحّ نسبة إليه، وأمّا ما استدلّ به المخالفون فهي أدلّة ضعيفة قد أمكن الردّ عليها، والله أعلم.

المطلب الثالث: حكم صيام يوم الشك تطوعا

الفرع الأوّل: صورة المسألة:

لما تكون السماء مغيمة ليلة ثلاثين، ولم تثبت الرؤية فصبيحة تلك الليلة هو يوم الشك، فهل يجوز صيامه على وجه التطوع؟.

الفرع الثّاني: نص المسألة من مختصر خليل:

قال رحمه الله :" وَصِيمَ عَادَةً وَتَطَوُّعًا."[1]

الفرع الثّالث: معنى كلام خليل:

قوله: "وَصِيمَ عَادَةً وَتَطَوُّعًا" أي: أنّ صيام يوم الشك يجوز صيامه لمن كانت عادته سرد الصوم أو صوم يوم بعينه كالخميس والاثنين فوافق يوم الشك، وتطوعا على المشهور.[2]

الفرع الرّابع: أقوال أئمة المذهب:

اختلف فيه فقهاء المذهب إلى قولين[3]:

القول الأول: جواز صيامه، وهو المشهور من المذهب[4]، قال ابن وهب عن مالك: "إنه سمع أهل العلم ينهون عن صيام يوم الشك، ولا يرون بصيامه تطوعا بأسا"[5].

قال خليل :" وفي صومه تطوعا الجواز والكراهة والمشهور الجواز."[6]

القول الثاني: كراهة صيامه، وهو قول ابن مسلمة وأبو الطاهر[7]، محاذرة من موافقة أهل البدع في صومهم.[8]

---

[1] – مختصر خليل (ص61).

[2] – ينظر: تحبير المختصر(ج1، ص630)، شرح مختصر خليل للخرشي (ج2، ص238).

[3] – التنبيهات المستنبطة على الكتب المدونة والمختلطة (ج1، ص315)، التنبيه على مبادئ التوجيه (ج2، ص713).

[4] – ينظر: الكافي في فقه أهل المدينة (ج1، ص348)، الجامع لمسائل المدونة (ج3، ص1129)– التبصرة للخمي (ج2، ص775).

[5] – ينظر: الموطأ، باب صيام اليوم الذي يشك فيه، (ج1، ص309)، النوادر والزيادات (ج2، ص5).

[6] – التوضيح (ج2، ص391).

[7] – أبو الطاهر إبراهيم بن عبد الصمد بن بشير التنوخي المهدوي: الإمام العالم الجليل الفقيه الحافظ النبيل بينه وبين أبي الحسن اللخمي قرابة، وتفقه عليه في كثير من المسائل ورد عليه اختياراته، ألف كتاب التنبيه ذكر فيه أسرار الشريعة وكتاب جامع الأمهات والتذهيب على التهذيب وكتاب المختصر ذكر فيه أنه أكمله سنة 526 هـ، مات شهيدا، لم أقف على وفاته، ينظر: شجرة النور الزكية (ج1، ص186).

[8] – ينظر: التنبيه على مبادئ التوجيه (ج2، ص713)، الذخيرة (ج2، ص502).

الفرع الخامس: اختيار الحطاب:

اختار رحمه الله جواز صيامه تطوعا دون سبب، متبعا في ذلك مشهور المذهب، قال رحمه الله:" يجوز صوم يوم الشك لمن كانت عادته سرد الصوم أو صوم يوم بعينه كالخميس والاثنين فوافق ذلك"، وقال:" يجوز أن يصومه وحده بنية التطوع."[1]

الفرع السّادس: الأدلّة:

أدلّة القول الأوّل:

من القرآن:

استدلوا بعموم قوله تعالى: ﴿فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُ ۚ وَأَن تَصُومُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ (البقرة: 184).

وجه الاستدلال: "أنّ كلّ وقت صلح للنّفل المعتاد، صلح للنفل المبتدأ كسائر الأيام".[2]

من السنة:

أن رسول الله ﷺ -سأله أو سأل رجلا- وعمران يسمع فقال:" يا أبا فلان أما صمت من "سرر"[3] شعبان؟، قال الرجل لا يا رسول الله، قال: فإذا أفطرت فصم يومين."[4]

وجه الاستدلال: أنّ الرجل كانت له عادة بصيام آخر الشهر، فلما سمع نهيه ﷺ أن يتقدم أحد رمضان بصوم يوم أو يومين ولم يبلغه الاستثناء ترك صيام ما كان اعتاده من ذلك، فأمره

[1] - مواهب الجليل (ج3، ص162).

[2] - الإشراف على نكت مسائل الخلاف (ج1، ص425).

[3] - سرر الشهر بالتحريك: آخر ليلة منه، ينظر: تاج اللغة (ج4، ص80)، قال ابن حجر:" السرر بفتح السين المهملة ويجوز كسرها وضمها جمع سره ويقال أيضا سرار بفتح أوله وكسره ورجح الفراء الفتح وهو من الاستسرار، قال أبو عبيد: والجمهور المراد بالسرر هنا آخر الشهر، سميت بذلك لاستسرار القمر فيها وهي ليلة ثمان وعشرين وتسع وعشرين وثلاثين." فتح الباري (ج4، ص231).

[4] - أخرجه البخاري في صحيحه بلفظ " يا أبا فلان أما صمت سرر هذا الشهر"، كتاب الصوم، باب الصوم آخر الشهر، رقم 1882، (ج2، ص700)، ومسلم في صحيحه، كتاب الصوم، باب صوم سرر شعبان، رقم 1161، (ج2، ص818).

بقضائهما لتستمر محافظته على ما وظف على نفسه من العبادة؛ لأنّ أحب العمل إلى الله تعالى ما داوم عليه صاحبه.[1]

نوقش: أنّ سؤاله ﷺ عن ذلك سؤال زجر وإنكار؛ لأنّه قد نهى أن يستقبل الشهر بيوم أو يومين.[2]

أجيب: "أنّ قولكم: سؤال إنكار، فيه تكلف، ويدفع في صدره قول المسؤول: لا يا رسول الله، فلو كان سؤال إنكار لكان ﷺ قد أنكر عليه أنه صام، والفرض أن الرجل لم يصم فكيف ينكر عليه فعل ما لم يفعله؟.[3]

حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ:" لا تقدموا الشهر -يعني رمضان-بيوم ولا يومين إلا أن يوافق ذلك صوما كان يصومه أحدكم."[4]

وجه الاستدلال: أنّ كل يوم صح أن يتطوع به على وجه؛ صح أن يتطوع به على كل وجه.[5]

حديث عائشة رضي الله عنها: "كان أحب الشهور إلى رسول الله ﷺ أن يصومه شعبان ثم يصله برمضان."[6]

وجه الاستدلال: أنّ رسول الله ﷺ إنما كان يصوم يوم الشك تطوعا لا خوفا أن يكون من رمضان.[7]

---

[1] - فتح الباري (ج4، ص231).

[2] - المصدر نفسه (ج4، ص231).

[3] - المصدر نفسه (ج4، ص231).

[4] - أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الصوم، باب فيمن يصل شعبان برمضان، رقم 2335، (ج1، ص713)، والترمذي في سننه، كتاب الصوم، باب إحصاء هلال شعبان لرمضان، رقم 687، (ج3، ص71)، والنسائي في سننه ،كتاب الصيام، باب التقدم قبل شهر رمضان، رقم 2173، (ج4، ص149)، والحديث صحيح، ينظر: صحيح وضعيف سنن التّرمذي (ج2، ص184).

[5] - شرح الرسالة لأبو محمد عبد الوهاب (ج1، ص176)، الجامع لمسائل المدونة (ج3، ص1130).

[6] - أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الصوم، باب في صوم شهر شعبان، رقم 2431 (ج1، ص739)، والنسائي في سننه، كتاب الصوم، باب صوم النبي صلى الله عليه و سلم بأبي هو وأمي وذكر اختلاف الناقلين للخبر في ذلك، رقم 2350 (ج4، ص199)، والحديث صحيح، ينظر: صحيح وضعيف سنن أبي داود (ج5، ص431).

[7] - التمهيد (ج2، ص42).

ثانيا: أدلّة القول الثّاني:

حديث أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: "إذا انتصف شعبان فلا تصوموا."[1]

حديث حذيفة رضي الله عنه أنّ رسول الله ﷺ قال: "لا تقدموا الشهر حتى تروا الهلال قبله، أو تكملوا العدة."[2]

حديث ابن عباس رضي الله عنه مرفوعا: "لا تصوموا قبل رمضان، صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته"[3]

وجه الاستدلال: أنّ النهي عام في الأحاديث السابقة، فيحرم ابتداء الصوم بلا سبب.[4]

نوقش: أنّ العموم هو نهى عن صيام يوم الشك؛ لأنّ معناه أن يصومه على وجه الشك، فأما إذا صامه لا على هذا الوجه بل على وجه التطوع فإن ذلك جائز؛ بدلالة جواز صومه إذا وافق صوما كان يصومه.

ولا يصح احتجاجكم بقوله ﷺ: "لا تقدموا الشهر بيوم ولا يومين"[5]؛ لأنّ هذا لا يتناول موضع الخلاف؛ لأنّا نمنع أن نصومه بنية تقديم الشهر واستقباله على وجه التعظيم، وإنّما خلافنا إذا صامه تطوعا ابتداء، لا على هذا الوجه.[6]

عن صلة بن زفر قال: كنا عند عمار في اليوم الذي شك فيه، فأتى بشاة مصلية فتنحى بعض القوم، فقال عمار: "من صام هذا اليوم فقد عصى أبا القاسم".[7]

نوقش: أنّ ذلك ليس بأكثر من صريح نهيه ﷺ عن صومه، وقد بينا أن معناه أن يصام على وجه الشك؛ ولأنّ هذا يلزم في الموضع الذي يجيزه مخالفنا؛ وهو إذا وافق صوما كان يصومه، ولأن أكثر ما

---

[1] – أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الصوم، باب في كراهية ذلك –من يصل شعبان برمضان–، رقم 2337، (ج1، ص713)، والنسائي في سننه، كتاب الصوم، باب صيام شعبان، رقم 2911 (ج2، ص172)، والحديث صحيح، ينظر: صحيح وضعيف سنن أبي داود (ج5، ص337).

[2] – أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الصوم، باب إذا أغمى الشهر، رقم 2328 (ج2، ص269)، والنّسائي في سننه، كتاب الصوم، باب إكمال شعبان ثلاثين إذا كان غيم، رقم 2125 (ج4، ص442)، الحديث صحيح، ينظر: إرواء الغليل (ج4، ص9).

[3] – أخرجه الترمذي في سننه، كتاب الصوم، باب ما جاء أن الصوم لرؤية الهلال والإفطار له، رقم 688، (ج3، ص72)، والنسائي في سننه، كتاب الصوم، باب إكمال شعبان ثلاثين إذا كان غيم، رقم 2129، (ج4، ص443)، والحديث صحيح، ينظر: صحيح وضعيف سنن التّرمذي (ج2، ص188).

[4] – فيض القدير شرح الجامع الصغير من أحاديث البشير النذير للعلاّمة محمد عبد الرؤوف المناوي، ضبطه وصححه أحمد عبد السلام، نشر دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، ط1 1415 هـ - 1994 م، (ج6، ص275).

[5] – سبق تخريجه (ص179).

[6] – ينظر: شرح الرسالة للقاضي عبد الوهاب (ج1، ص176).

[7] – أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الصّيام، باب كراهية صوم يوم الشك، رقم 2334، (ج1، ص713)، والترمذي في سننه، كتاب الصّوم، باب ما جاء في كراهية صوم يوم الشك، رقم 686، (ج3، ص70)، والنسائي في سننه، كتاب الصّيام، باب صيام يوم الشك، رقم 2187، (ج4، ص462). والحديث صحيح، ينظر: إرواء الغليل (ج4،ص137).

في هذا أن يكون عمار اعتقد أن صومه على كل وجه لا يجوز؛ فأضاف ذلك إلى النبي ﷺ لاعتقاده، وفي المسألة خلاف وبإزاد عمار غيره من الصحابة وإذا صح هذا سقط ما تعلقوا به.[1]

من المعقول:

أنّ صيام رمضان فرض، وصم يوم شعبان نفل، وإنه يجب أن يحافظ على الفرض بأن يترك صوم هذا اليوم ليقوى على أداء الفرض.[2]

نوقش: أنّ قولهم هذا يسقط به إذا وافق صوما كان يصومه؛ ولأن في صومه معنى آخر، وهو أن يخف عليه صوم الفرض ويسهل عليه ويعتاده؛ فلم يكن منعه بما قالوه بأولى من جوازه بما قلناه.[3]

الفرع السّابع: سبب الخلاف:

هو اختلافهم في نهيه ﷺ عن صيام يوم الشك؛ هل هو نهي أريد به العموم، أو نهي أريد به الخصوص.[4]

الفرع الثّامن القول الرّاجح مقارنة باختيار الحطّاب:

الرّاجح –والله أعلم–جواز صيامه تطوعا وهو مشهور المذهب، وهو الذي وافقه الحطّاب أيضا، كما روى ابن وهب عن مالك: أنّه سمع أهل العلم ينهون عن صيام يوم الشك، ولا يرون بصيامه تطوعا بأسا، كما أنّ النهي الوارد في الحديث عن صيام يوم الشك، عام أريد به الخصوص، وهو صومه احتياطا.

[1] – شرح الرسالة للقاضي عبد الوهاب (ج1، ص176).
[2] – المصدر نفسه (ج1، ص176).
[3] – المصدر نفسه (ج1، ص176).
[4] – مناهج التحصيل (ج2، ص92).

المطلب الرّابع: حكم صيام يوم الشك احتياطا

الفرع الأوّل: صورة المسألة:

اتّفق فقهاء المذهب على كراهة صومه احتياطا إذا كانت السماء مصحية، إذ لا وجه للاحتياط في الصّحو، واختلفوا في صيامه إذا كان الغيم .[1]

الفرع الثّاني: نصّ المسألة من مختصر خليل:

قال رحمه الله:" وَلِنَذْرٍ صَادَفَ لا احْتِيَاطًا."[2]

الفرع الثّالث: معنى كلام خليل:

قوله:"وَلِنَذْرٍ صَادَفَ" أي: أنّه يجوز صيامه لمن نذر يومًا فوافقه أو أيامًا فوافق بعضها، واحترز بقوله: "صادف" ممّا إذا نذر صيامه من حيث كونه يوم الشك، فإنّه لا يجوز ولا يلزمه؛ لأنّه نذر معصية.

قوله: "لا احْتِيَاطًا" أي: لا يصام يوم الشك احتياطا لرمضان.[3]

الفرع الرّابع: أقوال فقهاء المذهب:

اختلفوا في صيامه إلى ثلاثة أقوال[4]:

القول الأول: كراهة صيامه، قال مالك:" لا ينبغي أن يصام اليوم الذي من آخر شعبان الذي يشك فيه أنه من رمضان"[5]، قال ابن ناجي:" وذلك ظاهر في الكراهة، وصرح بالكراهة ابن الجلاب قال: يكره صوم يوم الشك، وقال ابن عطاء الله: الكافة مجمعون على كراهة صومه احتياطا."[6]

---

[1] – ينظر: مناهج التحصيل (ج2، ص95)، مواهب الجليل (ج3، ص299).

[2] – مختصر خليل (ص61).

[3] – تحبير المختصر (ج1، ص632)، منح الجليل (ج4، ص3).

[4] – ينظر: مناهج التحصيل (ج2، ص95).

[5] – المدونة (ج1، ص274).

[6] – شرح ابن ناجي على متن الرسالة (ج1، ص276)، التوضيح (ج2، ص392).

القول الثّاني: حرمة صيامه، ونسب هذا القول اللخمي لمالك، حيث قال:" ومنعه مالك"[1]، وقال ابن عبد السلام:" الظاهر أن النهي على التحريم"[2]، والمشهور التحريم كما قال ابن ناجي، وهو اختيار الشيخ خليل.[3]

القول الثّالث: وجوب صيامه، وهو اختيار اللخمي حيث قال:" ويجوز-صيام يوم الشك -مع الغيم بل يؤمر به على طريق الوجوب أو الاستحسان".[4]

الفرع الخامس: اختيار الحطّاب:

إختار رحمه الله القول بالتحريم: قال رحمه الله" وظاهره أنه لا يجوز له ذلك ويحرم عليه صومه كذلك، لقوله إنه معصية، ولعل هذا على القول بأن صوم يوم الشك احتياطا حرام."[5]

الفرع السّادس: الأدلّة:

استدلّ أصحاب القول الأوّل والثّاني بنفس الأدلّة، لكنّهم اختلفوا في وجه الاستدلال:

عن صلة بن زفر قال: كنا عند عمار في اليوم الذي شك فيه، فأتى بشاة مصلية فتنحى بعض القوم، فقال عمار: "من صام هذا اليوم فقد عصى أبا القاسم."[6]

حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال:" أنّ النّبي ﷺ قال: لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين إلا أن يوافق ذلك صوما كان يصومه أحدكم"[7]

حديث حذيفة رضي الله عنه أنّ رسول الله ﷺ قال: "لا تقدموا الشهر حتى تروا الهلال قبله، أو تكملوا العدة."[8]

---

[1] - التبصرة (ج2، ص775)، التوضيح (ج2، ص392).

[2] - مواهب الجليل (ج3، ص164)، التوضيح (ج2، ص392).

[3] - ينظر: حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، لأبو الحسن، علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي (ت: 1189هـ)، المحقق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، الناشر: دار الفكر – بيروت، (دط)، 1414هـ - 1994م (ج1، ص444).

[4] - التبصرة (ج2، ص776).

[5] - مواهب الجليل (ج3، ص163).

[6] - سبق تخريجه (ص180).

[7] - سبق تخريجه (ص179).

[8] - سبق تخريجه (ص180).

وجه الاستدلال عند القائلين بالكراهة:

يحتمل أنّ النهي للكراهة والتحريم، وجاء في المدونة: لا ينبغي صيام يوم الشيك، وذلك ظاهر في الكراهة، وصرح بالكراهة ابن الجلاب قال: يكره صوم يوم الشك، وقال ابن عطاء الله الكافة مجمعون على كراهة صومه احتياطا، وقال ابن الحاجب: المنصوص النهي عن صيامه احتياطا.[1]

أمّا حديث عار بن ياسر؛ فأنّ المقصود من النهي هو الزّجر لا التّحريم.[2]

والقول بالكراهة هو المعتمد، وقول النبي ﷺ فقد عصى الله؛ غير مراد ظاهره، بل كني به عن شدة الكراهة.[3]

وجه الاستدلال عند القائلين بالتحريم: قال ابن عبد السلام: "لم يتبين من حكمه سوى النّهي، وظاهره أنه على التحريم؛ لقول عمار ابن ياسر رضي الله عنه: من صام يوم الشك فقد عصى أبا القاسم ﷺ"[4] ونحوه للشيخ خليل[5]، وهو ظاهر ما نسبه اللخمي لمالك؛ لأنّه قال: ومنعه مالك، وفي المدونة: "ولا ينبغي صيام يوم الشك وحملها أبو إسحاق على المنع."[6]

قال ابن عبد البر: "نهى عن صوم يوم الشك اطراحا لأعمال الشك، وهذا أصل عظيم من الفقه أن لا يدع الإنسان ما هو عليه من الحال المتيقنة إلا بيقين في انتقالها، وقال: ولا يجوز لأحد صوم يوم الشك خوفا من أن يكون من رمضان فإن تيقن أنّه من شعبان جاز صيامه تطوعا فأمّا مع الشك فلا".[7]

---

[1] – شرح متن الرسالة لابن ناجي (ج1، ص276).

[2] – ينظر: بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير –الشرح الصغير هو شرح الشيخ الدردير لكتابه المسمى أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك، لأبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي، (دت)، الناشر: دار المعارف، (دط، دت)، (ج1، ص687).

[3] – شرح مختصر خليل للخرشي (ج2، ص238).

[4] – سبق تخريجه (ص180).

[5] – قال خليل: "من نذر أن يصوم يوم الشك من حيث أنه يوم الشك؛ فإن ذلك لا يلزم لأنه نذر معصية، والمعصية لا تكون إلا من محرم"، التوضيح للشيخ خليل (ج2، ص391).

[6] – الثمر الداني للأبي (ج1، 297)، شرح متن الرسالة لابن ناجي (ج1، ص276).

[7] – الكافي في فقه أهل المدينة (ج1، ص348).

أدلة القائلين بالوجوب:

لا فرق بين من شك في الفجر لا يأكل ومن شك في رمضان لا يصوم.

أجيب: أنّ رمضان عبادة واحدة وإنما الأكل بالليل رخصة لقوله تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُ﴾ (البقرة: 185)، والضّمير عائد على الجميع، والأصل في الليل الصوم وفي شعبان الفطر.[1]

أنّ القاعدة أن الفعل إذا دار بين الوجوب والندب فعل، كما أنه إذا دار بين التحريم والكراهة ترك، وهذا دار بين الوجوب والندب لأنه إن كان من رمضان فواجب أو إن كان من شعبان فمندوب.[2]

أجيب: أنّه دائر بين التحريم والندب فيتعين الترك إجماعا لأن النية الجازمة شرط وهي ههنا متعذرة وكل قربة بدون شرطها ففعلها حرام فإن كان صومه من رمضان فهو حرام لعدم شرطه أو من شعبان فهو مندوب.[3]

واستقرأ أبو الحسن اللخمي وجوب صومه من أحد الأقوال في وجوب الإمساك على من شك في طلوع الفجر وعدم طلوعه.[4]

نوقش: أنّ هذا الاستقراء غير صحيح؛ لأنّ إمساك هذا الجزء لا محاذرة فيه من موافقة بدعي بخلاف يوم الشك.[5]

واستقرأه أيضا من مسألة هي أشبه من الأولى، وهي إحدى الأقوال في الحائض؛ يتمادى بها الدم حتى يتجاوز عادتها ولا تبلغ الخمسة عشرة يوما؛ أنها تصوم وتصلي، لأن صوم الحائض محرم وصوم يوم الشك منهي عنه محاذرة من موافقة المعولين على التنجيم، وقد أمر مالك رحمه الله الحائض بالاستظهار وبالصوم خوفا من أن يكون واجبا عليها، ثم أمرها بالقضاء لئلا تكون حائضا، وكذلك نأمره بأن يصوم يوم الشك خوفا من أن يكون من رمضان.[6]

---

[1] – ينظر: الذخيرة (ج2، ص502)

[2] – ينظر: المصدر نفسه (ج2، ص501).

[3] – ينظر: المصدر نفسه (ج2، ص502).

[4] – التنبيه على مبادئ التوجيه (ج2، ص714).

[5] – المصدر نفسه (ج2، ص713).

[6] – المصدر نفسه (ج2، ص714).

نوقش: ويمكن أن يفرق بينهما، بأنّ محاذرة الموافقة لأهل الحساب أشد من محاذرة الوقوع في الإمساك مع الحيض، لأن موافقة أولئك تعم ضرورة، وضرورة الحائض لا تعم، وأيضا فنحن متعبدون بأن لا نصوم إلا مع كمال العدة أو الرؤية، وهاهنا لا واحد من هاذين، والحائض إذا تمادى بها الدم وقد تيقنت أن الزمان يجب صومه على الجملة وهي تشك؛ هل وجب عليها في نفسها أم لا؟ فتأخذ بالاحتياط.[1]

قال أشهب: "هو بمنزلة من بادر فصلى الظهر مع الشك؛ هل دخل الوقت أم لا فإنها لا تجزيه، وإن تبين أنه صلى في الوقت".[2]

أجيب: أن المأمور بالصلاة عنده لا ينبغي له المبادرة مع الشك، وصائم يوم الشك مأمور بالمبادرة، ورأى أن المشبه ليوم الشك مسألة: من تطهر أو توضأ لما شك؛ هل وجب عليه، أو صلى لما ظن أنه وجب عليه، وفي المذهب قولان: إن تيقن بالوجوب فهل يكتفي بما قدمه مع الشك أم لا؟.[3]

نوقش: أنّ الذي قاله غير صحيح، وتشبيه أشهب واقع؛ لأنّ صوم يوم الشك منهي عنه، وهو أبلغ في النهي من الشاك هل دخل وقت الصلاة أم لا؟ وما ذكره من المسائل لا خلاف بتحصيل ما شك فيه، وإنما الخلاف في وجوب أمره أو ندبه، وعليه يبنى الإجزاء.[4]

وقد أجازت عائشة وأسماء، وعبد الله بن عمر[5]، رضي الله عنهم صومه على الاحتياط، وقالت عائشة رضي الله عنها: "لأن أصوم يوما من شعبان أحبّ إلى من أن أفطر يوما من رمضان."[6]

---

[1] – التنبيه على مبادئ التوجيه (ج2، ص714).

[2] – المصدر نفسه (ج2، ص714).

[3] – المصدر نفسه (ج2، ص714).

[4] – مناهج التحصيل (ج2، ص97، 98)، التنبيه على مبادئ التوجيه (ج2، ص713-715)

[5] – ينظر: الاستذكار (ج3، ص369).

[6] – أخرجه الإمام أحمد في مسنده رقم 24945، (ج41، ص419).

الفرع السّابع: سبب الخلاف:

إختلافهم في نهيه ﷺ عن صيام يوم الشك ؛ هل هو نهي كراهة أم نهي حرمة، وتعارض القياس مع خبر الواحد.[1]

فتحريم فقهاء المالكية ومن وافقهم صومه جار على قاعدة أنّ كل يوم شك منهي عن صيامه عن رمضان نهي تحريم كما يؤخذ من الحديث؛ ولأنّ الأصل بقاء الشهر فلا ينتقل عنه بالشك لما روى أبو هريرة رضي الله عنه: "صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن غم عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين يوما"[2]، وما قيل من أنه جار على قاعدة تعارض الندب والتحريم، نظرا لندبه على احتمال كونه من شعبان وتحريمه على احتمال كونه من رمضان؛ من حيث إن كل قربة بدون شرطها حرام والنية الجازمة شرط لصومه من رمضان، وهي هاهنا متعذرة فليس بشيء لأن كونه من شعبان؛ لا على القطع لا يقتضي ندبه بل تحريمه للحديث كما علمت والنية الجازمة ليست شرطا إلا مع عدم تعذرها.[3]

الفرع الثّامن القول الرّاجح مقارنة باختيار الحطّاب:

الرّاجح–والله أعلم– أنّ صيام يوم الشك احتياطا محرم، لقول النبي ﷺ:" صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته، فإن حال بينكم وبينه سحاب أو ظلمة أو هبوة، فأكملوا العدة، لا تستقبلوا الشهر استقبالا، ولا تصلوا رمضان بيوم من شعبان"[4]، فقوله ﷺ: "ولا تصلوا رمضان بيوم من شعبان"[5]، يقوي حمل ابن عبد السلام وابن ناجي للأحاديث الأخرى، ولنص المدونة على التحريم، وعملا بقاعدة أنّ الفعل إذا دار بين الوجوب والندب فعل، كما أنّه إذا دار بين التحريم والكراهة ترك، فهذا دائر بين التحريم والكراهة فيترك، كما قال القرافي رحمه الله.

---

[1] – ينظر: التوضيح (ج2، ص392).

[2] – سبق تخريجه (ص167).

[3] – تهذيب الفروق (ج2، ص293).

[4] – سبق تخرجيه (ص 167).

[5] – أخرجه النسائي في سننه، كتاب الصوم، باب صيام يوم الشك، رقم 2189، (ج4، ص153)، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الصيام، باب النهي عن استقبال شهر رمضان بصوم يوم أو يومين والنهي عن صوم يوم الشك، رقم 7736، (ج4، ص207)، والحديث صحيح، ينظر: التمهيد لابن عبد البر (ج2، ص36–37)،السلسلة الصحيحة للألباني، (ج4، ص416).

المطلب الخامس: من صام يوم الشك ثم وافق أنه من رمضان هل يجزئه عن رمضان أم لا؟

الفرع الأوّل: صورة المسألة:

من نذر أن يصوم يوما ثم وافق نذره يوم الشك؛ هل يجزئه عن رمضان أم لا؟ ومن صام يوم الشك احتياطا هل يجزئه إن وافق أنه من رمضان؟.

الفرع الثّاني: نص المسألة من مختصر خليل:

قال رحمه الله:" وَلِنَذْرٍ صَادَفَ لا احْتِيَاطًا "[1]

الفرع الثّالث: معنى كلام خليل:

قوله:"وَلِنَذْرٍ صَادَفَ" أي: أنّه يجوز صيامه لمن نذر يومًا فوافقه أو أيامًا فوافق بعضها، واحترز بقوله: "صادف" ممّا إذا نذر صيامه من حيث كونه يوم الشك، فإنّه لا يجوز ولا يلزمه؛ لأنّه نذر معصية.

قوله: "لا احْتِيَاطًا" أي: لا يصام يوم الشك احتياطا لرمضان.[2]

الفرع الرّابع: أقوال فقهاء المذهب في المسألة:

المذهب على قولين قائمين من المدونة:

الأوّل: أنّه لا يجزئه وعليه القضاء، وهو ظاهر المدونة في قوله: "لو أن رجلا أصبح صائما في أول يوم من رمضان وهو لا يعلم أنه من رمضان؛ قال مالك: "لا يجزئه من صيام رمضان وعليه قضاؤه"[3]، قال عنه ابن وهب: "إنه سمع أهل العلم يقولون: ولا يجزئ من صامه تحريا وإن وافقه"[4]، وقال ابن حبيب: "لو صامه احتياطا ثم ثبت لم يجزه وعليه العمل".[5]

الثّاني: "أنّه يجزئه إن صادف ذلك اليوم أوّل رمضان، وهو ظاهر قول أشهب في الكتاب لقوله: لأنه لم ينو به رمضان، وإنما نوى به التطوع، قال ابن لبابة: كأنه يقول: إن نوى به رمضان، وإن كان على شك أنه يجزئه، وهو ظاهر قول مالك في الأسير أيضا إذا التبست عليه الشهور، فصام تحريا لرمضان، ثم صادفه: أنه يجزئه، ولا فرق بينهما".[6]

---

[1] – مختصر خليل (ص61).

[2] – تحبير المختصر (ج1، ص632)، منح الجليل (ج4، ص3).

[3] – المدوّنة (ج1، ص204).

[4] – النوادر والزيادات (ج2، ص6).

[5] – جامع الأمهات (ج1، ص82).

[6] – مناهج التّحصيل (ج2، ص95).

الفرع الخامس: اختيار الحطّاب:

اختار رحمه الله تعالى أنّ من صام يوم الشك على أنه من رمضان أنّه لا يجزئه، حيث قال: "فإن ثبت كونه من رمضان فإنه لا يجزئ عن النذر ولا عن الفرض، وعليه قضاء يوم لرمضان الحاضر، ولا قضاء عليه للنذر لكونه معينا، وقد فات."[1]

الفرع السّادس: الأدلّة:

أوّلا: أدلّة القول الأوّل بأنّه لا يجزئه:

أنّ نية الفرض من شرطها أن تقع محقّقة لا مشكوكا فيها، ولا في أصل وجوبها من غير ضرورة، كما لو صلى شاكا في زوال الشمس، ولأن كل نية لفرض تعلق بوقت إذا أتى بالعمل مع الشك في دخول وقته، فإن وقوع النية بدخول وقته لا تجزئ متى صادفت دخوله، أصله الصلاة.[2]

قالوا أيضا: أن فرض رمضان قد صح بيقين فلا يجوز أداؤه بشك، ووجه آخر وهو أنهم قد أجمعوا على أن من صلى أربعا بعد الزوال متطوعا أو شاكا في دخول الوقت؛ أنه لا يجزئه ذلك من صلاة الظهر فكذلك هذا.[3]

نوقش: أنّ من شك في وقت الظهر مأمور أن يؤخر حتى لا يشك، ولا يقال له احتط بتعجيل الصلاة في وقت يشك فيه، ومن شك في الفجر أو في الهلال مأمور أن يعجل الإمساك، وهو بمنزلة من شك في صلاة هل هي عليه، أم لا؟ أو هل أجنب أو لا؟ فصلى أو اغتسل ثم تذكر أن ذلك عليه فإنه يجزئه، وكذلك المرأة يتمادى بها الدم فتحتاط بالصلاة والصوم بعد الاستظهار بالثلاث؛ على أحد قولي مالك، لما كانت على شك؛ هل هي حائض أم مستحاضة، أنها تجزئها الصلاة والصوم إن تبين بعد ذلك أنه استحاضة.[4]

ثانيا: أدلّة القول الثّاني:

قاسوا الذي يصوم يوم الشّك على أنّه إن كان من رمضان على الأسير إذا التبست عليه الشّهور، فصام تحريا لرمضان ثم صادفه، قال القاضي عياض:" وقياس قول مالك وابن القاسم في متحري لو لم يشك لا يجزئ، أن لا يجزئ الأسير ومن التبست عليه الشهور صيامه، صادفه أو صام بعده، قال ابن القاسم في العتبية: لا يجزئه وإن صادف تحريه شهر رمضان، وهو بمنزلة قول

[1] – مواهب الجليل (ج3، ص163).

[2] – الإشراف على نكت مسائل الخلاف (ج1، ص425).

[3] – ينظر: التمهيد لابن عبد البر (ج14، ص346).

[4] – التبصرة (ج2، ص777).

مالك في الذي يصوم يوم الشك على أنه إن كان من رمضان أنه لا يجزئه، قال ابن لبابة: وسحنون يقول لا يجزئه. والقياس أن يجزيه".[1]

نوقش: أنّ هذا مردود بالبديهة؛ لأنّ صوم يوم الشك ورد النهي عنه في الحديث المتفق على صحته، وحمل غير واحد من أئمة المذهب المدونة على أنه حرام ورجحت كفة كراهته. وصوم نحو الأسير شهرا باجتهاده إما واجب إن ظنه رمضان، وإما مباح إن شك فيه، وكيف يصح قياس واجب أو مباح على محرم أو مكروه –وقد تقرر في الأصول أن النهي يقتضي فساد المنهي عنه، وفي القواعد المذهبية أن المعدوم شرعا كالمعدوم حسا.[2]

الفرع السّابع: سبب الخلاف:

هل النهي هل يدل على فساد المنهي عنه أم لا؟.[3]

الفرع الثّامن: القول الرّاجح مقارنة باختيار الحطّاب:

الرّاجح والله أعلم أنه لا يجزئه، وهو اختيار الجطاب؛ للقاعدة الأصولية: أنّ النهي يقتضي فساد المنهي عنه، وفي قواعد المذهب أنّ المعدوم شرعا كالمعدوم حسا، وقد فصلنا القول في حكم صيام يوم الشك بأنّه لا يجوز.

كما أنّه لا يجوز له عقد نيته على تطوع عن الواجب؛ أو أن يصوم يوم الشك على غير يقين أنه من رمضان لقول رسول الله ﷺ: "الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى"[4]، وقد صحّ أن التطوع غير الفرض؛ فمحال أن ينوي التطوع ويجزئه عن الفرض.

وهذا القول أصحّ وأحوط من جهة الأثر والنظر كما قال أهل العلم، والله أعلم.

---

[1] - التنبيهات المستنبطة على الكتب المدونة والمختلطة (ج1، ص316).

[2] – ينظر: حاشية الرهوني على شرح الزرقاني وبهامشه حاشية علي كنون، (دت)، الناشر: المطبعة الأميرية ببولاق –مصر–، ط:1، 1306هـ (ج2، ص357).

[3] – المصدر نفسه (ج2، ص96).

[4] – أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب بدئ الوحي، باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ، (رقم 54، 2392 ، 3685 ، 4783 ، 6311 ، 6553) ، (ج1، ص3)، ومسلم في صحيحه، كتاب الإمارة، باب قوله ﷺ، (إنما الأعمال بالنية) وأنه يدخل فيه الغزو وغيره من الأعمال ، رقم 1599، (ج3، ص1514).

المطلب السادس: في أفضلية الفطر أو الصّيام في السّفر:

الفرع الأوّل: صورة المسألة:

لا خلافَ بين أهل العلم القائلين بجواز الصوم في السفر: أنّ الفطر في السفر أفضل من الصوم لمن يشقّ عليه ويتضرَّر بإمساكه، أو اقترنت به مصلحة مِن التقوّي على الأعداء، أو كان مُعْرِضًا عن قَبولِ الرخصة متحرّجا منها، أو خاف على نَفسه العجْب أو الرّياء أو الغرور، أو خَشِيَ قيامَ أصحابه في السفر بأمرِهِ وخدمتِه باعتبارهم مُفْطِرين، ونحوِ ذلك مِنَ الأحوال التي اتَّفقوا على تفضيلِ الفطر على الصوم فيها، لكنَّهم اختلفوا في أفضلية الفطر في السفر.[1]

الفرع الثّاني: نصّ المسألة من مختصر خليل:

قال رحمه الله: " وَصَوْمٌ بِسَفَرٍ وَإِنْ عَلِمَ دُخُولَهُ بَعْدَ الْفَجْرِ."[2]

الفرع الثّالث: معنى كلام الشيخ خليل:

وجه الشّاهد قوله: "وَصَوْمٌ بِسَفَرٍ": أي وندب للشّخص المسافر أن يصوم في سفره المبيح للفطر، وهو أفضل له من الصّيام.[3]

الفرع الرابع: أقوال أهل المذهب في المسألة:

القول الأوَّل: أنَّ من وجد قوَّة فصام فهو أفضل، وهو المشهور في المذهب.[4]

القول الثّاني: أنّ الفطر أفضل، وهو اختيار ابن الماجشون.[5]

القول الثّالث: أنّه مخيّر بين الصّوم والإفطار، وهي رواية ابن عبد الحكم عن الإمام مالك.[6]

الفرع الخامس: اختيار الحطاب:

اختار رحمه الله القول المشهور، وهو أنّ الصّوم أفضل له، قال رحمه الله:" الصّوم في السفر الذي يجوز فيه الإفطار أفضل من الإفطار، يريد لمن قوي على ذلك، وهذا هو المشهور لقوله تعالى:

---

[1] – ينظر: أحكام القرآن لابن العربي (ج1، ص150)، التبصرة (ج2، ص760)، مناهج التحصيل (ج2، ص80)، مواهب الجليل (ج3، ص174).

[2] – مختصر خليل (ص61).

[3] – تحبير المختصر (ج1، ص635)، مواهب الجليل (ج3، ص174).

[4] – ينظر: التنبيه على مبادئ التوجيه (ج2، ص727)، مواهب الجليل (ج3، ص174).

[5] – ينظر: التفريع في فقه الإمام مالك (ج1، ص173)، التبصرة (ج2، ص760)، الذخيرة (ج2، ص512).

[6] – ينظر: التبصرة (ج2، ص760)، مناهج التحصيل (ج2، ص80).

﴿وَأَن تَصُومُواْ خَيۡرٞ لَّكُمۡ﴾ (البقرة: 184)، ولأنّ الصّوم في رمضان أكثر أجرا؛ لأنّه أشدّ حرمة، بدليل أنّ من أفطر في رمضان عليه الكفارة، ولا كفّارة على من أفطر في قضاء رمضان."[1]

الفرع السّادس: الأدلة:

أدلّة القول الأوّل:

استدلَّ القائلون بأفضلية الصوم على الفطر لمنْ وَجد قوَّة بالأدلَّة التالية:

من القرآن: بقوله تعالى: ﴿وَأَن تَصُومُواْ خَيۡرٞ لَّكُمۡ﴾ (البقرة: 184).

وجه الاستدلال: أنّ الآية صريحة في أنَّ الصوم أفضل من الفطر، وهي عامَّة للمقيم والمسافر، كما أنّ الصّوم متعلق بالذّمة، فالمبادرة إلى إبرائها أولى، لما يطرأ من الموانع والأشغال.[2]

نوقش: أنّ الآية تحتمل العموم؛ إذ للقائل أن يقول هذا عام في جميع الصيام.[3]

كما أنّ الله عزّ وجل قال بعد ذلك﴿ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٖ فَعِدَّةٞ مِّنۡ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ (البقرة: 185)، فأوجب العلّة على المسافر مطلقا من غير اعتبار فطر أو صوم.[4]

أجيب: أنّ الآية أحد قسمين:

القسم الأوّل هو قوله تعالى: ﴿ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُ﴾ (البقرة: 185)، فقسّم الله تعالى في الآية الأولى المخاطبين بالصّيام قسمين:

أحدهما: مريض ومسافر.

والثّاني: قادر على الصّيام.

وإنّما تقابل هذان القسمان؛ لأنّ القسم الأوّل معناه: من كان له عذر يمنعه من الصّيام، فقسم العذر بالمرض والسّفر، ثمّ قابله بالقسم الثاني: وهي الطّاعة على الصّوم؛ فجعل على الذي لا يقدر على الصّيام عدّة من أيّام أخر، وجعل على القادر الفدية، ثمّ نسخ ذلك بالآية التي بعدها، قال

[1] – مواهب الجليل (ج3، ص 174).

[2] – ينظر: أحكام القرآن للقرطبي(ج2، ص290)، المنتقى للباجي(ج2، ص48)، مناهج التحصيل (ج2، ص82).

[3] – مناهج التحصيل (ج2، ص82).

[4] – القبس في شرح الموطأ (ج1، ص492).

الله تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُۖ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٖ﴾(البقرة: 185)، معناه: فأفطر فعليه عدّة من أيّام أخر، وبهذا ينتظم التقسيم ويستتبّ الكلام، ويرتبط مع آخره بقوله: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلۡيُسۡرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلۡعُسۡرَ﴾(البقرة: 185) ، يعني: أن ينتقلوا عن الأداء إذا تعذّر إلى القضاء، ثمّ قال: ﴿وَلِتُكۡمِلُواْ ٱلۡعِدَّةَ﴾(البقرة: 185)، ولو صام مرتين لزاد عليها.[1]

واستدلّوا بقوله تعالى: ﴿ وَسَارِعُوٓاْ إِلَىٰ مَغۡفِرَةٖ مِّن رَّبِّكُمۡ ﴾ (آل عمران: 133).

وجه الاستدلال: ذلك يفيد المبادرة إلى فعل ما يوجب المغفرة من الفروض، وفي الفطر تأخير له إلى وقت القضاء.[2]

من السنة:

استدلّوا بحديث سلمة بن المحَبَّق الهذليّ رضي الله عنه: قال رسول الله ﷺ: " من كانت له حمولة تأوي إلى شبع فليصم رمضان حيث أدركه"[3]

وجه الاستدلال : أنّ الحديث يفيد أفضلية الصوم على الفطر مطلقًا في رمضانَ أو في غيره.

نوقش: أنّ الحديث ضعيف ولا يصح الاستدلالبه، ففي اسناده؛ حبيب بن عبد الله وهو مجهول.[4]

حديث أبي الدّرداء –رضي الله عنه– قال: "خرجنا مع النّبيّ ﷺ في بعض أسفاره في يوم حار، حتّى يضع الرّجل يده على رأسه من شدّة الحرّ، وما فينا صائم إلاّ ما كان من النبي ﷺ وابن رواحة."[5]

---

[1] – المصدر السابق (ج1، ص492).

[2] – شرح الرّسالة (ج1، ص259).

[3] – أخرجه الإمام أحمد في مسند المكيّين، حديث سلمة بن المحبق رضي الله عنه، رقم15912، (ج25، ص253)، وأبو داوود في سننه، كتاب الصوم، باب فيمن اختار الصيامَ، رقم 2410، (ج4، ص82)، والحديث ضعيف، ينظر: ضعيف أبي داود (ج2، ص278).

[4] – ينظر: ضعيف أبي داود (ج2، ص278).

[5]– أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصيام، باب إذا صام أيام من رمضان ثم سافر، رقم 1843، (ج2، ص686)، ومسلم في صحيحه، كتاب الصيام، باب التخيير في الصوم والفطر في السفر، رقم 1122، (ج2، ص790).

وجه الاستدلال: هذا يدلّ على فضيلة الصّوم على الفطر؛ لأنّه لولا ذلك لم يتكلّف هذه المشقّة العظيمة في شيء غيره مما هو أيسر منه وأخفّ وأقرب وأفضل منه وأكثر ثوابا؛ فبان بذلك فضل الصوم على الفطر في السّفر.[1]

نوقش: أنّه يَحتمِل الخصوصيةَ؛ لأنَّ الله تعالى يطعمه ويسقيه، وأمَّا فعل عبد الله بن رواحة رضي الله عنه فيدلّ على المشروعية لا على الأفضلية.

حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال: "من أفطر فرخصة، ومن صام فالصوم أفضل."[2]

وجه الاستدلال: الحديث نصٌّ قاطعٌ في هذه المسألة.

نوقش: أنّ الحديث شاذ لا يصحّ، و الصّواب أنّه موقوف على أنس بن مالك، ومما يرجّح أنّ الحديث موقوف على أنس وليس بمرفوع، ما رواه ابن أبي شيبة أيضا: قال مروان بن معاوية: عن عاصم عن ابن سيرين قال: "كان عثمان بن أبي العاص يقول في ذلك مثل قول أنس بن مالك."[3]

من المعقول:

أنّه إذا أفطر فقد أخّر الفرض عن وقته، والإتيان بالفروض في أوقاتها أفضل.[4]

أنّه إذا صام فقد أمن من الفوات، وسقط الفرض عنه، وحصل الثّواب عليه، وإذا أخرّه لم يأمن زمن اعتراض ما يمنعه من جميع ذلك أو من بعضه؛ فكان التقديم أولى.[5]

أنّ الصّوم عزيمة والفطر رخصة، والعزيمة أفضل لكونها الأصل الكلّيّ في التّكليف الثّابت المتّفق عليه المقطوعِ به، وهو أصل عامّ مطلقٌ على جميع المكلَّفين؛ بخلاف الرخصة فهي وإن كانت مقطوعا بها، لكنّ سبب الترخيص ظنّيٌّ، وهو المشقَّة، وليست منضبطة، بل تتفاوت بحسب

---

[1] – شرح الرسالة (ج1، ص261).

[2] – أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، كتاب الصيام، باب من كره صيام رمضان في السفر، رقم 9067، (ج3، ص15)، وهو شاذ، لا يصح مرفوعا إلى النبي ﷺ، ينظر: سلسلة الأحاديث الضعيفة (ج2، ص336).

[3] – أخرجه ابن أبي شيبة في الصنف، كتاب الصيام، باب من كره صيام رمضان في السفر، رقم 9074، (ج3، 16).

[4] – التبصرة (ج2، ص760).

[5] – شرح الرسالة (ج1، ص261).

الأشخاص والأحوال والأوقات، ثمَّ إنَّ الرّخصة عارض طارئ على العزيمة ترجع إلى حالة جزئية حسب المكلَّفين المعذورين؛ وعليه فإنَّ المقرَّر أصوليًّا ـ حال التّعارض بين أمر كلّيّ وآخر جزئيّ تقديم الكليّ ترجيحا لاقتضائه مصلحة عامّة وتحقيقه منفعة كلّيّة.[1]

أدلّة القول الثاني:

من القرآن:

قوله تعالى:﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلۡيُسۡرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلۡعُسۡرَ﴾ (البقرة: 185).

وجه الاستدلال: أن الفطر أشبه بتيسير الدين.[2]

من السنة:

حديث جابر –رضي الله عنه– قال: كان رسول الله ﷺ في سفر، فرأى رجلا قد اجتمع النّاس عليه، وقد ظلّل عليه ، فقال: ما له ؟ قالوا: رجل صائم قال رسول الله ﷺ: " ليس من البر أن تصوموا في السفر."[3]

وجه الاستدلال: مفهوم الحديث أنّ الفطر أحسن.[4]

نوقش: أنّه عموم خارج على سبب، وهو أنه رأى رجلا قد جهده الصوم فقال هذا القول، فكان مقصورا عليها وعلى مثلها.[5]

كما أنّ لفظ البرّ مجمل يحتمل أن يريد به الفضيلة، ويحتمل أن يريد به ما هو شرط في إجراء الفعل؛ فيجب الوقوف إلى أن يتبيّن المراد به. [6]

---

[1] – ينظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف (ج1، ص443)، الموافقات للشاطبي (ج1، ص498).

[2] – قال ابن حبيب: "وقد استحب كثير من السلف الفطر في السفر، وهو أشبه بتيسير الدين، وكانو يتلون هذه الآية"، ينظر: الجامع لمسائل المدونة (ج3، 1121).

[3] – أخرجه مسلم في صحبحه، كتاب الصيام، باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر في غير معصية، رقم 1115، (ج2، ص786).

[4] – مناهج التحصيل (ج2، ص80).

[5] – ينظر: التبصرة (ج2، ص760)، التنبيه على مبادئ التوجيه (ج2، ص726).

[6] – شرح الرسالة (ج1، ص256).

حديث ابن عمر –رضي الله عنه– قال: قال رسول الله ﷺ: "إنّ الله يحبّ أن تؤتى رخصه كما يكره أن تؤتى معصيته."[1]

حديث حمزة بن عمرو الأسلمي رضي الله عنه أنّه قال: يا رسول الله أجد بي قوّة على الصّيام في السّفر فهل عليّ جناح؟ فقال رسول الله ﷺ: "هي رخصة من الله، فمن أخذ بها فحسن، ومن أحبّ أن يصوم فلا جناح عليه."[2]

وجه الاستدلال: أنّ الحديث ظاهرٌ في تفضيل الفطر على الصوم، من ناحية أنَّه اكتفى بنفي الجناح والإثم عمَّن أحبَّ أن يصوم في السفر مع القدرة عليه وعدمِ المشقّة، وهو مشعر بمرجوحية الصيام، لا سيما مع مقابلته بقوله في الفطر: "فحسن"، فأفاد ذلك أنَّ الفطر في السّفر أفضل من الصوم فيه.[3]

نوقش: أنّ الفطر في السّفر رخصة لمكان رفع المشقّة عنه، وما كان رخصة، فالأصل ترك الرّخصة، وهذا جار على قواعد الشريعة.[4]

حديث جابر بن عبد الله –رضي الله عنهما– أنّ رسول الله ﷺ خرج عام الفتح إلى مكة في رمضان فصام حتى بلغ كراع الغميم فصام الناس ثم دعا بقدح من ماء فرفعه حتى نظر الناس إليه ثم شرب فقيل له بعد ذلك إن بعض الناس قد صام فقال: "أولئك العصاة أولئك العصاة."[5]

وجه الاستدلال: أنّ النبي ﷺ نسب المعصية للذين خالفوا أمره ولم يفطروا.

---

[1] – أخرجه الامام أحمد في مسند المكثرين من الصحابة، مسند عبد الله بن عمر بن الخطاب، رقم 5866، (ج10، ص107)، وابن حبان في صحيحه، كتاب الصلاة، باب المسافر، رقم 2742، (ج6، ص451)، وهو حديث صحيح، ينظر: إرواء الغليل (ج3، ص9).

[2] – أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصيام، باب التخيير في الصوم والفطر في السفر، رقم 1121، (ج2، ص789).

[3] – ينظر: المحلى (ج4، ص392).

[4] – مناهج التحصيل (ج2، ص81).

[5] – أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصيام، باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر في غير معصية إذا كان سفره مرحلتين فأكثر، رقم 1114، (ج2، ص785).

نوقش: أنّ الحديث المراد به واقعة معينة، وهي غزاة الفتح، فإنّه صام حتى بلغ الكديد، ثمّ أفطر ليراه الناس فيقتدوا به ويفطرون، لأنّ الصيام قد أنهكهم وأضرّ بهم، فأراد الرّفق بهم والتيسير عليهم، وأمّا نسبته ﷺ الصّائمين إلى العصيان؛ لأنّه عزم عليهم فخالفوا، وهو شاهد من أنّ الفطر أفضل لمن شقّ عليه الصوم، ويتأكّد ذلك إذا كان يحتاج إلى الفطر للتقوى به على لقاء العدو.[1]

حديث ابن عباس رضي الله عنهما: "أنّ رسول الله ﷺ خرج عام الفتح في رمضان فصام حتى بلغ الكديد[2]، ثمّ أفطر وكان صحابة رسول الله ﷺ يتبعون الأحدث فالأحدث من أمره"[3]

وجه الاستدلال: أنّ آخر أمر رسول الله ﷺ كان الفطر في السفر، فتعيّن ترك الصوم والانتقال إلى أن الأولى الفطر.[4]

نوقش: أنّ الزيّادة "وكان صحابة رسول الله ﷺ يتبعون الأحدث فالأحدث من أمره" هي من قول الزهري، وبذلك جزم البخاري في الجهاد، وظاهره أن الزهري ذهب إلى أنّ الصّوم في السّفر منسوخ ولم يوافق على ذلك، كما أنّ في بعض الطرق أنّه ﷺ إنّما أمرهم بذلك فأفطر ليقتدوا به، وقصد التّقوّي على لقاء العدو، وهذا يشعر بأن الصوم أفضل، لكنه تركه لهذه العلة.[5]

من الاجماع:

أنَّ الإجماع منعقد على جواز الفطر للمسافر، بينما يختلفون في جواز الصوم فيه؛ وتقديم محلِّ الإتفاق للخروج من الخلاف أحوطُ وأَوْلى، كالقَصْر في السفر.[6]

---

[1] – ينظر: فتح الباري (ج4، ص184)،عمدة القاري (ج4، ص89).

[2] - الكديد: بفتح الكاف وكسر الدال المهملة مكان معروف وقع تفسيره في نفس الحديث بأنه بين عسفان وقديد، فتح الباري (ج4، ص180).

[3] – أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المغازي، باب غزوة الفتح في رمضان، رقم 4027، (ج4، ص1554)، ومسلم في صحيحه، كتاب الصيام، باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر في غير معصية، إذا كان سفره مرحلتين فأكثر، وأنّ الأفضل لمن أطاقه بلا ضرر أن يصوم ولمن يشقّ عليه أن يفطر، رقم 1113، (ج2، ص784).

[4] – ينظر: التنبيه على مبادئ التوجيه (ج2، ص728).

[5] – ينظر : التنبيه على مبادئ التوجيه (ج2، ص728)، فتح الباري (ج4، ص180).

[6] – ينظر: المغني (ج3، ص33).

نوقش:

أنّ قاعدة: "الخروج من الخلَاف مستحب" فإنّما يصحّ العمل بها إذا لم يكن مأخذُ المخالف ضعيفًا؛ لأنّ شرطه أَنْ لا تؤدِّي مراعاته إلى ترك واجب أو إهمالِ سنّة ثابتة أو خرم إجماع، بل الورع في مخالفته لموافقة الشرع؛ فإنَّ ذلك أحفظ وأبرأ للدّين والذمّة، ولا ريب أنَّ ما فعله النبيّﷺ وصحبه أَولى بالإعمال.[1]

من المعقول:

أنّ المشهور في المذهب القصر في السّفر، فيقاس عليه الفطر في السفر.[2]

نوقش:

أنّ القاصر يؤدّي فريضة الوقت ويخرج عن عهدة التّكليف، والمفطر لا يؤدّي فريضة الوقت، بل تبقى ذمّته معمورة به، ولا يجد أيّاما توازي رمضان في الفضل.[3]

أدلة القول الثالث:

من السنّة:

حديث حمزة بن عمرو الأسلمي قال للنبي ﷺ:" أأصوم في السفر؟، وكان كثير الصيام فقال: إن شئت فصم وإن شئت فأفطر."[4]

وجه الاستدلال: تخيير الصّائم في الصيّام في السّفر أو الفطر، وفيه دليل أنّ أمره تعالى للمسافر بعدّة من أيّام أخر، إنّما هو لمن أفطر، لا أنّ عليه أن يفطر ويقضي.[5]

حديث أنس –رضي الله عنه– قال: "كنّا نسافر مع رسول الله ﷺ في رمضان فمنّا من صام ومنّا من أفطر فلم يعب الصّائم على المفطر ولا المفطر على الصّائم"[6]

---

[1] – الأشباه والنظائر (ج1، ص136)، الموسوعة الكويتية (ج2، ص298).

[2] – ينظر: مبادئ التوجيه (ج2، ص728).

[3] – المصدر نفسه (ج2، ص728).

[4] – أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصوم، باب الصوم في السفر والإفطار، رقم 1841، (ج2، ص686)، ومسلم في صحيحه، كتاب الصوم، باب التخيير في الصوم والفطر في السفر، رقم 1121، (ج2، ص789).

[5] – شرح صحيح البخاري لابن بطّال (ج4، ص84).

[6] - أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصوم، باب لم يعب أصحاب النبي صلى الله عليه و سلم بعضهم بعضا في الصوم والإفطار، رقم 1845، (ج2، ص687)، ومسلم في صحيحه، كتاب الصيام، باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان=

وجه الاستدلال: أنّ الحديث محمول على من بلغ حالة يجهد بها، وأنّ من لم يبلغ ذلك لا يعاب عليه الصّيام ولا الفطر، وفعلهم هذا لا يكاد يخفى عنه ﷺ من فعلهم، وإقراره دليل على الجواز.[1]
ولأنّ الفطر في السّفر رخصة؛ فالمترخص بالخيار إن شاء ترخّص، وإن شاء رجع إلى الأصل.[2]

حديث أبي سعيد الخذري –رضى الله عنه– قال: "كنّا نغزوا مع رسول الله ﷺ في رمضان، فمنّا الصّائم ومنّا المفطر، فلا يجد الصّائم علي المفطر ولا المفطر علي الصائم، يرون أنّ من وجد قوة فصام فإن ذلك حسن ويرون أنّ من وجد ضعفا فأفطر فإنّ ذلك حسن"[3]

الفرع السابع: سبب الخلاف:

إختلافهم في القرآن والآثار والاعتبار:

في اقرآن: اختلافهم في قوله تعالى: ﴿وَأَن تَصُومُواْ خَيۡرٞ لَّكُمۡ﴾ (البقرة: 184)، هل كان صوم رمضان أولاّ لازما فلا بد، أو يجوز للقادر عليه أن يفطر ويفتدي؟، فعلى القول بلزوم الصّوم يكون في الآية حجّة، وعلى القول بالتخيير بينه وبين الفدية يكون محمل الآية على القادر ويكون ذلك منسوخا كما تقدم.

أمّا الآثار فإنه ﷺ صام في رمضان، فلمّا بلغ الكديد أفطر، فقال الراوي: "كان الناس يأخذون بالأحدث فالأحدث من فعله ﷺ"[4]، فتعلّق من رأى أنّ الصوم أفضل بأنه ابتدأ به، ومن عكس فلأنّه يرجع إليه، والحديث متنازع فيه على أي المذهبين يدل كما بيناه في تحرير المسألة.

ومن قال بالتّخيير احتج بما قال ﷺ من تخيير السّائل وقد تقدم، وبما حكى أنس عن الصحابة رضي الله عنهم من انقسامهم إلى الصّائم والمفطر كما تقدّم، ولم يعب بعضهم بعضا.

=للمسافر في غير معصية إذا كان سفره مرحلتين فأكثر وأن الأفضل لمن أطاقه بلا ضرر أن يصوم ولمن يشق عليه أن يفطر، رقم 1118، (ج2، ص787).

[1] – ينظر: التنبيه على مبادئ التوجيه (ج2، ص727)، فتح الباري (ج4،ص186).

[2] – شرح الرسالة (ج1، ص250).

[3] – أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصيام، باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر في غير معصية إذا كان سفره مرحلتين فأكثر وأن الأفضل لمن أطاقه بلا ضرر أن يصوم ولمن يشق عليه أن يفطر، رقم 1116، (ج2، ص786).

[4] – سبق تخريجه (ص197).

وأمّا الاعتبار؛ فمن رأى الفطر أفضل، قاسه على القصر في السفر، والمشهور أنّه أفضل كما تقدّم، والفرق بينهما على المشهور أن القاصر يؤدي فريضة الوقت ويخرج عن عهدة التكليف، والمفطر لا يؤدي فريضة الوقت بل تبقى ذمته معمورة به، ولا يجد أياما توازي رمضان في الفضل.[1]

الفرع الثامن: الرأي الراجح مقارنة باختيار الحطاب:

هذه المسألة إختار فيها الحطاب –رحمه الله– القول المشهور، وهو أنّ الصّوم أفضل له إن قوي عليه، واستدلّ على ذلك بقوله تعالى:﴿وَأَن تَصُومُواْ خَيۡرٞ لَّكُمۡ﴾ (البقرة: 184)، والراجح –والله أعلم– يكون بالتفصيل وجمعا بين رواية المدنة ورواية ابن عبد الحكم، إن كان الصّوم أيسرَ عليه، كمن يسهل عليه الصّوم مع الجماعة في شهر رمضان، ويشقُّ عليه قضاؤه تفرّدا بعد مضيّ الشّهر؛ فالصّوم في حقّه أفضل، ومن كان يسهل عليه أداءُ الصّوم بعد عودته إلى محلّ إقامته، ولا يشقُّ عليه القضاءُ إنْ أفطر ترخُّصًا؛ كان الفطرُ في حقّه أفضل، ذلك أنَّه لا أفضلية للعزيمة على الرّخصة، ولا للرّخصة على العزيمة من النّاحية الأصوليّة على الأظهر من قولَي العلماء؛ لعدم انضباط العذر المتمثِّل في: المشقَّة والحاجة والضّرورة التي هي سببُ الرخصة ما بين المكلَّفين؛ فالعذر الحاصل للمكلَّف أمرٌ إضافيّ نسبيّ لا أصليّ، يرجع إلى اجتهاده الشخصيّ ووسعه وطاقته الخاصّة؛ فكُلّ مكلَّف فقيهُ نفسِه في الأخذ بها ما لم يجد فيها حدّا شرعيّا يقف عنده، وهو موكول لدينه في تقدير العذر اللاحقِ به[2]، والله أعلم.

[1] – ينظر: التنبيه على مبادئ التوجيه (ج2، ص729)

[2] – ينظر: أصول الفقه للخضري (ص70).

المطلب السّابع: حكم تجديد النّية لكلّ يوم من رمضان

الفرع الأوّل: صورة المسألة:

من نوى صيام رمضان، أو ما يجب تتابعه ككفارة القتل والظهار والفطر في رمضان، والصوم المنذور، هل تكفيه نية واحدة؛ تكون في أول ليلة من ابتداء صيامه بنية مقدمة قبل طلوع الفجر، أم عليه تجديدها كل ليلة؟

الفرع الثّاني: نصّ المسألة من مختصر خليل:

قال رحمه الله: " وَكَفَتْ نيةٌ لما يَجِبُ تَتَابُعُهُ "[1]

الفرع الثّالث: معنى كلام خليل:

قوله: "وَكَفَتْ نيةٌ لما يَجِبُ تَتَابُعُهُ" أي: كصيام رمضان وصيام كفارة الظهار والقتل والنذر الذي أوجبه على نفسه متتابعًا، ومراده أنّ النية الواحدة تكفي في كل عبادة يجب تتابعها كالأمور التي ذكرت.[2]

الفرع الرّابع: أقوال فقهاء المذهب:

القول الأول: تكفي في ذلك كله نية واحدة في أول ليلة منه على المشهور،[3] وهي رواية ابن القاسم عن مالك، قال ابن القاسم: قال مالك: "ومن لم يبيت الصوم أول ليلة من رمضان أجزأه من بقيته، وكذلك من نذر صوم شهر بعينه أو شهور متتابعة أجزأه التبييت أول ليلة."[4]

القول الثاني: وجوب التبييت كل ليلة وهو شذوذ في المذهب،[5] وهي رواية ابن عبد الحكم عن مالك، حيث أنه علق على قول الإمام مالك:" من لم يبيت الصيام فلا صيام له"[6] فقال: "وقوله الذي هو موافق للسنة أحب إلينا"[7]، ويؤخذ هذا القول من المدونة، من مسألة المغمى عليه قبل

---

[1] – مختصر خليل (ج1، ص 61).

[2] – منح الجليل (ج1، ص645)، مواهب الجليل (ج3، 198).

[3] – قال ابن عبد البر: "ولم يستحب مالك إلزام التبييت في كل ليلة من رمضان وقال يجزئه التبييت في أول ليلة منه"، ينظر: الكافي في فقه أهل المدينة (ج1، ص335)، التنبيه على مبادئ التوجيه (ج2، ص748).

[4] – الجامع لمسائل المدونة (ج3، ص1073).

[5] – ينظر: الكافي في فقه أهل المدينة (ج1، ص335)، التنبيه على مبادئ التوجيه (ج2، ص748)، التوضيح (ج2، ص397).

[6] – التنبيهات المستنبطة على الكتب المدونة والمختلطة (ج1، ص332).

[7] – قال اللخمي يريد: أن عليه مباينة كل ليلة، ينظر: التبصرة (ج2، ص733).

الفجر ثم أفاق بعده،[1] قال ابن عبد البر:" وقد روى ذلك أيضا عن مالك، وقول مالك في المغمى عليه يقضي بصحة هذه الرواية عنه."[2]

الفرع الخامس: اختيار الحطاب:

اختار رحمه الله القول بأن صوم رمضان تكفيه نية من أوله، قال رحمه الله:" الصوم الذي يجب تتابعه يكفي فيه نية واحدة في أول ليلة من بعد الغروب، والصوم الذي يجب تتابعه؛ هو رمضان في حق الصحيح وكفارة القتل والظهار والفطر في رمضان والصوم المنذور، فتكفي في ذلك كله نية واحدة في أول ليلة منه."[3]

الفرع السّادس: الأدلّة:

أوّلا: أدلة القول الأول:

من القرآن:

قوله تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُۖ﴾ (البقرة : 185).

وجه الاستدلال: أن الشهر كله كالعبادة الواحدة، قال سند: ولهذا قال تعالى:﴿ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيۡلِ﴾ (البقرة: 187)، وظاهر الإتمام فعل لما قد مضى.[4]

من السنة:

استدلوا بحديث عمر ابن الخطاب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى"[5].

وجه الاستدلال: قالوا وهذا قد نوى جميع الشهر فوجب أن يكون له ما نواه.[6]

نوقش: أن هذا غير مسلم لأن كل أعمال الحج والصلاة اعتبرها الشارع عملا واحدا، والإخلال بأي ركن من أركانهما يستلزم الإخلال بجميع الأركان، بخلاف رمضان فإن فساد أي يوم منه لا

[1] – ينظر: المدونة (ج1، ص207)، مناهج التحصيل ولطائف التأويل (ج2، ص103).

[2] – الكافي في فقه أهل المدينة (ج1، ص336).

[3] – مواهب الجليل (ج3، ص198).

[4] – ينظر: التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب (ج2، ص398).

[5] – سبق تخريجه (ص190).

[6] – شرح الرسالة للقاضي عبد الوهاب (ج1، ص166).

يستلزم فساد البقية ولا ينافى هذا قوله ﷺ: "وإنما لكل امرئ ما نوى"؛ لأنّ معناه كل عبادة تحتاج إلى نية، و أن كل يوم من أيام رمضان عبادة مستقلة.[1]

استدلوا بحديث حفصة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال:" من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له "[2]

وجه الاستدلال: أنّ النبي ﷺ نفى جنس الصيام لعدم النية، فوجب أن يثبت جنسه بوجودها.[3]

أنّ النية قد بيتت من الليل، والنبي صلى الله عليه وسلم لم يفرق بين صيام دون صيام، وظاهر الخبر يفيد أن كل صيام بيت له من الليل فإنه يجزئ.[4]

نوقش: معنى ذلك الصيام الذي يتعقبه الليل؛ لأن الألف واللام للعهد.[5]

أجيب: أنّ قوله: "لا صيام" نفي مطلق، وقوله "من الليل" عام في جنس الليل، وليس بمقصور على ليل دون غيره؛ فالعموم معني في ذلك وما ذكروه في ذلك مدعى لا دلالة فيه، وعلى أن الليلة الأولى معهودة بجميع الشهر أيضا فيدل على ما قلناه أن أيام رمضان لما كانت واجبة مستحقة العين ابتداء ولم يكن بينها زمان يصلح للصيام جاز أن تتقدم النية لجميعها من أول الشهر، وجرت مجرى اليوم الأول في أن النية الواحدة كافية لجميعه إذا تقدمت أوله؛ لما ذكرناه من كونه واجبا مستحق العين ابتداء لا يتخلل أجزاءه وقت آخر يصلح لصيام.[6]

---

[1] – المنهل العذب المورود شرح سنن الإمام أبي داود لمحمود محمد خطاب السبكي، تحقيق: أمين محمود محمد خطاب (من بعد الجزء 6)، الناشر: مطبعة الاستقامة، القاهرة – مصر، ط:1، 1351- 1353هـ، (ج10، ص216).

[2] – أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الصوم، باب النية في الصيام، رقم 2454، (ج1، ص744). والترمذي في سننه، كتاب الصوم، باب لا صيام لمن لم يعزم من الليل، رقم730، (ج3، ص108)، والنسائي في سننه كتاب الصيام، باب النية في الصيام وذكر اختلاف الناقلين لخبر حفصة في ذلك، رقم 2642 (ج10، ص117).

[3] – الحاوي للماوردي (ج3، ص401).

[4] – شرح الرسالة للقاضي عياض (ج1، ص166).

[5] – المصدر نفسه (ج1، ص166).

[6] – المصدر نفسه (ج1، ص166).

من المعقول:

أنّ صوم الشهر عبادة واحدة، ولا يتخلل بين أجزائها إلا ما يتخلل بين النية وبين افتتاحها، فلا يضر تخلله كاليوم الأول، هذا ما لم يقطعه أو يكن على حالة يجوز له الفطر، فيلزمه استئناف النية.[1]

نوقش: أنّ كل يوم منه عبادة منفردة؛ لأنه لا يتعدى فساده إلى غيره، ولأنها نية لصوم قدمت عليه بأوقات لا يصلح للعمل غيره من جنسه، أو لا يصلح لصوم غيره؛ فجاز تقديمها عليه في هذه الأوقات.[2]

أدلة القول الثاني:

من السنّة :

حديث عمر ابن الخطاب رضي الله عنه:" إنما الأعمال بالنيات."[3]

وجه الاستدلال: "أنّ الصيام عمل، فتلزم لكل يوم نية؛ لأن الصوم عبادة مستقلة لا يرتبط بعضه ببعض ولا يفسد بفساد بعض بخلاف الحج وركعات الصلاة".[4]

حديث حفصة رضي الله عنها أنّ النبي ﷺ قال:" من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له"[5]

وجه الاستدلال: "أن النبي ﷺ نفى أن يكون الصوم محكوما بصحته إلا بعد تقدم النية من الليل، ولأنه صوم يوم واجب فوجب أن يكون تقديم النية من شرطه من الليل، كالقضاء والكفارات ولأنه صوم مستحق عري عن النية له قبل الفجر، فوجب أن لا يصح كالنذر والكفارة ، ولأنها عبادة تؤدى وتقضى فوجب أن يكون محل النية في أدائها كمحل النية في قضائها ، أصله الصلاة".[6]

---

[1] – عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة لأبو محمد جلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس بن نزار الجذامي السعدي المالكي (ت:616هـ)، دراسة وتحقيق: أ.د. حميد بن محمد لحمر، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، ط:1، 1423 هـ -2003 م، (ج1، ص251).

[2] – ينظر: الحاوي للماوردي (ج3، ص401)، شرح الرسالة للقاضي عبد الوهاب (ج1، ص166).

[3] – سبق تخريجه (ص190).

[4] – المجموع شرح المهذب (ج6، ص301).

[5] – سبق تخريجه (ص203).

[6] – الحاوي للماوردي (ج3، ص401).

الفرع السّابع: سبب الخلاف:

النظر إلى تخلل الفطر، وهو يقتضي منع اتصال العبادة، فيفتقر إلى التبييت كل ليلة، أو النظر إلى أن الليل زمن لا يصح صومه، فهو كالتابع للنهار، أو في حكم العدم معه، أو النظر إلى اتصال الصيام، أو التعويل على صوم جميع تلك الأيام.[1]

الفرع الثّامن: القول الرّاجح مقارنة باختيار الحطّاب:

الرّاجح – والله أعلم– هو القول الأوّل، أنّ الصّائم تكفيه في ذلك كلّه نيّة واحدة، في أوّل ليلة من رمضان، لقوة أدلّتهم من جهة، وهو المشهور في المذهب من جهة أخرى، وهواختيار الحطّاب رحمه الله، مع ذلك يستحب تجديد النيّة لكلّ يوم من رمضان مراعاة للخلاف،كما صرّح به القاضي عياض والشبيبي.

تنبيهات:

الصيام الذي لا يتخلله فطر ينقسم قسمين:

أحدهما: ما يجب متابعته بنص أو نذر، كشهر رمضان، وشهري الظهار والنذر المتتابع، وشبه ذلك، بنية واحدة عند أوله تجزئ في المشهور في المذهب، وقد فصلنا الكلام عنه في تحريرنا للمسألة.

الثاني: ما لا يجب تتابعته، كقضاء رمضان، وصيامه في السفر، وصيام كفارة اليمين، وفدية الأذى، فاختلف إذا نوى متابعة ذلك، هل تجزئه نية واحدة في أوله؟ أو يلزمه تجديد النية لكل يوم؟ لجواز الفطر على قولين:

القول الأول: يلزمه تجديد النية لكل يوم، وهي رواية مالك في العتبية.

القول الثاني: لا يلزمه تجديد النية لكل يوم، وهو قول مالك في المبسوط.

استظهر ابن رشد القول بالاكتفاء بالنية الواحدة، يكون حكمها باقيا، وإن زال عينها، ما لم يقطعها بنية الفطر عامدا[2]، قال اللخمي:" والقياس أن تجزئ النية في كل صوم نوى متابعته وإن كان له ألا يتابعه، ولا فرق بينه وبين رمضان"[3]، واختار الحطاب قول اللخمي، فقال معلقا عليه:" وتخريج اللخمي ظاهر".[4]

---

[1] – التنبيه على مبادئ التوجيه (ج2، ص748).

[2] – ينظر: البيان والتحصيل (ج2، ص334).

[3] – التبصرة (ج2، ص733).

[4] – مواهب الجليل (ج3، ص341).

الفصل الثاني:

المسائل المختارة في بابي العمرة والحج

في هذا الفصل أتناول بالدراسة المقارنة والتحليل ما اختاره الحطاب في مسائل العمرة والحج ضمن المبحثين الآتيين.

المبحث الأول: المسائل المختارة في باب العمرة

المبحث الثاني: المسائل المختارة في باب الحج

المبحث الأول:

المسائل المختارة في باب العمرة والنيابة

في هذا المبحث سأتناول اختيارات الحطاب في مسائل العمرة مع النيابة فيها وفي الحج، ضمن المطالب الآتية:

المطلب الأوّل: حكم العمرة.

المطلب الثّاني: حكم تكرار العمرة.

المطلب الثالث: حكم الاستنابة في الحج والعمرة

المطلب الأوّل: حكم العمرة

الفرع الأوّل: صورة المسألة:

هل العمرة واجبة وجوب الحجّ، أم هي سنّة؟

الفرع الثّاني: نصّ المسألة من مختصر خليل:

قال رحمه الله: " وَسُنَّت الْعُمْرَة مَرَّةً."[1]

الفرع الثالث: معنى كلام الشّيخ خليل:

قوله: "وَسُنَّتْ" أي: هي سنّة مؤكّدة، ليست بفرض على المشهور في المذهب.

قوله: "الْعُمْرَة" أي: هي العبادة المشتملة على إحرام وطواف وسعي فقط عينا.

قوله: "مَرَّةً": منصوب مفعول مطلق للعمرة، أي: المسنون من العمرة مرّة، والزّائد عليها مندوب.[2]

الفرع الرّابع: أقوال فقهاء المذهب في المسألة:

الأوّل: هي سنّة مؤكدة، وهو مشهور المذهب.[3]

الثّاني: هي واجبة كالحجّ، وهو اختيار ابن حبيب، وأبو بكر ابن الجهم.[4]

الفرع الخامس: اختيار الحطاب:

اختار –رحمه الله– القول المشهور وهو أنّها سنّة، قال –رحمه الله–:" وأمّا العمرة فهي سنّة مؤكّدة مرّة في العمر، وأطلق المصنّف –رحمه الله– في قوله: إنّها سنّة مرّة في العمر، ولابدّ من زيادة كونها مؤكّدة كما صرّح به غير واحد من أهل المذهب"[5]، ثمّ قال: " وقال ابن حبيب وأبو بكر ابن

---

[1] – مختصر خليل ص66.

[2] – ينظر: مواهب الجليل (ج3، ص255)، شرح الزّرقاني على مختصر خليل (ج2، ص407)، شرح مختصر خليل للخرشي (ج2، ص280)، منح الجليل (ج2، ص186).

[3] – ينظر: النوادر والزيادات (ج2، ص362)، عيون المسائل (ج1، ص257)، البيان والتحصيل(ج3، ص467)، الذخيرة (ج3، ص373، 374)، شرح ابن ناجي على الرسالة (ج1،ص357)، مواهب الجليل (ج3، ص255).

[4] – ينظر: المعونة على مذهب عالم المدينة(ج1، ص502)، الجامع لمسائل المدونة (ج4،ص385)، الإشراف على نكت مسائل الخلاف (ج1، ص462)، مواهب الجليل (ج3، ص255).

[5] – مواهب الجليل (ج3، ص255).

الجهم: هي فرض كالحج، وبه قال الشافعي، وبه قال جماعة من أهل المدينة، والمشهور الأوّل لقوله عليه الصلاة والسلام: "الحجّ جهاد، والعمرة تطوّع[1]."[2]

الفرع السادس: أقوال فقهاء المذهب في المسألة:

أوّلا: أدلّة القول الأوّل القائلين أنّ العمرة سنّة:

من القرآن:

قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلۡبَيۡتِ مَنِ ٱسۡتَطَاعَ إِلَيۡهِ سَبِيلٗا﴾ (آل عمران: 97).

وجه الاستدلال: أنّ الله عزّ وجلّ أوجب الحجَّ ولم يَذكُرِ العُمرة، ولفظ الحج في القُرآن لا يتناول العُمرة.

من السنّة:

حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: "بني الإسلام على خمس شهادة أن لا إله إلاّ الله وأنّ محمدا رسول الله، وإقام الصّلاة، وإيتاء الزّكاة، والحجّ، وصوم رمضان."[3]

وجه الاستدلال: أنّ النبي ﷺ ذكر أركان الإسلام، ولم يذكر العمرة، ولأنّها لو كانت فريضة ما وسعه ﷺ السكوت عن ذكرها مع جملة الفرائض.[4]

حديث طلحة بن عبيد الله قال: قال رسول الله ﷺ: "الحج جهاد، والعمرة تطوع."[5]

وجه الاستدلال: أنّ النّبيّ ﷺ نص على أنّها تطوع فانتفى وجوبها.[6]

---

[1] – أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب المناسك، باب العمرة، رقم 2989، (ج2، ص995)، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الحج، باب من قال العمرة تطوع، رقم 8532، (ج4، ص348)، والحديث ضعيف: في إسناده ابن قيس المعروف بمندل ضعفه أحمد وابن معين وغيرهم . والحسن أيضا ضعيف، ينظر: تعليق فؤاد عبد الباقي على سنن ابن ماجه (ج2، ص995)، صحيح وضعيف ابن ماجة (ج13، ص66).

[2] – مواهب الجليل (ج3، ص255).

[3] – أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الإيمان، باب الإيمان وقول النبي ﷺ: بني الإسلام على خمس، رقم 8، (ج1، ص12)، ومسلم في صحيحه، كتاب الايمان، باب بيان أركان الإسلام ودعائمه العظام، رقم 21، (ج1، ص45).

[4] – ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطّال (ج4، ص343)، التبصرة (ج3، ص1253).

[5] – سبق تخريجه (ص253).

[6] – شرح الرسالة للقاضي عبد الوهاب (ج2، ص339).

نوقش: أنّ هذا الحديث روي بأسانيد لا تصح ولا تقوم بمثلها حجة.[1]

حديث جابر – رضِي الله عنه – مرفوعا: سئل – يعني النبي ﷺ– عن العُمرة: أواجبةٌ هي؟ قال: "لا، وأن تعتمر خيرٌ لك."[2]

وجه الاستدلال: نصّ الحديث على كون العمرة غير فريضة، وفرّق بينهما وبين الحجّ، ونفى وجوبها نفيا مطلقا؛ فدلّ ذلك على أنّها سنّة، وقوله: "ولأن تعتمر خير لك" لئلّا تترك فلا تفعل، ولم يقل هذا في الحجّ، لأنّ الوجوب يتضمّن تحريم التّرك.[3]

نوقش: أنّ الحديث ضعيف لا يصحّ الاحتجاج به، لأنّ راوي هذا الحديث الحجّاج بن أرطاة، وهو ضعيف.[4]

من المعقول:

أنَّ الأصل عدم وجوبها، والبراءة الأصليَّة لا ينتقل عنها إلاّ بدليل يثبت به التّكليف، ولا دليل يصلح لذلك، مع اعتِضاد الأصل بالأحاديث القاضية بعدم الوجوب.

أنّ فرائض الأبدان المتعلقة بمكان مخصوص تتعلّق بزمان معين كالحج، فلما لم يكن للعمرة زمان معين انتفى بذلك كونها فرضاً.[5]

أنّ العمرة نسك ليس له وقت معيّن فلم يكن فرضاً أصلُه طواف القدوم.[6]

---

[1] – ينظر: التمهيد لابن عبد البر (ج20، ص14)، فتح الباري (ج3، ص597). شرح الزرقاني على الموطأ (ج2، ص362).

[2] – أخرجه الإمام أحمد، مسند المكثرين من الصحابة، مسند جابر بن عبد الله –رضي الله عنه–، رقم 14397، (ج22، ص290)، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الحج، باب من قال العمرة تطوع، رقم 8534، (ج4، ص349)، والدّارقطني في السنن، كتاب الحج، باب المواقيت، رقم 223، (ج2، ص285)، والحديث ضعيف فيه الحجاج بن أرطأة، مدلّس، وقد عنعنه، ينظر:التمهيد لابن عبد البر (ج20، ص14)، سلسلة الأحاديث الضعيفة (ج8، ص20).

[3] – الإشراف على نكت مسائل الخلاف (ج1، ص467)، شرح الرسالة للقاضي عبد الوهاب (ج2، ص339).

[4] – ينظر: التّمهيد لابن عبد البر (ج20، ص14)، شرح الرّسالة للقاضي عبد الوهاب (ج2، ص339).

[5] – ينظر: الجامع لمسائل المدونة (ج4،ص385)، الحاوي للماوردي (ج4، ص69).

[6] – الجامع لمسائل المدونة (ج4،ص385).

ثانيا: أدلة القول الثاني:

من القرآن:

قوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّواْ ٱلۡحَجَّ وَٱلۡعُمۡرَةَ لِلَّهِ﴾ البقرة: 196.

وجه الاستدلال: أنّ المراد بإتمامها في الآية ابتداء فعلها على الوجه الأكمل، لا إتمامها بعد الشروع، وأنّ الظّاهر أنّ المتبادر منها: وجوب الإتمام بعد الشروع من غير تعرض إلى حكم ابتداء فعلها.[1]

نوقش: أنّه يقتضي وجوب إتمامها، ونحن نقول به إنّما النّزاع في الإنشاء، ولأنّ الأمر بإتمام الشّيء لا يتناول إلاّ لمن دخل فيه.[2]

أنّ من أراد أن يفعل السنّة فواجب أن يفعلها تامّة، كمن أراد أن يصلّي تطوعا فيجب أن يكون على طهارة، وكذلك إذا أراد أن يصوم، فيلزمه التّبييت، وكذلك من نذر صلاة وصوما فقد أوجب على نفسه وإن لم تجب في الأصل، فإذا دخل في ذلك انحتم عليه تمامه حتى يصير بمنزلة ما ابتدأه لله، وما قالوه يبطل بالدخول في عمرة ثانية وثالثة لأنّه يجب المضي فيها، فلمّا أجمعنا أنّه يجب عليه تمامها وإن لم يكن ابتداء الدخول فيها واجبا سقط قولهم.[3]

قوله تعالى: ﴿يَوۡمَ ٱلۡحَجِّ ٱلۡأَكۡبَرِ﴾ التوبة: 3.

وجه الاستدلال: لأنّ قوله تعالى يدلّ على أنّ ثمّ حجّا أصغر وهو العمرة.

نوقش: أنّ هذا الاستدلال لا حجّة فيه أيضا؛ لأنّه تأويل تعارض بما هو أولى منه.[4]

من السّنة:

حديث أبي رزين العقيلي أنه أتى النبي ﷺ فقال: "إنّ أبي شيخ كبير لا يستطيع الحجّ ولا العمرة ولا الظّعن، فقال: حجّ عن أبيك واعتمر."[5]

---

[1] – ينظر: الاستذكار (ج4، ص109)، التبصرة (ج3، ص1253)، أضواء البيان (ج5، ص228).

[2] – ينظر: البيان والتحصيل(ج3، ص467)، التبصرة (ج3، ص1253)، الذخيرة (ج3، ص373، 374).

[3] – شرح صحيح البخاري لابن بطّال (ج4، ص434).

[4] – البيان والتحصيل(ج3، ص467).

[5] – أخرجه أحمد في المسند، مسند المدنيين، حديث أبي رزين العقيلي لقيط بن عامر بن المنتفق رضي الله تعالى عنه (ج26، ص105)، والنّسائي في السنن، كتاب مناسك الحج، باب وجوب العمرة، رقم 2621، (ج5، ص111)، والتّرمذي في السّنن، كتاب الصّوم، باب ما جاء في الحجّ عن الشّيخ الكبير والميّت، رقم 930، (ج3، ص269) وقال: هذا حديث حسن صحيح، وابن ماجه في السّنن، كتاب المناسك، باب الحجّ عن الحيّ إذا لم يستطع، رقم 2906، (ج2، ص970)، والحديث صحيح، ينظر: صحيح وضعيف ابن ماجه (ج6، ص406).

وجه الاستدلال: قوله: واعتمر؛ لأنّه صيغة أمر بالعمرة، مقرونة بالأمر بالحج، فأفادت صيغة الأمر الوجوب.[1]

نوقش: أنّ صيغة الأمر في قوله: "واعتمر" واردة بعد سؤال أبي رزين وقد قرّر جماعة من أهل الأصول: أنّ صيغة الأمر الواردة بعد المنع أو السّؤال: إنّما تقتضي الجواز لا الوجوب، لأنّ وقوعها في جواب السّؤال، عن الجواز دليل صارف عن الوجوب، إلى الجواز.[2]

حديث جابر بن عبد الله –رضي الله عنه– أنّ رسول الله ﷺ قال: "الحج والعمرة فريضتان واجبتان."[3]

نوقش: أنّ الحديث ضعيف؛ لأنّ فيه ابن لهيعة، وقد اضطرب حفظه آخر عمره، كما أنّه معارض لحديث جابر الصحيح في أن العمرة ليست واجبة، ولو صحّ عن الرسول ﷺ لكان ذكره للعمرة مقارنة الحج، لا يدل على وجوبها، وإنما معناه الحض على هذا الجنس من العبادات.[4]

الفرع السابع: سبب الخلاف:

تعارض الآثار في هذا الباب، وتردّد الأمر بالتّمام، بين أن يقتضي الوجوب، أم لا يقتضيه.[5]

الفرع الثّامن: القول الرّاجح مقارنة باختيار الحطّاب:

القول الرّاجح والله أعلم، أنّ العمرة سنّة مؤكدة، ذلك لقوة الأدلّة من جهة، وعدم ورود دليل صريح يدّل على وجوبها من جهة أخرى، وقد ورد عن الإمام مالك قوله: "أنّ العمرة سنّة ولا نعلم أحدا من المسلمين أرخص في تركها"[6]، فظنّ بعض النّاس ممّن لم يعرف مذهب مالك أنّه بهذا اللفظ يوجبها وجوب الفرائض، وليس كذلك عند جماعة أصحابه ولا يختلفون عنه أنّها سنّة

---

[1] – أضواء البيان (ج5، ص228).

[2] – المصدر نفسه (ج5، ص229).

[3] – أخرجه البيهقي في السنن، كتاب الحج، باب من قال بوجوب العمرة، رقم 8542، (ج4، ص350)، فيه ابن لهيعة وهو ضعيف، ولا يثبت في هذا الباب عن جابر شيء، وأخرجه الدّارقطني من طريق زيد بن ثابت، كتاب الحج، باب المواقيت، رقم 217، (ج2، ص284)، والصحيح أنه موقوف عن زيد بن ثابت، وابن عباس وابن عمر، ينظر: مصنّف ابن أبي شيبة، (ج3، ص224)، تحفت الأحوذي (ج7، ص217)، سلسلة الأحاديث الضعيفة (ج8، ص19).

[4] – ينظر: شرح الرسالة للقاضي عبد الوهاب (ج2، ص339)، شرح صحيح البخاري لابن بطّال (ج4، ص434).

[5] – بداية المجتهد (ج2، ص87).

[6] – الموطأ، كتاب الحج، باب جامع ما جاء في العمرة، رقم 770، (ج1، ص347).

مؤكّدة[1]، وقد رجحّ الحطّاب هذا القول في المذهب، بقول مالك: "العمرة سنّة واجبة كالوتر لا ينبغي تركها"[2]، واستدلّ له بقول النبي ﷺ: "الحج جهاد والعمرة تطوع"[3].

[1] – ينظر: الاستذكار (ج4، ص109).
[2] – النوادر والزيادات (ج2، ص321).
[3] – سبق تخريجه (ص209).

المطلب الثّاني: حكم تكرار العمرة في السّنة

الفرع الأوّل: صورة المسألة:

من اعتمر في عام مرّة، هل يجوز له أن يكرّرها في نفس العام، أم ينتظر حتى العام الذي بعده؟

الفرع الثّاني: نصّ المسألة من مختصر خليل:

قال رحمه:" وسنّت العمرة مرة."[1]

الفرع الثّالث: معنى كلام الشيخ خليل:

قوله: "سنّت العمرة": أي العبادة المشتملة على إحرام وطواف وسعي فقط عينا.

قوله: "مرّة": منصوب مفعول مطلق للعمرة، أي سنّت مرة في العمر.[2]

الفرع الرّابع: أقوال فقهاء المذهب في المسألة:

اختلف فقهاء المذهب في هته المسألة إلى قولين[3]:

القول الأول: كراهة تكرارها أكثر من مرّة في السّنة وهو مذهب المدوّنة.[4]

القول الثاني: جواز تكرارها أكثر من مرّة في السّنة، وهو قول مطرّف، وابن الماجشون، وأجازه ابن المواز، واختاره اللخمي.[5]

الفرع الخامس: اختيار الحطّاب:

إختار رحمه الله، كراهة تكرار العمرة أكثر من مرّة في السّنة، حيث قال:" ويستحب في كل سنة مرّة، ويكره تكرارها في العام الواحد على المشهور، وقاله مالك في المدوّنة، لأنّه ﷺ لم يكررها في عام واحد مع قدرته على ذلك."[6]

---

[1] – مختصر خليل (ص66).

[2] – منح الجليل (ج2، ص186).

[3] – ينظر: جامع الأمهات (ج1، ص91).

[4] – ينظر: عقد الجواهر الثمينة (ج1، ص270)، الثمر الداني (ج1، ص389)، التوضيح (ج2، ص520)، شرح زروق على متن الرّسالة (ج1، ص549).

[5] – ينظر: البيان والتحصيل (ج3، ص477). الذخيرة (ج3، ص374). مواهب الجليل (ج3 ، ص256)، شرح مختصر خليل للخرشي (ج2، ص282).

[6] – مواهب الجليل (ج3، ص256).

الفرع السادس: الأدلّة:

أوّلا: أدلّة القول الأوّل، القائلين بكراهة تكرارها أكثر من مرّة في السّنة:

من السنّة:

أنّ رسول الله ﷺ لم يحفظ عنه أنه اعتمر في السّنة إلاّ مرّة واحدة، ولم يعتمر في سنة مرّتين، كانت إحداهن في شوّال، واثنين في ذي القعدة، وذي الحجة، وعمرة مع حجّته على القول بأنّه كان متمتّعا، فأحبّ مالك الاتساء بالنبي ﷺ في ذلك؛ لقوله تعالى: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ الأحزاب: 21.[1]

لو كان ذلك مستحبّا لفعله النبي ﷺ والأئمة بعده.[2]

نوقش: أنّ ذلك غير مسلّم لما روي عن عليّ وابن عمر وابن عباس وعائشة رضي الله عنهم خلافُه.[3]

من المعقول:

قياس العمرة مع الحج، في عدم التّكرار.

نوقش: أنّه قياس مع الفارق؛ لأنّ العمرة ليست مقيّدة بوقت تفوت به بخلاف الحجّ فمحدودٌ وقتُه يفوت بفوات وقته فافترقا، وقوله ﷺ: " العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما والحجّ المبرور ليس له جزاء إلاّ الجنّة"[4]، ففيه تفريق بين الحج والعمرة في التكرار، وتنبيه على ذلك، إذ لو كانت العمرة كالحج لا تفعل إلا مرة لسوّى بينهما ولم يفرق.[5]

---

[1] – البيان والتحصيل (ج3، ص477)، زاد المعاد في هدي خير العباد لمحمد بن أبي بكر بن أيوب شمس الدين ابن قيّم الجوزية (ت: 751هـ)، (دت)، الناشر : مؤسسة الرّسالة، بيروت – مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، ط:27، 1415هـ-1994م (ج2، ص92).

[2] – الذّخيرة (ج3، ص374).

[3] – البيان والتحصيل (ج3، ص477).

[4] – أخرجه البخاري في صحيحه، أبواب العمرة، باب وجوب العمرة وفضلها، رقم 1683، (ج2، ص629)، ومسلم في صحيحه، كتاب الحجّ، باب في فضل الحج والعمرة ويوم عرفة، رقم 437، (ج2، ص983).

[5] – ينظر: زاد المعاد (ج2، ص92).

أدلّة القول الثاني:

من السنّة:

قول النبي ﷺ: " العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما"[1].

وجه الاستدلال: أنّ الحديث يفهم منه العموم لتركه ﷺ الاستفصال في وقت العمرة، و ترك الاستفصال في مقام الاحتمال منزل منزلة العموم في المقال.[2]

حديث عائشة –رضي الله عنها–: "أنّ رسول الله ﷺ اعتمر عمرتين عمرة في ذي القعدة وعمرة في شوال"[3]

نوقش: أنّ هذا الحديث وهم وإن كان محفوظا عنها، فإنّ هذا لم يقع قط فإنّه اعتمر أربع عمر بلا ريب: العمرة الأولى كانت في ذي القعدة عمرة الحديبية، ثمّ لم يعتمر إلى العام القابل، فاعتمر عمرة القضية في ذي القعدة، ثم رجع إلى المدينة ولم يخرج إلى مكّة حتى فتحها سنة ثمان في رمضان، ولم يعتمر ذلك العام، ثمّ خرج إلى حنين في ست من شوال وهزم الله أعداءه، فرجع إلى مكّة وأحرم بعمرة، وكان ذلك في ذي القعدة كما قال أنس وابن عباس، فمتى اعتمر في شوال؟ ولكن لقي العدوّ في شوال، وخرج فيه من مكّة وقضى عمرته لما فرغ من أمر العدو في ذي القعدة ليلا، ولم يجمع ذلك العام بين عمرتين ولا قبله ولا بعده.[4]

من المعقول:

سمّيت عمرة لجوازها في العمر كلّه، وسمّوا عمّار البيت لمدوامتهم الاعتمار، ولأنّه لما كان جميع السنة وقتا للعمرة، دلّ على تكرارها وجواز فعلها مرارا ،كالنّوافل من الصلاّة والصيّام.

الفرع السابع: سبب الخلاف:

هواختلافهم في ثبوت تكرار النبي ﷺ للعمرة، وكذا باقي أصحابه رضوان الله عليهم.

---

[1] – سبق تخريجه (ص215).

[2] – المسودة في أصول الفقه (ج1، ص95)، نيل الأوطار (ج5، ص218).

[3] – أخرجه أبو داود في السنن، كتاب المناسك، باب العمرة، رقم 1991، (ج1، ص609)، والبيهقي في سننه، كتاب الحج، باب من اختار القرآن وزعم أنّ النبي ﷺ كان قارنا، رقم 8620، (ج5، ص11)، والحديث صحيح لكن قوله: " في شوال " يعني ابتداء، و إلا فهي كانت في ذي القعدة أيضا، ينظر: صحيح وضعيف أبي داود (ج1، ص2).

[4] – زاد المعاد (ج2، ص92).

الفرع الثامن: القول الراجح مقارنة باختيار الحطّاب:

القول الرّاجح والله أعلم، هو مشهور المذهب، أنّ العمرة يكره تكرارها أكثر من مرّة في السّنة، تأسّيا بالنبي ﷺ، وإن كان فعله بعض الصّحابة، فيحمل على تأويلات خاصّة بهم، وهو القول الذي رجّحه الحطّاب، وممّا أشار إليه أنّ من اعتمر أكثر من عمرة في السّنة فهي تلزمه.

المطلب الثالث: حكم الاستنابة في الحج والعمرة

الفرع الأوّل: صورة المسألة:

من لا يقدر على الحج بنفسه ، لكونه زمنا ، أو هرما ونحو ذلك، ولكنه له مال يدفعه إلى من يحج عنه، فهل يلزمه الحج نظرا إلى أنه مستطيع بغيره، فيدخل في عموم قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلۡبَيۡتِ مَنِ ٱسۡتَطَاعَ إِلَيۡهِ سَبِيلٗاۚ﴾ (آل عمران: 97)، أو لا يجب عليه الحج؛ لأنّه عاجز غير مستطيع بالنظر إلى نفسه ، فلا يدخل في عموم الآية .

الفرع الثاني: نصّ المسألة من مختصر خليل:

قال رحمه الله: " وَمُنِعَ اسْتِنَابَةُ صَحِيحٍ فِي فَرْضٍ؛ وَإِلَّا كُرِهَ."[1]

الفرع الثالث: معنى كلام الشيخ خليل:

قوله:"وَمُنِعَ اسْتِنَابَةُ صَحِيحٍ فِي فَرْضٍ" أي: هو من باب إضافة المصدر إلى فاعله، والمعنى أن الصّحيح لا يجوز له أن يستنيب غيره ليحج عنه في الفرض.

قوله: "وَإِلا كُرِهَ" أي: وإن استناب العاجز في ذلك والصحيح في النّفل، كره له ذلك.[2]

الفرع الرّابع: أقوال فقهاء المذهب:[3]

القول الأول: عدم الجواز، واختلف في حمله على الكراهة أو التّحريم؛ فممّن حمله على التّحريم ابن حبيب واختاره اللّخمي، ومشى على هذا القول ابن عبد السلام وابن عرفة، وممن حمله على الكراهة، ابن الجلاّب وهو مشهور المذهب.

القول الثاني: الجواز مطلقا، وهو مروي عن مالك، وقال ابن وهب وأبو مصعب: يجوز في حق الولد خاصة؛ لأنّ الرخصة وردت فيه.[4]

الفرع الخّامس: اختيار الحطّاب:

إختار رحمه الله القول بالكراهة، فقد نقل كلام سند: "أنّ الكلام في العمرة كالكلام في حج التطوع؛ لأنّها عبادة بدنية وشأنهما واحد، فما جاز من ذلك في الحج جاز في العمرة، وما منع

---

[1] – مختصر خليل (ص67).

[2] – تحبير المختصر (ج2، ص157).

[3] – التوضيح (ج2، ص496).

[4] – المصدر نفسه (ج2، ص496).

منع"، ثم علّق عليه قائلا: "لا يكون في الاستنابة في العمرة إلا الكراهة سواء كان المستنيب صحيحا أو عاجزا اعتمر أو لم يعتمر".[1]

الفرع السّادس: الأدلّة:

أوّلا: أدلّة القول الأول:

من القرآن:

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ﴾ (النجم: 37).

وجه الاستدلال: أن الانسان كما لا يحمل عليه وزر غيره، كذلك لا يحصل من الأجر إلا ما كسب هو لنفسه.[2]

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ (آل عمران: 97).

وجه الاستدلال: أنّ الآية وردت مقيدة لمن يستطيع السبيل إلى البيت؛ فمن لم يستطع السبيل إليه لم تتناوله الآية، والاستطاعة صفة موجودة بالمستطيع كالعلم والحياة، وإذا لم توجد به استطاعة فليس بمستطيع فلم يجب عليه حج.[3]

قال مالك رحمه الله: "لا يلزمه فرض الحج أصلا وإن وجد المال وأمكنه أن يحمل من يحج عنه".[4]

من المعقول:

قاعدة الأفعال قسمان: منها ما يشتمل على مصلحة مع قطع النظر عن فاعله؛ كرد الودائع وقضاء الديون ونحوها، فتصح فيها النيابة إجماعا؛ لأن المقصود انتفاع أهلها بها وذلك حاصل بنفس الدفع، ولذلك لم يشترط فيها النيات، ومنها ما لا يتضمن مصلحة في نفسه بل بالنظر إلى فاعله كالصلاة؛ فإن مصلحتها الخشوع والخضوع وإجلال الرب سبحانه وتعظيمه، وذلك إنما يحصل فيها من جهة فاعليها؛ فإذا فعلها غير الإنسان فاتت المصلحة التي طلبها الله تعالى منه، فلا توصف بكونها حينئذ مشروعة في حقه، فلا يجوز فيها النيابة إجماعا، ومصالح الحج تأديب النفس بمفارقة الأوطان وتهذيبها بالخروج عن المعتاد من المخيط وغيره ليذكر المعاد، والاندراج في الأكفان،

[1] – مواهب الجليل (ج3، ص 379).

[2] – ينظر: تفسير ابن كثير (ج7، ص365).

[3] – ينظر: المنتقى (ج2، ص269)، أضواء البيان (ج4، ص319).

[4] – شرح صحيح البخاري لابن بطال (ج4، ص526).

وتعظيم شعائر الله تعالى في تلك البقاع، وإظهار الانقياد من العبد لما لم يعلم حقيقته، كرمي الجمار، وهذه مصالح لا تحصل إلا للمباشر كالصلاة.[1]

ثانيا: أدلّة القول الثّاني:

حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال:" كان الفضل رديف رسول الله ﷺ، فجاءت امرأة من خثعم، فجعل الفضل ينظر إليها وتنظر إليه، وجعل النبي ﷺ يصرف وجه الفضل إلى الشق الآخر، فقالت: يا رسول الله ﷺ إنّ فريضة الله على عباده في الحج أدركت أبي شيخا كبيرا لا يثبت على الراحلة، أفأحج عنه، قال نعم"[2]، وذلك في حجة الوداع.

حديث أبي رزين قال حفص في حديثه رجل من بني عامر أنه قال: "يا رسول الله: إن أبي شيخ كبير لا يستطيع الحج، ولا العمرة، ولا الظعن، قال: أحجج عن أبيك واعتمر."[3]

وجه الاستدلال: أنّ تشبيهه ﷺ ذلك بالدين، دليل على وجوب الحجّ على من ببدنه عن الامتساك على الدؤبة، وكان له مال يستأجر به، قالوا وكذلك هو واجب على من مات قبل أن يؤديه إذا استطاع ذلك ببدنه أو بماله.[4]

أجيب على الحديث من عدة أوجه:

أنه خبر واحد يخالف الأدلة القطعية في سقوط التكليف عن العاجز، والحديث إذا خالف قواطع الأدلة تؤول أو رد إن لم يمكن تأويله.[5]

تشبيهه ﷺ الحج بالدين؛ أن ذلك أيضا خصوص للخثعمية، كما خص أبوها بأن يعمل عنه ما لم يجب عليه، وكذلك خصت بالعمل عنه لتؤجر، ويلحقه ثواب عملها بدليل القرآن في

---

[1]- الذّخيرة (ج3، ص194).

[2] - أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الحج، باب وجوب الحج وفضله، رقم 1442، (ج2، ص551)، ومسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب الحج عن العاجز لزمانة وهرم ونحوهما أو للموت، رقم 1334، (ج2، ص973).

[3] - أخرجه الترمذي في سننه، كتاب الحج، باب ما جاء في الحج عن الشيخ الكبير والميت، رقم 930، (ج3، ص269)، وقال هذا حديث حسن صحيح ، وأبو داود في سننه، كتاب المناسك، باب الرجل يحج عن غيره، رقم 1810، (ج1، ص562)، والنسائي في سننه، كتاب الحج وجوب الحج، باب وجوب الحج، رقم 3600، (ج10، ص325)، وابن ماجه في سننه كتاب المناسك، باب الحج عن الحى إذا لم يستطع، رقم 2906، (ج2، ص970).

[4]- التمهيد لابن عبد البر (ج9، ص125).

[5]- القبس لابن العربي (ج1، ص543).

الاستطاعة، وبدليل الإجماع أنه لا يصلي أحد عن أحد، فرضا وجب عليه وقد يعمل عنه ما لم يجب عليه ويشركه في ثوابه.[1]

وقالوا: أنّا لا نسلم أنها أرادت بذلك أن فرض الحج تعلق بأبيها وإنما أرادت أن فرض الحج على المستطيعين نزل وأبوها شيخ كبير لا يستطيع أن يثبت على الراحلة.[2]

وجعلوا حج الخثعمية عن أبيها كالحج بالصبي الذي أريد به التبرك لا الفرض .[3]

قولها: أفأحج عنه؟ قال: نعم، لا يدلّ على أن الأداء كان مقدرا عليه فسقط بفعلها، ولكنه أراد عليه السلام أنها إن فعلت ذلك لحقه ثواب ما من دعائها في الحج، كما لو تطوعت بقضاء دينه، لا أنه مثل الدين في الحقيقة؛ لأن الدين حق لآدمي يسقط بالإبراء ويؤدى عنه مع القدرة والعجز بأمره مع الصحة وغير أمره، ولو كان كالدين كان إذا حجت عنه ثم قوى وصح سقط عنه، كما يقضى دين المعسر.[4]

قالوا أيضا: لو ثبت تشبيه الحج بالدين لكنتم مخالفين لقولكم، لأنكم زعمت أن من حج عنه ثم وجد قوة أنه لا يجزئه، وليس الدين كذلك لأنه إذا أدي لم يحتج أن يؤدى ثانية.

أجيب: إنما أمر بالحج عنه لعدمه الاستطاعة ببدنه؛ فلما صح كان حينئذ قد توجه إليه فرض الحج ولزمه قضاؤه عن نفسه لقدرته على ذلك ببدنه.

الفرع السّابع: سبب الخلاف:

سبب اختلافهم معارضة القياس للأثر، وذلك أنّ القياس يقتضي أنّ العبادات لا ينوب فيها أحد عن أحد، فإنه لا يصلي أحد عن أحد باتفاق، ولا يزكي أحد عن أحد، وأما الاثر المعارض لهذا، فحديث ابن عباس المشهور خرجه الشيخان، وفيه أن امرأة من خثعم قالت لرسول الله ﷺ: "يا رسول الله فريضة الله في الحج على عباده، أدركت أبي شيخا كبيرا، لا يستطيع أن يثبت على الراحلة، أفأحج عنه؟ قال: نعم"[5] ، وذلك في حجة الوداع.[6]

---

[1]- التمهيد لابن عبد البر (ج9، ص125).

[2]- المنتقى (ج2، ص270).

[3]- التمهيد لابن عبد البر (ج9، ص125).

[4]- شرح صحيح البخاري لابن بطال (ج4، ص527).

[5]- سبق تخريجه (ص220).

[6]- بداية المجتهد (ج2، ص85).

الفرع الثّامن: القول الرّاجح مقارنة باختيار الحطّاب:

الرّاجح والله أعلم، هو ما اختاره الحطّاب؛ أنّ الاستنابة للعاجز مكروهة في الفرض والنّفل؛ لأنّها إنّما جاءت في الفريضة للضرورة بالنّسبة للعاجز، والنّافلة لا ضرورة فيها، ولهذا أجاز بعض العلماء أن يصرف من الزكاة في حج الفقير، ولا يصرف في نفله؛ لأنّ الحج فريضة، والصرف فيه ضرورة بخلاف النفل، وقد قال الإمام مالك فيمن مات وهو صرورة فلم يوص أن يحجّ عنه، أيحج عنه أحد يتطوع بذلك عنه؛ ولد أو والد أو زوجة أو أجنبي من الناس؟ فقال: "يتطوع عنه بغير هذا؛ يهدي عنه أو يتصدق عنه أو يعتق عنه."[1] ؛ ولأنّ الحج عبادة إمّا أن يفعلها الإنسان بنفسه حتى يتأثر بها قلبه ويشعر بأنه متعبد لله، فإن حصل ذلك وإلا فلا حاجة إذا كان لديه مال فليصرفه لمن لم يحج فريضة، فهو أفضل؛ لأنّه أعان في فرض.

[1]- المدونة الكبرى (ج1، ص485).

المبحث الثاني:

المسائل المختارة في باب الحج

في هذا المبحث سأتناول ما اختاره الحطاب في مسائل الحج ضمن المطالب الآتية.

المطلب الأول: هل الحج على الفور أو التراخي؟

المطلب الثاني: هل يجب الحج على الفقير السائل؟

المطلب الثالث: حكم الاقتراض للحج

المطلب الرابع: هل يصح الطواف داخل الحجر؟

المطلب الأول: هل الحج على الفور أم على التّراخي؟

الفرع الأوّل: صورة المسألة:

اختلف في الحجّ هل هو واجب على الفور، بمعنى أنّه إذا وجد سببه وشروطه الآتية وجب على المكلّف المبادرة إليه في أوّل سنة يمكنه الإتيان به فيها، ويعصى بتأخيره عنها، أو هو واجب على التّراخي فلا تجب المبادرة في أوّل سنة، وإنّما تجب عند خوف الفوات، إمّا لفساد الطّريق بعد أمنها، أو لخوف ذهاب ماله أو صحته أو ببلوغه الستين.[1]

الفرع الثّاني: نصّ المسألة من مختصر خليل:

قال رحمه الله: " وَفِي فَوْرِيَّتِهِ وَتَرَاخِيهِ لِخَوْفِ الْفَوْتِ خِلَافٌ."[2]

الفرع الثّالث: معنى كلام الشيخ خليل:

قوله: "وَفِي فَوْرِيَّتِهِ وَتَرَاخِيهِ لِخَوْفِ الْفَوْتِ خِلَافٌ" أي: وفي وجوب الإتيان بالحج في أول عام القدرة ويعصي بتأخيره عنه ، ولو ظن السلامة، أو لا يجب الإتيان به على الفور، بل وجوبه على التراخي لخوف الفوات.[3]

الفرع الرّابع: أقوال فقهاء المذهب:

القول الأوّل: أنّ الحجّ يجب على الفور، رواه ابن القصار والعراقيون عن مالك وشهّره صاحب الذّخيرة وصاحب العمدة وابن بزيزة.[4]

القول الثّاني: أنّ الحجّ يجب على التّراخي، وهو قول سحنون، وشهّره ابن الفاكهاني في كتاب الأقضية من شرح الرسالة، وذكر الباجي وابن راشد والتّلمساني وغيرهم من أنه المذهب.[5]

قال علّيش :"ولم يرو هذا القول – أي القول بالتراخي- عن الإمام مالك -رضي الله عنه- وإنّما أخذ من مسائل، وليس أخذه منها بالقوي، وشهره ابن الفاكهاني، ورأى الباجي وابن رشد والتلمساني وغيرهم من المغاربة أنّه المذهب، و في التّشهير سوّى المصنّف —خليل- هنا بين

---

[1] - ينظر: مواهب الجليل (ج3، ص261).

[2] – مختصر خليل (ص67).

[3] – ينظر: تحبير المختصر (ج2، ص137)، شرح مختصر خليل للخرشي (ج2، ص282).

[4] – ينظر: التنبيهات المستنبطة على الكتب المدونة والمختلطة (ج2، ص520)، مواهب الجليل (ج3، ص420).

[5]– ينظر: شرح ابن ناجي على متن الرسالة (ج1، ص332)، التوضيح (ج2، ص483)، مواهب الجليل (ج3، ص420).

القولين، وفي التّوضيح الظّاهر قول من شهّر الفورية، وفي كلام ابن الحاجب ميل إليه؛ لأنّه ضعّف حجّة التّراخي."[1]

الفرع الخامس: اختيار الحطّاب:

رجّح الحطّاب القول بأنّه واجب على الفور، حيث قال:" سوّى المصنّف رحمه الله هنا بين القولين، مع أنه قال في توضيحه الظاهر قول من شهّر الفور، وفي كلام ابن الحاجب ميل إليه؛ لأنّه ضعف حجّة التراخي؛ ولأنّ القول بالفور نقله العراقيون عن مالك، والقول بالتراخي إنما أخذ من مّسائل وليس الآخذ منها بقوي، وقال ابن الفرس في أحكام القرآن: الذي عليه رؤساء المذاهب والمنصوص عن مالك الفور انتهى، إذا علمت ذلك فقد ظهر لك أنّ القول بالفور أرجح، ويؤيّد ذلك أنّ كثيرا من الفروع التّي يذكرها المصنّف في الاستطاعة مبنية على القول بالفور، فكان ينبغي للمؤلّف أن يقتصر عليه والله أعلم."[2]

وقال:" وقد علمت أنّ القول الرّاجح أنّ الحجّ واجب على الفور، فيلزم حينئذ الولد أن يحجّ أباه ويجب على الوالد القبول."[3]

الفرع السّادس: الأدلّة:

أولا: أدلّة القائلين بالفور:

من القرآن:

قوله تعالى: ﴿وَسَارِعُوٓاْ إِلَىٰ مَغۡفِرَةٖ مِّن رَّبِّكُمۡ وَجَنَّةٍ عَرۡضُهَا ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلۡأَرۡضُ أُعِدَّتۡ لِلۡمُتَّقِينَ﴾ (آل عمران: 133).

وقوله تعالى: ﴿سَابِقُوٓاْ إِلَىٰ مَغۡفِرَةٖ مِّن رَّبِّكُمۡ وَجَنَّةٍ عَرۡضُهَا كَعَرۡضِ ٱلسَّمَآءِ وَٱلۡأَرۡضِ أُعِدَّتۡ لِلَّذِينَ ءَامَنُواْ بِٱللَّهِ وَرُسُلِهِۦ﴾ (الحديد: 21)، فقوله وسارعوا وقوله سابقوا إلى مغفرة؛ فيه الأمر بالمسارعة والمسابقة إلى مغفرته، وجنته جل وعلا، وذلك بالمبادرة والمسابقة إلى امتثال أوامره،

[1] - منح الجليل (ج4، ص140).

[2] - مواهب الجليل (ج3، ص264).

[3] - المصدر نفسه (ج3، ص307).

ولا شك أن المسارعة والمسابقة كلتاهما على الفور لا التراخي، وكقوله:﴿فَٱسۡتَبِقُواْ ٱلۡخَيۡرَٰتِ﴾(البقرة: 148)، ويدخل فيه الاستباق إلى الامتثال وصيغ الأمر في قوله: وسارعوا، وقوله: "سابقوا"، وقوله : "فاستبقوا" تدل على الوجوب؛ لأنّ الصحيح المقرر في الأصول أنّ صيغة افعل إذا تجردت عن القرائن اقتضت الوجوب، وإليه أشار في المراقي بقوله[1] : "وافعل لدى الأكثر للوجوب".[2]

ذلك لأنّ الله تعالى يقول ﴿فَلۡيَحۡذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنۡ أَمۡرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمۡ فِتۡنَةٌ أَوۡ يُصِيبَهُمۡ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ (النور: 63)، وقال جل وعلا:﴿وَمَا كَانَ لِمُؤۡمِنٖ وَلَا مُؤۡمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمۡرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلۡخِيَرَةُ مِنۡ أَمۡرِهِمۡ﴾ (الأحزاب: 36)، فصرح جل وعلا، بأن أمره قاطع للاختيار، موجب للامتثال، وقد سمى نبيه موسى عليه وعلى نبينا الصلاة والسّلام مخالفة الأمر معصية، وذلك في قوله: ﴿أَفَعَصَيۡتَ أَمۡرِي﴾ (طه: 93)، يعني قوله له:﴿ٱخۡلُفۡنِي فِي قَوۡمِي وَأَصۡلِحۡ وَلَا تَتَّبِعۡ سَبِيلَ ٱلۡمُفۡسِدِينَ﴾ (الأعراف: 142)، وإنما قال موسى لأخيه هارون قبل أن يعلم حقيقة الحال، فلما علمها قال: ﴿قَالَ رَبِّ ٱغۡفِرۡ لِي وَلِأَخِي وَأَدۡخِلۡنَا فِي رَحۡمَتِكَۖ وَأَنتَ أَرۡحَمُ ٱلرَّٰحِمِينَ﴾ (الأعراف: 151).

وممّا يدلّ على اقتضاء الأمر الوجوب : أنّ الله جل وعلا ، عنّف إبليس ، لما خالف الأمر بالسجود، وذلك في قوله: ﴿قَالَ مَا مَنَعَكَ أَلَّا تَسۡجُدَ إِذۡ أَمَرۡتُكَ﴾ (الأعراف:12)، والنصوص بمثل هذا كثيرة، وقد أجمع أهل اللسان العربي: أن السيد لو قال لعبده: اسقني ماء مثلا، فلم يمتثل أمره فأدبه على ذلك، أن ذلك التأديب واقع موقعه؛ لأنه عصاه بمخالفة أمره، فلو قال العبد: ليس لك أن تؤدبني؛ لأن أمرك لي بقولك: اسقني ماء لا يقتضي الوجوب لقال له أهل اللسان: كذبت، بل الصيغة ألزمتك، ولكنك عصيت سيدك، فدلّ ما ذكر على أنّ الشرع واللغة، دلا على اقتضاء

[1] – نشر البنود على مراقي السعود (ج1، ص149).

[2] – أضواء البيان (ج4، ص329).

الأمر المجرد الوجوب، وذلك يدلّ على أنّ قوله: "سابقوا "، وقوله: "وسارعوا" يدلّ على وجوب المبادرة إلى امتثال أوامر الله فورا.[1]

ومن السّنّة استدلوا بأحاديث منها:

حديث علي بن أي طالب، قال: قال رسول الله ﷺ: "من ملك زادا وراحلةً تبلغه إلى بيت الله ولم يحج فلا عليه أن يموت يهوديا أو نصرانيا"[2]، وذلك أنّ الله يقول في كتابه: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ (آل عمران: 97).

وجه الاستدلال: لو لم يكن الحج على الفور، لما كان من أخره حتى مات مستحقاً لهذه المنزلة من كونه يموت يهوديا أو نصرانياً، إذا كان مستطيعا له في حال حياته.

نوقش: أنّ الحديث على فرض صحّته محمول على من مات ولم يحج، قال الماوردي: ونحن نأمر بفعله قبل الموت.[3]

قال القرطبي: "والحديث خرج مخرج التغليظ؛ كقوله تعالى: ﴿ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴾ (آل عمران: 98)."[4]

واستدلوا أيضا بحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "حجّوا قبل أن لا تحجّوا، قيل: وما شأن الحج يا رسول الله؟، قال: تقعد أعرابها على أذناب أوديتها، فلا يصل إلى الحج أحد".[5]

---

[1] – ينظر: أضواء البيان (ج4، ص333).

[2] – أخرجه الترمذي في سننه، كتاب الصوم، باب التغليظ في ترك الحج، رقم812، (ج3، ص176). وقال الترمذي في هذا الحديث: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه، والحديث ضعيف، ينظر: صحيح وضعيف سنن الترمذي (ج2، ص312).

[3] – ينظر: الحاوي للماوردي (ج4، ص26).

[4] – تفسير القرطبي (ج4، ص154)

[5] – أخرجه البيهقي في سننه، كتاب الحجّ، باب ما يستحب من تعجيل الحج إذا قدر عليه، رقم8484، (ج4، ص341) و الدّارقطني في سننه، كتاب الحجّ، باب المواقيت رقم294 (ج2، ص301)، والحديث باطل، ينظر: سلسلة الأحاديث الضعيفة (ج2، ص23).

وجه الاستدلال: الحديث يفهم منه وجوب التعجيل خوفا من حدوث ما يمنع منه في المستقبل في حال تأخيره.

نوقش: على فرض صحة الحديث، قد بين المعنى الذي لأجله أمر بالتعجيل، وهو الاحتياط[1].

حديث ابن عباس – ورفعه – قال: قال رسول الله ﷺ: "تعجّلوا إلى الحج يعني الفريضة فإن أحدكم لا يدري ما يعرض له "[2]، والحديث يستدل به على وجوب التعجيل.

نوقش: أنّ الحديث في إسناده إسماعيل بن خليفة العبسي أبو اسرائيل وهو صدوق ضعيف الحفظ.[3]

واستدلّوا بما رواه سعيد بن جبير عن ابن عباس عن الفضل أو أحدهما عن الآخر قال: قال رسول الله ﷺ: "من أراد الحجّ فليتعجّل فإنه قد يمرض المريض وتضل الرّاحلة وتعرض الحاجة".[4]

وعن الحسن قال : قال عمر بن الخطاب: " لقد هممت أن أبعث رجالا إلى هذه الأمصار فينظروا كل من كان له جدة ولم يحج فيضربوا عليهم الجزية ما هم بمسلمين. "[5]

وعن أبي أمامة مرفوعا : "من لم يحبسه مرض أو حاجة ظاهرة أو مشقة ظاهرة أو سلطان جائر فلم يحج فليمت إن شاء الله يهوديا وإن شاء نصرانيا. "[6]

---

[1] – الحاوي للماوردي (ج4، ص26).

[2] – أخرجه الإمام أحمد في مسند بني هاشم، رقم 2867، (ج5، ص58)، والبيهقي في السّنن، كتاب الحجّ، باب ما يستحب من تعجيل الحج إذا قدر عليه، رقم 8477، (ج4، ص340)، والحديث حسن، ينظر: إرواء الغليل (ج4، ص168).

[3] – التّلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير لأبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، الناشر : دار الكتب العلمية، ط:1، 1419هـ -1989م (ج1، ص502).

[4] – أخرجه الإمام أحمد في مسند الهاشميين، رقم 1833 (ج1، ص214). وابن ماجه في سننه، كتاب المناسك، باب الخروج من الحج رقم 2883، (ج2، ص962)، وسند هذا الحديث ضعيف، ينظر: إرواء الغليل (ج4، ص188).

[5] – تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق لشمس الدين محمد بن أحمد بن عبد الهادي الحنبلي، تحقيق: أيمن صالح شعبان، نشر: دار الكتب العلمية بيروت، ط:1، 1998م، (ج2، ص277).

[6] – أخرجه ابن أبي شيبه في المصنف، كتاب الحجّ، باب في الرجل يموت ولم يحج وهو موسر، رقم 14450، (ج3، ص305)، والبيهقي في السّنن الكبرى ، كتاب الحج، باب إمكان الحج، رقم 8922 (ج4، ص334)، والحديث ضعيف، ينظر: مشكاة المصابيح (ج2، ص70).

قال الشوكاني: "وهذه الطرق يقوي بعضها بعضا وبذلك يتبين مجازفة ابن الجوزي في عده لهذا الحديث من الموضوعات فإن مجموع تلك الطرق لا يقصر عن كون الحديث حسن لغيره وهو محتج به عند الجمهور ولا يقدح في ذلك قول العقيلي والدّارقطني لا يصحّ في الباب شيء لأن نفي الصحة لا يستلزم نفي الحسن وقد شد من عضد هذا الحديث الموقوف الأحاديث المذكورة في الباب قال الحافظ: وإذا انضم هذا الموقوف إلى مرسل ابن سابط علم أن لهذا الحديث أصلا ومحمله على من استحل الترك ويتبين بذلك خطأ من ادعى إنه موضوع انتهى."[1]

من المعقول:

أنّها عبادة لها وقت معلوم، لا تفعل في السنّة إلاّ مرة، فوجب أن تكون على الفور كالصّيام، ولأنّه لو مات قبل أداء الحج مات آثما، فلولا أنّه على الفور لم يأثم بتأخيره.[2]

وأجيب عن هذا بما يلي[3]:

أنّه في تأخيره للصوم يسمى قاضيا، وفي تأخيره للحجّ، وتأديته له بعد ذلك لا يسمّى قاضيا.

أنّه لا ينسب إلى المعصية كما ينسب تارك الصلاة عن أوّل وقتها –حتّى يظهر له عجز أو موت– إلى التفريط لا إلى المعصية.

وقالوا: إنّما أبيح له التأخير ما أمن الفوات، كما أبيح للرجل ضرب امرأته على شروط السلامة.[4]

ثانيا: أدلّة القائلين بأنّ الحجّ على التّراخي:

من القرآن:

قوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّواْ ٱلۡحَجَّ وَٱلۡعُمۡرَةَ لِلَّهِ﴾ (البقرة: 196).

وجه الاستدلال: "أنّ الحج فرض عام ست من الهجرة ، ولا خلاف أن الآية نزلت عام ست من الهجرة في شأن ما وقع في الحديبية من إحصار المشركين رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه ، وهم محرومون بعمرة ، وذلك في ذي القعدة من عام ست بلا خلاف ، ويدل عليه

[1] – نيل الأوطار للشوكاني (ج8، ص15).

[2] – الحاوي للماوردي (ج4، ص26).

[3] – المصدر نفسه (ج4، ص26).

[4] – المصدر نفسه (ج4، ص26).

حديث كعب بن عجرة الذي نزل فيه قوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ (البقرة: 196)، وذلك متصل بقوله: ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ ۚ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْىِ﴾ (البقرة: 196)، ولذا جزم الشافعي وغيره بأن الحج فرض عام ست قالوا : وإذا كان الحج فرض عام ست، وكان النبي ﷺ لم يحج إلا عام عشر، فذلك دليل على أنه على التراخي، إذ لو كان على الفور لما أخره عن أول وقت للحج بعد نزول الآية، ولاسيما أنّه عام ثمان من الهجرة فتح مكة في رمضان، واعتمر عمرة الجعرانة في ذي القعدة من عام ثمان، ثم رجع إلى المدينة ولم يحج، واستخلف عتاب بن أسيد، فأقام للناس الحج سنة ثمان، بأمر رسول الله ﷺ، وكان رسول الله ﷺ مقيما بالمدينة هو وأزواجه وعامة أصحابه ولم يحجوا، ثم غزا غزوة تبوك في عام تسع، وانصرف عنها قبل الحج، فبعث أبا بكر رضي الله تعالى عنه، فأقام للناس الحج سنة تسع، ورسول الله ﷺ هو وأزواجه وعامة أصحابه قادرون على الحج، غير مشتغلين بقتال ولا غيره، ولم يحجوا، ثم حج ﷺ هو وأزواجه وأصحابه كلهم سنة عشر حجة الوداع، قالوا: فتأخيره الحج المذكور إلى سنة عشر، دليل على أنّ الحج ليس وجوبه على الفور بل على التراخي".[1]

من السنة:

ما رواه مسلم في صحيحه في قصة ضمام بن ثعلبة السعدي رضي الله عنه : عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال:" نهينا أن نسأل رسول الله ﷺ عن شيء، فكان يعجبنا أن يجيء، الرجل من أهل البادية العاقل فيسأله، ونحن نسمع، فجاءه رجل من أهل البادية فقال: يا محمدﷺ أتانا رسولك فزعم لنا أنك تزعم أن الله أرسلك قال صدق، قال: فمن خلق السماء؟ قال: الله، قال: فمن خلق الأرض؟ قال: الله، قال: فمن نصب هذه الجبال وجعل فيها ما جعل؟ قال: الله، قال: فبالذي خلق السماء، وخلق الأرض، ونصب هذه الجبال الله أرسلك؟ قال: نعم، قال: وزعم رسولك أن علينا خمس صلوات في يومنا وليلتنا، قال: صدق، قال: فبالذي أرسلك الله أمرك بهذا ؟ قال: نعم، قال: وزعم رسولك أن علينا زكاة في أموالنا، قال: صدق، قال : فبالذي أرسلك الله أمرك بهذا؟ قال: نعم ، قال : وزعم رسولك أن علينا صوم شهر رمضان في سنتنا، قال: صدق

[1] – ينظر: أضواء البيان (ج4، ص331).

قال : فبالذي أرسلك آلله أمرك بهذا ؟ قال : نعم ، قال : وزعم رسولك أن علينا حج البيت من استطاع إليه سبيلا ، قال: صدق، ثم ولى قال: والذي بعثك بالحق لا أزيد عليهن ولا أنقص منهن ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : لئن صدق ، ليدخلن الجنة"[1] ، قالوا : هذا الحديث الصحيح جاء فيه وجوب الحج ، وقد زعم الواقدي وغيره: أنّ قدوم الرجل المذكور وهو ضمام بن ثعلبة كان عام خمس، قالوا : وقد رواه شريك بن أبي نمر عن كريب فقال فيه: بعث بنو سعد ضماما في رجب سنة خمس، فدل ذلك على أن الحج كان مفروضا عام خمس، فتأخيره ﷺ الحج إلى عام عشر دليل على أنه على التراخي، لا على الفور.[2]

ومن أدلّتهم على أنّه على التّراخي : أنّ النبي ﷺ في حجّة الوداع أمر المحرمين بالحج أنّ يفسخوه في عمرة، فدلّ ذلك على جواز تأخير الحج، وهو دليل على أنّه على التّراخي.

ومن المعقول:

أنّ الأمر المجرد عن القرائن، لا يقتضي الفور، وإنّما المقصود منه الامتثال المجرد، فوجوب الفور يحتاج إلى دليل خاص زائد على مطلق الأمر.[3]

أنّهم قاسوا الحجّ على الصلاة الفائتة قالوا : فهي على التراخي، ويقاس الحج عليها، بجامع أن كلا منهما واجب ليس له وقت معين.[4]

الفرع السّابع: سبب الخلاف:

أنّ من شبّه أولّ وقت من أوقات الحج الطّارئة على المكلّف المستطيع بأوّل الوقت من الصلاة قال: هو على التّراخي، ومن شبهه بآخر الوقت من الصّلاة قال: على الفور، ووجه شبهه بآخر الوقت أنّه ينقضي بدخول وقت لا يجوز فيه فعله، كما ينقضي وقت الصلاة بدخول وقت ليس يكون فيه المصلي مؤدّيا.[5]

---

[1] – أخرجه مسلم في كتاب الإيمان، باب السؤال عن أركان الإسلام، رقم 12، (ج1، ص41).

[2] – أضواء البيان (ج4، ص332).

[3] – ينظر: إرشاد الفحول (ج1، ص259).

[4] – أضواء البيان (ج4، ص332).

[5] – ينظر: بداية المجتهد (ج2، ص86).

الفرع الثامن: القول الرّاجح مقارنة باختيار الحطّاب:

الرّاجح والله أعلم أنّ الحج يجب على التّراخي، وهو تشهير المغاربة، والحطّاب رجّح في هذه المسألة تشهير العراقيين؛ لأنّه قول منقول عن الإمام مالك، وأنّ كثيرا من الفروع التّي يذكرها خليل في الاستطاعة مبنية على القول بالفور، أمّا القول بالتراخي فضعفه بسبب كونه مستنبطا من مسائل فرعية، وسبب ترجيحي أنّ الحجّ يجب على التراخي، أنّ دليل أكثر مسائل الأصول من المدونة والعتبية والمجموعة وكتاب ابن عبد الحكم وغيرها تدلّ عليه، فقد نصّ على المعتدة أنّها لا تخرج للحجّ أيّام عدّتها[1]، ولو كان على الفور لخرجت، وقال الإمام مالك: "لا يحجّ دون أبويه، فإنّ معناه فلا يعجل عليهما في حجّة الفريضة، وليستأذنهما العام بعد العام"[2]، وقال أيضا: "ليخرج في الفريضة ويدعهما"[3]، فهذا على الفور، وقال في الذي حلف على زوجته ألاّ تخرج إلى الحجّ وهي صرورة: "إنّه يؤخر سنة، ولم يروا تجريح من ترك الحج مع الاستطاعة وطرح شهادته"[4]، والله أعلم.

[1] – ينظر: التنبيهات المستنبطة على الكتب المدونة والمختلطة (ج2، ص520)، التبصرة (ج3، ص1131).

[2] – ينظر: التنبيهات المستنبطة على الكتب المدونة والمختلطة (ج2، ص520).

[3] – ينظر: المصدر نفسه (ج2، ص520).

[4] – ينظر: المصدر نفسه (ج2، ص520).

المطلب الثاني: هل يجب الحجّ على الفقير السائل؟

الفرع الأوّل: صورة المسألة:

الفقير الذي عادته سؤال الناس في بلده ، وعادة الناس إعطاؤه، وذلك السّؤال هو الذي منه عيشته إذا علم أنّه إن خرج حاجّا وسأل أعطاه النّاس ما يعيش به، كما كانوا يعطونه في بلده، هل سؤاله النّاس وإعطاؤهم إيّاه يكون بسببه مستطيعا لقدرته على الزّاد بذلك، فيجب عليه الحجّ بذلك، أو لا يجب عليه بذلك؟

الفرع الثّاني: نصّ المسألة من مختصر خليل:

قال رحمه الله فيما لا تحصل به الاستطاعة: "لا بدين أَوْ عَطِيَّةٍ أَوْ سُؤَالٍ مُطْلَقًا."[1]

الفرع الثّالث: معنى كلام الشّيخ خليل:

وجه الشاهد قوله: "أَوْ سُؤَالٍ مُطْلَقًا": لا خلاف أنّ الحج لا يجب عليه إذا لم تكن العادة إعطاءه، سواء كان معتادًا بالسؤال والإعطاء أم لا، واختلف إذا كانت عادته السؤال والإعطاء.[2]

الفرع الرّابع: أقوال فقهاء المذهب:[3]

القول الأوّل: لا يجب عليه الحجّ ويكره له الخروج، وهي رواية ابن القاسم، وهو المشهور من المذهب.

القول الثّاني: أنّ الفقير الذي عادته السؤال في بلده وعادة الناس إعطاء، إذا كانت عادتهم إعطاءه في سفر الحج كما كانوا يعطونه في بلده، أنّه يعدّ بذلك مستطيعا، وأنّ تحصيله زاده بذلك السّؤال، يعدّ استطاعة، وعلى هذا القول أكثر المالكية .

الفرع الخامس: اختيار الحطاب:

اختار رحمه الله القول بوجوبه، وأنّ الحجّ لا يسقط عنه، قال رحمه الله في شرحه لكلام خليل:" الحج لا يجب على من لا يمكنه الوصول إلى مكة إلا بالسؤال، وقوله مطلقا أي: سواء كانت عادته السّؤال ببلده أو لم تكن وسواء كانت العادة إعطاءه أو لم تكن"، ثم قال: "ونصوص أهل المذهب التي وقفت عليها مصرحة بخلاف ذلك وأنّ الحجّ واجب على من عادته السّؤال إذا

[1] – مختصر خليل (ج1، ص66).

[2] – تحبير المختصر (ج2، ص140).

[3] – ينظر: التوضيح (ج2، ص485)، مواهب الجليل (ج3، ص471)، أضواء البيان (ج4، ص303).

كانت العادة إعطاءه"، ثم ذكر كلام علماء المذهب إلى أن قال: "إذا علمت ذلك فقد ظهر لك صحة ما ذكرته من أنّ نصوص المذهب مصرحة بأنّ الحجّ واجب في هذه الصورة."[1]

الفرع السادس: الأدلّة:

أدلّة القول الأوّل:

من القرآن:

قَالَ تَعَالَى: ﴿لَّيْسَ عَلَى ٱلضُّعَفَآءِ وَلَا عَلَى ٱلْمَرْضَىٰ وَلَا عَلَى ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنفِقُونَ حَرَجٌ﴾ (سورة التوبة: 91).

وجه الاستدلال: أنّ العبرة بعموم الألفاظ لا بخصوص الأسباب، فقد صرّح تعالى في هذه الآية الكريمة، برفع الحرج عن الذين لا يجدون ما ينفقون، ولا شكّ أنّ الذي يتكفف النّاس لشدّة فقره، داخل في عموم الذين لا يجدون ما ينفقون، وقد صرّح تعالى بنفي الحرج عنهم ، فيلزم من ذلك نفي الحرج عنه في وجوب الحج ، وهو واضح.[2]

وهذه الآية أصل في سقوط التكليف عن العاجز؛ فكل من عجز عن شيء سقط عنه، فتارة إلى بدل هو فعل ، وتارة إلى بدل هو غرم، ولا فرق بين العجز من جهة القوة أو العجز من جهة المال؛ ونظير هذه الآية قوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ (البقرة: 286).[3]

نوقش: "الآية الكريمة تحمل على من ليس عادته السؤال في بلده، فلم تتناول محل النزاع".[4]

أجيب: "ظاهر الآية الكريمة العموم في جميع الذين لا يجدون ما ينفقون، فتخصيصها بمن ليس عادته السؤال، بدون دليل من كتاب، أو سنة لا يصح ولا يعول عليه، وقد تقرر في الأصول أنه لا يمكن تخصيص العام إلا بدليل يجب الرجوع إليه؛ سواء كان من المخصصات المتصلة أو المنفصلة".[5]

---

[1]- ينظر: مواهب الجليل (ج3، ص310).

[2]- أضواء البيان (ج4، ص308).

[3]- الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (ج8، ص225).

[4]- أضواء البيان (ج4، ص308).

[5]- البحر المحيط (ج2، ص501-505)، إرشاد الفحول (ج1، ص)، أضواء البيان (ج4، ص308).

من السّنّة:

حديث ابن عباس –رضي الله عنهما– قال: " كان أهل اليمن يحجون، ولا يتزودون، ويقولون نحن المتوكلون، فإذا قدموا المدينة سألوا الناس، فأنزل الله تعالى: ﴿وَتَزَوَّدُواْ فَإِنَّ خَيْرَ ٱلزَّادِ ٱلتَّقْوَىٰ ۚ وَٱتَّقُونِ يَٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ﴾ البقرة 197."[1]

وجه الاستدلال: أي تزودوا فلا تؤذوا الناس بسؤالكم إياهم، واتقوا الإثم في أذاهم بذلك، فلما كان التزود فيه ترك المسألة النهى عنها في غير الحج، وكانت حراما على الأغنياء قبل الحج؛ كانت في الحج أوكد حرمة.[2]

فيه دليل ظاهر على حرمة خروج الإنسان حاجا، بلا زاد، ليسأل الناس، وظاهرها العموم في كل حاج يسأل الناس فقيرا كان أو غنيا، كانت عادته السؤال في بلده أو لا، وحمل النصوص على ظواهرها واجب إلا بدليل يجب الرجوع إليه ، ومما يؤيد هذا أن الذين مدحهم الله في كتابه بتركهم سؤال الناس، كانوا من أفقر الفقراء كما هو معلوم".[3]

ثانيا:أدلّة القول الثّاني:

من السنّة:

حديث قبيصة بن مخارق الهلالي قال: "تحملت حمالة فأتيت رسول الله ﷺ أسأله فيها، فقال :أقم حتى تأتينا الصدقة فنأمر لك بها، قال: ثم قال: يا قبيصة إن المسألة لا تحل إلا لأحد ثلاثة؛ رجل تحمل حمالة فحلت له المسألة حتى يصيبها ثم يمسك، ورجل أصابته جائحة اجتاحت ماله فحلت له المسألة حتى يصيب قواما من عيش أو قال سدادا من عيش، ورجل أصابته فاقة حتى يقول ثلاثة من ذوي الحجا من قومه لقد أصابت فلانا فاقة، فحلت له المسألة حتى يصيب قواما من عيش أو قال سدادا من عيش، فما سواهن من المسألة يا قبيصة سحتا يأكلها صاحبها سحتا."[4]

---

[1]– أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحج، باب قول الله تعالى: "وتزودوا فإن خير الزاد التقوى"، رقم 1451، (ج2، ص554).

[2]– ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال، (ج4، ص192-193)، عمدة القاري لبدر الدين العيني (ج9،ص138).

[3]– أضواء البيان (ج4، ص308-309).

[4]– أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، باب من تحل له المسألة، رقم 1044، (ج2، ص722).

وجه الاستدلال: الحديث يدل على أن المسألة لغير الحاجة لا تجوز، أما للحاجة فهي جائزة، وكلامنا حول الفقير الذي عادته سؤال الناس في بلده ، وعادة الناس إعطاؤه، فمن هو حاله كذلك؛ فهو يدل على أنه محتاج وأنه لا يستطيع العيش دون إعانة الناس، ومادامت عادت الناس إعطاءه، فهو يدل على أنه محتاج حقيقة، فإن كان كذلك فالحج من الواجبات ووجب عليه أن يحج لأنه مستطيع.

نوقش: أن هذا سؤال بلا حاجة إذ أن العاجز ليس عليه فريضة وسؤال الناس لغير الحاجة لا يجوز، للوعيد الوارد في ذلك.

الفرع السّابع: سبب الخلاف:

يعود سبب اختلافهم في سؤال الناس هل يعد استطاعة أم لا؟ فمن عده استطاعة أوجب عليه الحج، ومن لم يعده استطاعة أسقط عنه الحج.

الفرع الثّامن: القول الرّاجح مقارنة باختيار الحطّاب:

الرّاجح والله أعلم هو القول الأوّل، أنّه لا يجب عليه الحج بل هو ساقط عنه، وهو المشهور من المذهب كما قال الإمام خليل، لعموم النصوص الواردة في ذم المسألة؛ ولأنّه لم تتوفر فيه شروط الاستطاعة، غير أنّ الحطّاب قد خالف قول خليل في هذه المسألة، ورجّح أنّ الحج يجب عليه؛ متبعا قول متأخري فقهاء المذهب الذين حملوا قول ابن القاسم، الذي احتج عليه بقوله تعالى: ﴿وَلَا عَلَى ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنفِقُونَ حَرَجٌ﴾ (سورة التوبة: 91)، على من ليس عادته السؤال في بلده، إلاّ أنّ قوله يبقى على عمومه، لأنّ ظاهر الآية يبقى على عمومها، فتخصيصها بمن ليس عادته السؤال، بدون دليل من كتاب أو سنة لا يصح، والله أعلم.

المطلب الثالث: حكم الاقتراض للحج

الفرع الأول: صورة المسألة:

من أراد أن يحج وليس له مال، هل يجوز له الاستدانة من أجل أن يحج وهو يعلم أنه لا يستطيع الوفاء بدينه؟ وإن كان يستطيع أن يفي بدينه، هل يجوز له أن يستدين، أم لا؟.

الفرع الثّاني: نصّ المسألة من مختصر خليل:

قال رحمه الله: " لا بِدَيْنٍ أَوْ عَطِيَّةٍ "[1].

الفرع الثّالث: معنى كلام الشيخ خليل:

قوله: "لا بِدَيْنٍ" أي: فلا يجب عليه: أن يتداين ليحج، إذا لم يكن عنده ما يقضيه به ، أو كان، ولا يمكنه الوصول إليه لبعده.

قوله: "أَوْ عَطِيَّةٍ" أي: وكذلك لا يلزمه أن يستعطي شيئًا يحج منه؛ لأنّ فيه منة.[2]

الفرع: الرّابع: أقوال فقهاء المذهب:[3]

القول الأول: عدم الجواز، وذلك يحتمل الكراهة والتحريم.

القول الثاني: الاباحة.

الفرع الخامس: اختيار الحطاب:

اختار رحمه الله عدم الجواز، ونصه:" والمنع ظاهر إذا لم يعلم من يقترض منه بأنه لا جهة وفاء له وأما إذا أعلمه بذلك ورضي بإقراضه فالظاهر عدم المنع ولكنه خلاف الأولى؛ لأنّه يشغل ذمته وكانت بريئة والله أعلم."[4]

الفرع السّادس: الأدلّة:

أوّلا: أدلة القول الأول:

من القرآن:

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ﴾ (آل عمران : 97).

---

[1]- مختصر خليل (ج1، ص66).

[2] - تحبير المختصر(ج2، ص140)، شرح مختصر خليل للخرشي (ج7، ص226).

[3] - مواهب الجليل للحطاب (ج3، ص469).

[4]- المصدر نفسه (ج3، ص469).

وجه الاستدلال: "الاستطاعة شرط وجوب في الحج، لا شرط في صحته، وما كان شرطا للوجوب لا يلزم المكلف تحصيله لكونه من خطاب الوضع، والوجوب منتف عند عدمه؛ إذ ما لا يتم الوجوب إلا به فليس بواجب".[1]

من الآثار:

سأل بن أبي أوفى عن الرجل يستقرض ويحج قال:" يسترزق الله ولا يستقرض، قال – أي: طارق بن عبد الرحمن– : وكنا نقول لا يستقرض إلا أن يكون له وفاء"[2]

من المعقول:

"إن المتقرر في القواعد العامة أن كل عبادة اعتبر فيها المال فإن المعتبر مِلْكُه لا القدرة على مِلْكِهِ، وإذا كان الحج في حق غير المستطيع ليس واجبا فإن الشارع لا يلزمه بالاستدانة له".[3]

أنّ من اقترض مالا ليحج كانت ذمته مشغولة بالدين الذي اقترضه وإن اخترمه الموت، يبقى مطالبا به لأنه حق العبيد، ولا يخفى أن حق الله تعالى مبني على المسامَحة والمساهلة، وحق العبد مبني على المشاحة والمضايقة؛ لأنه ينتفع بحصوله ويتضرر بفواته دون الباري تعالى فلا يتضرر بفوات حقوقه ولا ينتفع بحصولها.[4]

ثانيا: أدلّة القول الثّاني:

هذا القول كما قال الحطاب لا توجد له نسبة في المذهب، ولم أجد ما استدلوا به؛ إلاّ في كتب الأحناف فقد قالوا:

يستقرض فيما إذا وجب عليه الحجّ وفرط حتى فاته وصف الاستطاعة، قالوا ولو لم يكن قادرا أصلا على الوفاء.

فلو علم أنّه غير قادر في الحال وغلب على ظنه أنّه لو اجتهد قدر على الوفاء فلا يرد ويرجى أن لا يؤاخذه الله بذلك، أي: لو ناويا وفاء إذا قدر، مثاله في الزكاة: إن لم يكن عنده مال وأراد

---

[1]– المصدر السّابق (ج3، ص447).

[2]– أخرجه البيهقي في سننه، كتاب الحج، باب الاستسلاف للحج، رقم 8437، (ج4، ص333)، وهو صحيح، ينظر: السلسلة الصحيحة للألباني الحديث رقم 6142، (ج13، ص329).

[3]– شرح العمدة في الفقه لأحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني أبو العباس(ت727هـ)، تحقيق: د. سعود صالح العطيشان، الناشر مكتبة العبيكان، (دط)، 1413هـ، (ج2، ص131).

[4]– ينظر: الأحكام للآمدي (ج2، ص290)، شرح التلقين للمازري (ج1، ص1033).

أن يستقرض لأداء الزكاة فإن كان في أكبر رأيه أنه إذا اجتهد بقضاء دينه قدر كان الأفضل أن يستقرض، فإن استقرض وأدى ولم يقدر على قضائه حتى مات، يرجى أن يقضي الله تبارك وتعالى دينه في الآخرة، وإن كان أكبر رأيه أنه لو استقرض لا يقدر على قضائه كان الأفضل له عدمه، وإذا كان هذا في الزكاة المتعلق بها حق الفقراء ففي الحج أولى.[1]

الفرع السّابع: سبب الخلاف:

يعود سبب اختلافهم في الاقتراض هل يعد استطاعة أم لا؟ فمن عده استطاعة أوجب عليه الاقتراض للحج، ومن لم يعده استطاعة أسقطه عنه.

الفرع الثامن: القول الرّاجح مقارنة باختيار الحطّاب:

الرّاجح و الله أعلم أنّه لا يجوز للرجل أن يستقرض مالا ليحج به وليس له جهة وفاء، وهو اختيار الحطّاب رحمه الله؛ لأنّه تكلّف أمرا يسره الله للنّاس ولم يوجبه، ولا يترتب عليه إثم إن مات ولم يحج، كما تدل عليه نصوص أهل المذهب، بخلاف إن كانت ذمته مشغولة برد الدين ، فإن اخترمه الموت يبقى مطالبا به؛ لأنّه حق العبيد كما قال الحطاب، ولا يخفى أن حق الله تعالى مبني على المسامحة والمساهلة، وحق العبد مبني على المشاحة والمضايقة؛ لأنّه ينتفع بحصوله ويتضرر بفواته دون الباري تعالى، فلا يتضرر بفوات حقوقه ولا ينتفع بحصولها، غير أنّه إن استقرض وحج وهو على هذه الحال فحجه صحيح وتبرأ ذمته منه، وتبقى مشغولة بقضاء دينه .

[1]- ينظر: رد المحتار على الدر المختار، لمحمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (ت: 1252هـ)، (دت)، الناشر: دار الفكر-بيروت، ط: 2، 1412هـ - 1992م، (ج2، ص457).

المطلب الرابع: هل يصح الطواف داخل الحجر؟

الفرع الأوّل: صورة المسألة:

من طاف داخل الحجر هل يصحّ طوافه أم لا؟

الفرع الثّاني: نصّ المسألة من مختصر خليل:

قال رحمه الله:" وَسِتَّةِ أَذْرُعٍ مِنَ الْحِجْرِ ."[1]

الفرع الثالث: معنى كلام الشيخ خليل:

قوله: " وَسِتَّةِ أَذْرُعٍ مِنَ الْحِجْرِ [2]" أي: وخروج بدنه عن ستة أذرع من الحجر؛ وذلك لأنّ القدر الذي من البيت منه مقدار ستة أذرع.[3]

الفرع الرّابع: أقوال فقهاء المذهب:

الأوّل: أنّ من طاف داخل الحجر فطوافه باطل، لأنّه لم يطف بالبيت وهو المشهور من المذهب.[4]

الثّاني: أنّ من طاف داخل الحجر وجعل بينه وبين البيت ستة أذرع صح طوافه مع الكراهة، ومن طاف داخل الحجر دون السبعة أذرع لم يصح طوافه، وبهذا قال اللخمي والقاضي تقي الدين الفاسي.[5]

الفرع الخامس: اختيار الحطّاب:

اختار رحمه الله تعالى أنّ من طاف داخل الحجر فطوافه باطل، وقال:" وهذا هو الظاهر من قول مالك في المدونة ولا يعتد بما طاف داخل الحجر لأن ذلك شامل لستة أذرع ولما زاد عليها وهو الذي يظهر من كلام أصحابنا كما تقدم."، وقال أيضا:" فالذي يظهر والله أعلم وجوب

---

[1] – مختصر خليل ص68.

[2] – الحجر: بكسر فسكون، سمّي حجرا لاستدارته كحجر الإنسان، وهو بناء قصير يصل إلى صدر الإنسان على صورة نصف دائرة مقابل للركنين الواليين لباب الكعبة، بينه وبين الكعبة نحو ذراعين، جعله سيدنا إبراهيم الخليل – عليه الصلاة والسلام – عريشا من أراك تقتحمه الغنم، وكان زريبة لغنم إسماعيل – عليه الصلاة والسلام –، ثمّ إنّ قريشا أدخلت فيه أذرعا من الكعبة لضيق المال الحلال، ينظر: شرح مختصر خليل للخرشي (ج2، ص315)، منح الجليل (ج4، ص244).

[3] – ينظر: تحبير المختصر (ج2، ص184)، منح الجليل (ج2، ص244).

[4] – ينظر: الجامع لمسائل المدونة (ج4، ص489).

[5] – ينظر:التبصرة للخمي (ج3، ص1179)، مواهب الجليل (ج3، ص472).

الطواف من وراء محوط الحجر وإن طاف داخله يعيد طوافه ولو تسور الجدار وطاف من وراء الستة الأذرع أو السبعة."[1]

الفرع السّادس: الأدلّة:

أوّلا: أدلّة القول الأوّل:

قوله تعالى: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ (الحج: 29).

وجه الاستدلال: أنّ ذلك يقتضي استيفاء جميع البيت.[2]

من السنة:

أنّ النبي ﷺ طاف بالحجر وقال:" خذوا عني مناسككم"[3] وهكذا فعل الخلفاء الراشدون وغيرهم من الصحابة، وذلك يقتضي وجوب الطواف من خارج الحجر سواء كان كله من البيت أو بعضه لأنه وإن كان بعضه من البيت فالمعتمد في باب الحج الاقتداء بفعل النبي صلى الله عليه وسلم فوجب الطواف بجميعه انتهى."[4]

يستفاد من الحديث فائدتان:[5]

الأولى: طوافه ﷺ بيان للطّواف المجمل في القرآن.

الثّاني: قوله ﷺ لتأخذوا عنّي يقتضي وجوب كل ما فعله إلا ما قام دليل على عدم وجوبه.

حديث ابن عباس:" الحجر من البيت؛ لأنّ رسول الله ﷺ طاف بالبيت من ورائه، قال الله تعالى: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾(سورة الحج: 29).[6]

قول ابن عباس:" من طاف بالبيت فليطف من وراء الحجر"[7]

---

[1] – مواهب الجليل (ج3، ص473).

[2] – مواهب الجليل (ج4، ص472_473).

[3] – أخرجه مسلم في صحيحه ،كتاب الحج، باب استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر راكبا وبيان قوله ﷺ لتأخذوا مناسككم، رقم 1297، (ج2،ص942).

[4] – المجموع شرح المهذب للنووي (ج8، ص25).

[5] – مواهب الجليل (ج4، ص472- 473).

[6] – أخرجه ابن خزيمة في صحيحه، كتاب المناسك، باب الطواف من وراء الحجر، رقم 2740، (ج4، ص222)، والبيهقي في سننه،كتاب المناسك، باب موضع الطواف، رقم 9102، (ج5، ص90).

[7] – أخرجه البخاري في صحيحه،كتاب فضائل الصحابة، باب القسامة في الجاهلية، رقم 3635(ج3، ص1397).

حديث عائشة رضي الله عنها قالت: سألت رسول الله ﷺ عن الحجر؟ فقال: "هو من البيت"، وفي لفظ قالت: "إنّي نذرت أن أصلّي في البيت قال: صلّي في الحجر، قالت: الحجر من البيت".[1]

ثانيا: أدلّة القول الثّاني:

حديث عائشة –رضي الله عنها– قالت: قال النبي ﷺ :" يا عائشة؛ لولا أنّ قومك حديثو عهد بشرك لهدمت الكعبة فألزقتها بالأرض، وجعلت لها بابين بابا شرقيا وبابا غربيا، وزدت فيها ستة أذرع من الحجر فإن قريشا اقتصرتها حيث بنت الكعبة"[2]

قال يزيد: وشهدت ابن الزبير حين هدمه وبناه وأدخل فيه من الحجر، وقد رأيت أساس إبراهيم حجارة كأسنمة الإبل، قال جرير فقلت له أين موضعه؟ قال أريكه الآن، فدخلت معه الحجر فأشار إلى مكان فقال: ها هنا، قال جرير: فحزرت من الحجر ستة أذرع أو نحوها.[3]

حديث عائشة رضي الله عنه قالت قال رسول الله عليه وسلم:" إنّ قومك استقصروا من بنيان البيت ولولا حداثة عهدهم بالشّرك أعدت ما تركوا منه فإن بدا لقومك من بعدي أن يبنوه فهلمي لأريك ما تركوا منه، فأراها قريبا من سبعة أذرع"[4]

وجه الاستدلال: أنّ النبي ﷺ لما أرى عائشة –رضي الله عنها– قواعد البيت التي بناها إبراهيم عليه الصلاة والسلام، أراها من الحجر ستّة أذرع، وفي الرّوايات الاخر قريبا من سبعة أذرع، فلو كان الحجر كله من البيت لأدخل الحجر كله.

نوقش: أنّ هذه الرّوايات مضطربة فيه، ففي رواية في الصحيحين: الحجر من البيت وروي ستة أذرع أو نحوها، وروي خمسة أذرع، وروي قريبا من سبع، قال ابن الصلاح: وإذا اضطربت الروايات تعين الأخذ بأكثرها ليسقط الفرض بيقين.[5]

[1] – أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، رقم 379 (ج16،ص83).

[2] – أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب نقض الكعبة وبناؤها، رقم 1333، (ج2، ص968).

[3] – أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحج، باب فضل مكة وبنيانها، رقم 1509 (ج2، ص 574).

[4] – أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب نقض الكعبة وبنائها، رقم 1333، (ج2، ص968).

[5] – ينظر: عمدة القاري (ج9، ص219).

واحتجوا ايضا بأن أفعاله ﷺ في الحج، منها ما هو واجب ومنها ما ليس بواجب، فطوافه خارج الحجر ما يكون واجبا إلا بدليل، ولا دليل إلا ما وقع في بعض رواية عائشة أن الحجر من البيت، وهي رواية مطلقة فتحمل على الروايات المقيدة، ويحمل طوافه ﷺ خارج الحجر ليزيل عن غيره مشقة الاحتراز عن تحرير الستة أذرع ونحوها ومشقة تسور جدار الحجر خصوصا للنساء، ومثل ذلك يقال في طواف الخلفاء ومن بعدهم، فيكون الطواف هكذا مطلوبا منه متأكدا لا وجوبا، لعدم نهوض الدلالة على الوجوب من طوافه ﷺ، فإن خالف إنسان وتسور على جدار الحجر فطاف فيما ليس من الكعبة خصوصا على رواية سبعة أذرع ففي الجزم بفساد طوافه نظر كبير مما لا ينهض عليه دليل.[1]

يعود سبب اختلافهم في سؤال الناس هل يعد استطاعة أم لا؟ فمن عده استطاعة أوجب عليه الحج، ومن لم يعده استطاعة أسقط عنه الحج.

الفرع السّابع: سبب الخلاف:

اختالفهم في المسافة التي تعد من البيت، هل هي الحجر كله، أم هي مادون السبعة أذرع، فمن قال أنها الحجر كله حكم ببطلان الطواف داخله، ومن قال هي مادون سبعة حكم بصحة الطّواف.

الفرع الثامن: القول الرّاجح مقارنة باختيار الحطاب:

الرّاجح –والله أعلم– هو القول المشهور، وهو اختيار الحطاب –رحمه الله–، ذلك أنّ الحجر هو جزء من البيت، لقول النبي ﷺ لعائشة رضي الله عنها، أنّ الحجر من البيت، ولأنّ النبي ﷺ لما طاف بالبيت طاف خارج الحجر، ونحن مأمورون باتباعه، لقوله ﷺ: "خذوا عنّي مناسككم."[2]

[1] – مواهب الجليل (ج4، ص472_473).

[2] – سبق تخريجه (ص241).

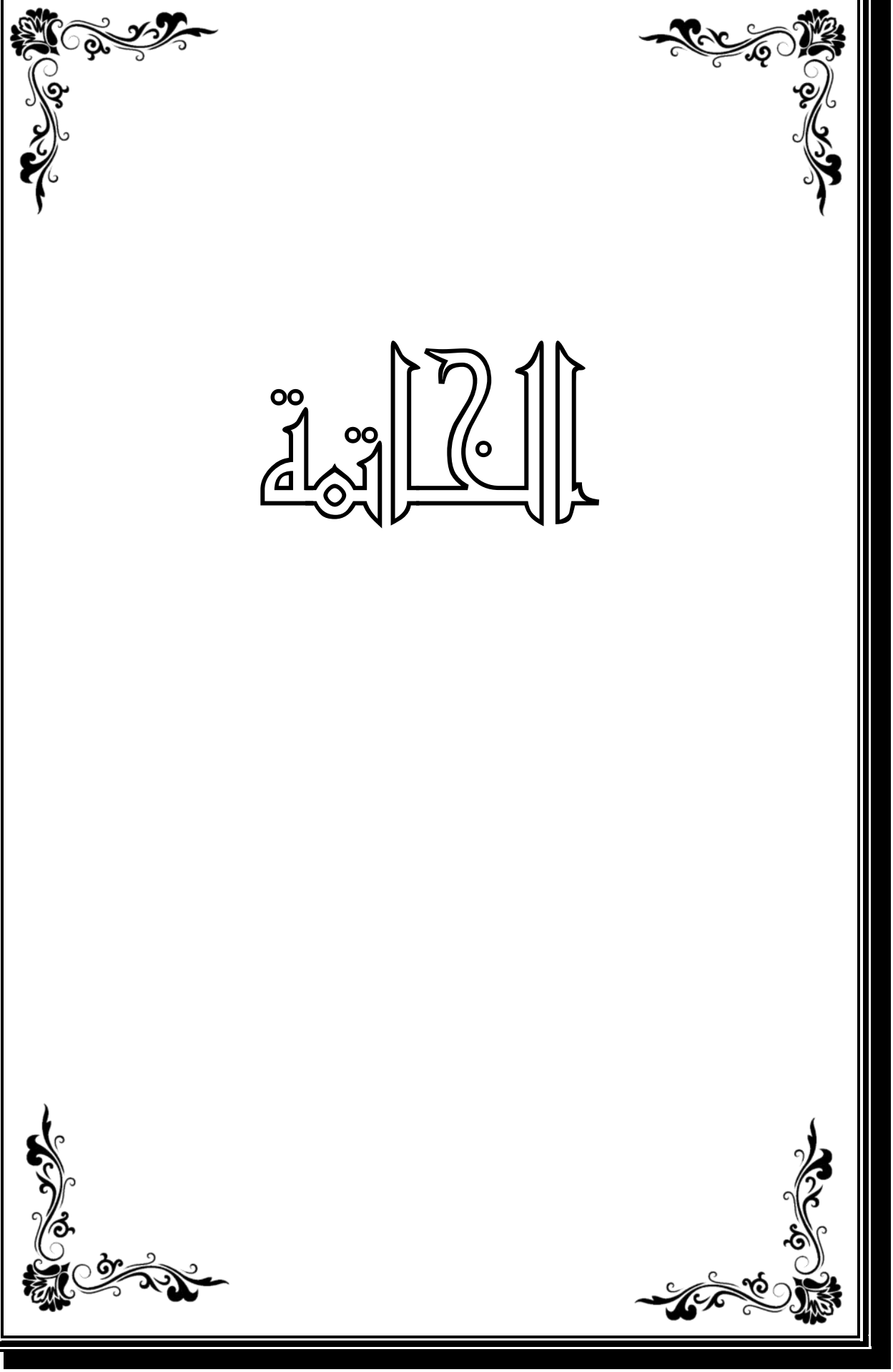

الخاتمة

الخاتمة

هذه بعض اختيارات الإمام الحطّاب، وهي غيض من فيض، وضعتها مبرزا منهجه الفقهي، وقيمته العلمية، والحق أنّ الأقسام التي تمّ البحث فيها لا ترسم الصورة الفقهية كاملة، وإن كانت تقربها قدر الإمكان.

والذي أخلص إليه بعد هذه الجولة الأصولية الفقهية من خلال اختيارات الإمام أن اجتهاده اتسم بما يلي:

1_ علو مكانة الحطاب، حتى أنه وصف بأنه آخر الأئمة المتصرفين في الفنون التصريف التام بالحجاز وآخر أئمة المالكية بها.

2_ القيمة العلمية الكبيرة التي احتوى عليها كتاب مواهب الجليل، جعلته من أحسن شروح مختصر خليل، فكان جامعا لما قبله، مغن عمن بعده.

3_ تعدد معارف الحطاب، فجمع بين الفقه والأصول، والحديث واللغة، وكانت له الإمامة في ذلك، جامعا لسائر الفنون.

4_ غزارة تآليف الحطاب، تدل على إمامته وسعة علمه وحفظه، وسيلان ذهنه وقوة إدراكه وجودة نظره وحسن اطلاعه.

5 _ تكلم على جميع مسائل المختصر، مع ذكره لما تحتاج إليه كل مسألة من تقييدات وفروع مناسبة وتتمات مفيدة، من ضبط وغيره.

6_ ذكر غالب الأقوال وعزاها ووجّهها ، ونبّه على ما في كلام الشّروح التي وضعت على مختصر خليل، وذلك لقصد تحرير المسائل وبسطها.

7 _موافقته غالبا للمشهور في المسائل الفقهية، وعدم خروجه عليه.

8 _ قلّة ترجيحاته واختياراته في المسائل، ذلك أنه قصد تحرير المسائل وبسطها، وعزو الأقوال إلى قائليها.

9_ تبيّن لي من خلال البحث؛ أن شريعتنا لم تترك صغيرة ولا كبيرة إلا بيّن العلماء والفقهاء حكمها، على الأقل ما كان في زمانهم.

10_ الثروة العلمية الكبيرة التي يحتوي عليها الفقه المالكي، تفنّد من يدعي أنه فقه دون دليل.

11 _ دراسة الاختيارات الفقهية لإمام من الأئمة، من أفضل الطرق التي تبين سعة علمه، ومنزلته، وبيان علو كعبه ورفعته، وبعد أفقه ونظره واتّساعه، كما أنها تمكن من معرفة أقوال العلماء والفقهاء، سواء داخل المذهب، أو خارجه.

وفي الختام : إنّ الإمام الحطّاب يعد من الأئمة المجتهدين المخرّجين داخل المذهب، حيث يوازن بين الأقوال والأدلة، ويبين الموافق من المخالف للمشهور منها، وإنّ مساره الفقهي يعد حلقة من حلقات مالكية المغرب العربي، والمالكية عموما، وتصانيفه أنموذجا في غزارة التحرير وسعة الاطّلاع غير المسبوقة، ومن خلالها نلمس صورة المجتمع السياسية والدينية والاجتماعية في وقته رحمه الله.

والله تعالى أسأل أن يجعل هذا العمل خالصا لوجهه الكريم، وخدمة لتراث الأمة ، ولعلم من أعلامها الأفذاذ.

الفهارس

فهرس الآيات

فهرس الأحاديث

فهرس الآثار

فهرس الأعلام

فهرس المصادر والمراجع

فهرس المحتويات

فهرس الآيات:

الآية	الرقم	الصفحة
﴿وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾	43	153
﴿فَٱسۡتَبِقُواْ ٱلۡخَيۡرَٰتِ﴾	148	224
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَى﴾	178	15
﴿فَمَن تَطَوَّعَ خَيۡرٗا فَهُوَ خَيۡرٞ لَّهُۥ﴾	184	176، 190، 197، 198
﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُ.﴾	185	183، 190، 193، 200
﴿وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ﴾	187	169، 200
﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوۡ بِهِۦٓ أَذٗى مِّن رَّأۡسِهِۦ فَفِدۡيَةٞ مِّن صِيَامٍ أَوۡ صَدَقَةٍ أَوۡ نُسُكٖ﴾	196	15، 209، 227
﴿وَتَزَوَّدُواْ فَإِنَّ خَيۡرَ ٱلزَّادِ ٱلتَّقۡوَىٰۚ وَٱتَّقُونِ يَٰٓأُوْلِي ٱلۡأَلۡبَٰبِ﴾	.197	233
﴿إِن تُبۡدُواْ ٱلصَّدَقَٰتِ فَنِعِمَّا هِيَۖ﴾	271	9
﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا وُسۡعَهَاۚ﴾	286	232
آل عمران		

﴿فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمۡ زَيۡغٞ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَٰبَهَ مِنۡهُ.﴾	7	37، 38
﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلۡبَيۡتِ مَنِ ٱسۡتَطَاعَ إِلَيۡهِ سَبِيلٗا﴾	97	215، 224، 225، 239، 244
﴿وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ ٱلۡعَٰلَمِينَ﴾	98	233
﴿وَلَا تَكُونُواْ كَٱلَّذِينَ تَفَرَّقُواْ﴾	105	38
﴿وَسَارِعُوٓاْ إِلَىٰ مَغۡفِرَةٖ مِّن رَّبِّكُمۡ﴾	133	198، 231
النساء		
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ.﴾	1	أ
﴿أَيۡنَمَا تَكُونُواْ يُدۡرِككُّمُ ٱلۡمَوۡتُ وَلَوۡ كُنتُمۡ فِي بُرُوجٖ مُّشَيَّدَةٖ﴾	78	أ
﴿وَلَوۡ كَانَ مِنۡ عِندِ غَيۡرِ ٱللَّهِ﴾	82	43
المائدة		
﴿فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطۡعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ﴾	89	17
الأنعام		
﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ فَرَّقُواْ دِينَهُمۡ وَكَانُواْ شِيَعٗا﴾	159	38
الأعراف		
﴿قَالَ مَا مَنَعَكَ أَلَّا تَسۡجُدَ إِذۡ أَمَرۡتُكَ﴾	12	232

﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ﴾	31	44
﴿قَالَ رَبِّ ٱغۡفِرۡ لِي وَلِأَخِي وَأَدۡخِلۡنَا فِي رَحۡمَتِكَۖ وَأَنتَ أَرۡحَمُ ٱلرَّٰحِمِينَ﴾	51	332
﴿ٱخۡلُفۡنِي فِي قَوۡمِي وَأَصۡلِحۡ وَلَا تَتَّبِعۡ سَبِيلَ ٱلۡمُفۡسِدِينَ﴾	142	232
﴿وَٱخۡتَارَ مُوسَىٰ قَوۡمَهُۥ سَبۡعِينَ رَجُلٗا لِّمِيقَٰتِنَاۖ﴾	155	4
الأنفال		
﴿مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَكُونَ لَهُۥٓ أَسۡرَىٰ﴾	69	
التوبة		
﴿وَلَا عَلَى ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنفِقُونَ حَرَجٌ﴾	91	236
﴿يَوۡمَ ٱلۡحَجِّ ٱلۡأَكۡبَرِ﴾	3	213
﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ﴾	60	144
﴿فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِ﴾	60	144
﴿لَّيۡسَ عَلَى ٱلضُّعَفَآءِ وَلَا عَلَى ٱلۡمَرۡضَىٰ وَلَا عَلَى ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنفِقُونَ حَرَجٌ﴾	91	236
﴿وَمَا كَانَ ٱلۡمُؤۡمِنُونَ لِيَنفِرُواْ كَآفَّةٗ﴾	122	أ
﴿لِّيَتَفَقَّهُواْ فِي ٱلدِّينِ﴾	122	7
طه		
﴿أَفَعَصَيۡتَ أَمۡرِي﴾	93	288
الحج		
﴿وَلۡيَطَّوَّفُواْ بِٱلۡبَيۡتِ ٱلۡعَتِيقِ﴾	29	243

النور		
﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾	63	228
الشعراء		
﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ ٱلْأَقْرَبِينَ﴾	214	141
القصص		
﴿وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنِ ٱتَّبَعَ هَوَىٰهُ﴾	50	38
الأحزاب		
﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِى رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾	21	217
﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ ٱلرِّجْسَ أَهْلَ ٱلْبَيْتِ.....﴾	33	145
﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾	36	228
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَقُولُوا۟ قَوْلًا سَدِيدًا﴾	71-70	أ
غافر		
﴿أَدْخِلُوٓا۟ ءَالَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ ٱلْعَذَابِ﴾	46	146
الجاثية		
﴿أَفَرَءَيْتَ مَنِ ٱتَّخَذَ إِلَٰهَهُۥ هَوَىٰهُ﴾	23	38
النجم		

﴿وَأَن لَّيۡسَ لِلۡإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ﴾	37	221
الحديد		
﴿سَابِقُوٓاْ إِلَىٰ مَغۡفِرَةٖ مِّن رَّبِّكُمۡ وَجَنَّةٍ عَرۡضُهَا كَعَرۡضِ ٱلسَّمَآءِ وَٱلۡأَرۡضِ أُعِدَّتۡ لِلَّذِينَ ءَامَنُواْ بِٱللَّهِ وَرُسُلِهِۦ﴾	21	227
المجادلة		
﴿يَرۡفَعِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمۡ وَٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡعِلۡمَ دَرَجَٰتٖ﴾	11	أ
قريش		
﴿لِإِيلَٰفِ قُرَيۡشٍ﴾	1	101

فهرس الأحاديث:

الحديث	المخرج	الصفحة
من يرد الله به خيرا يفقهه في الدّين.....	البخاري	1
ما خُيِّر رسول الله ﷺ بين أمرين.....	البخاري	6
ما ترون في هؤلاء الأسارى.....	ابن العربي	18
لا يصليّنّ أحد العصر إلاّ في بني قريظة....	البخاري	19
خذوا عني مناسككم.....	مسلم	30،243
إذا أمرتكم بشيء من أمور دنياكم....	مسلم	37
فإذا رأيتم الذين يتبعون ما تشابه منه	البخاري	37
رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ فيخلّل بخنصره...	التمهيد لابن عبد البر	41
لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب.....	البخاري	42
لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب فصاعدا...	البخاري	42
مروا أبا بكر فليصلّ بالناس....	مسلم	57
لا يَؤمنَّ أحد بعدي جالسًا....	ابن حبان	57
بعثني رسول الله ﷺ مصدقا.....	أبو داود	127
هذه فريضة الصدقة التي فرض رسول الله ﷺ على المسلمين.	البخاري	129
لا ثنيا في الصدقة.	المرغياني	131
أنّ الله عزّ وجلّ اصطفى كنانة من ولد إسماعيل.	مسلم	141
يا علي إنّ الله أمرني أن أنذر عشيرتي الأقربين.	البيهقي	141
أذكّركم الله في أهل بيتي.	مسلم	141
اجتمع ربيعة بن الحارث والعباس بن عبد المطلب	مسلم	142
إنما بنو هاشم وبنو عبد المطلب شيء واحد.	البخاريً	143

إنا وبنو المطلب لا نفترق في جاهلية ولا إسلام.	أبو داود.	143
إنّ الصدقة لا تنبغي لآل محمد.	مسلم	144
يا بني عبد مناف اشتروا أنفسكم.	البخاري ومسلم	145
قولوا اللّهم صلّ على محمد وأزواجه وذريّته.	البخاري	145
اللّهم صلّ على محمد وعلى آل محمد.	البخاري ومسلم	146
ما شبع آل محمد ﷺ من خبز برّ مأدوم....	البخاري ومسلم	146،256
إنّما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ويطهركم تطهيرا..	الامام أحمد	147
لا زكاة في مال حتّى يحول عليه الحول.	ابن ماجه	150
من استفاد مالا فلا زكاة عليه.	الترمذي	151،256
إنّا قد أخذنا زكاة العباس عام الأوّل للعام.....	الامام أحمد	154
فرض رسول الله ﷺ صدقة الفطر من رمضان	البخاري ومسلم	156
ألاّ إنّ صدقة الفطر من رمضان واجبة.	الترمذي والدارقطني	157
أمرت أن آخذ الصّدقة من أغنيائكم.		157
أمرنا رسول الله ﷺ بصدقة الفطر.	أحمد والنسائي	158
لا زكاة في الحليّ.....	ابن أبي شيبة والدارقطني	162
كانت تلي بنات أخيها يتامى في حجرها.....	مالك والشافعي	163
حرم لباس الحرير والذهب....	الترمذي والنسائي	164
من تحلى أو حلّى ولده بخز بصيصه.....	الامام أحمد	164
صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته...	النسائي	169،174،175،186،182
أبصرت الهلال الليلة.....	النسائي وأبو داود	169
فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن أم مكتوم.....	البخاري ومسلم	170
أصبح رسول الله ﷺ صائما صبح ثلاثين	الدارقطني والبيهقي	174

يوما.....		
فإذا أفطرت فصم يومين...	البخاري ومسلم	180
لا تقدموا الشهر –يعني رمضان–بيوم ولا يومين...	ابو داود والترمذي والنسائي	181،182،185
كان أحب الشهور إلى رسول الله ﷺ أن يصومه شعبان..	أبو داود والنسائي	181
إذا انتصف شعبان فلا تصوموا...	أبو داود والنسائي	182
لا تقدموا الشهر حتى تروا الهلال قبله.....	أبو داود والنسائي	182،185
لا تصوموا قبل رمضان.....	الترمذي والنسائي	182
الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى.....	البخاري ومسلم	192،204
من كانت له حمولة تأوي إلى شبع.....	أحمد وأبو داود	195
خرجنا مع النّبيّ ﷺ في بعض أسفاره في يوم حار....	البخاري ومسلم	195
من أفطر فرخصة، ومن صام فالصوم أفضل....	ابن أبي شيبه	196
ليس من البر أن تصوموا في السفر...	مسلم	197
إنّ الله يحبّ أن تؤتى رخصه كما يكره أن تؤتى معصيته....	أحمد وابن حبان	198
هي رخصة من الله، فمن أخذ بها فحسن....	مسلم	198
أولئك العصاة أولئك العصاة....	مسلم	198
أنّ رسول الله ﷺ خرج عام الفتح في رمضان فصام حتى بلغ الكديد....	البخاري ومسلم	199
إن شئت فصم وإن شئت فأفطر.....	البخاري ومسلم	200
كنّا نسافر مع رسول الله ﷺ في رمضان فمنّا من صام ومنّا من أفطر...	البخاري ومسلم	200
كنّا نغزوا مع رسول الله ﷺ في رمضان.....	مسلم	201

من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له...	أبو داود والترمذي والنسائي	205،206
الحجّ جهاد، والعمرة تطوّع...	ابن ماجه والبيهقي	211
بني الإسلام على خمس....	البخاري ومسلم	211
أن تعتمر خيرٌ لك....	الامام أحمد والبيهقي	212
إنّ أبي شيخ كبير لا يستطيع الحجّ ولا العمرة.	أحمد والترمذي	213
الحج والعمرة فريضتان واجبتان.	البيهقي	214
العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما.	البخاري ومسلم.	217
أنّ رسول الله ﷺ اعتمر عمرتين.	أبو داود والبيهقي	218
إنّ فريضة الله على عباده في الحج أدركت أبي شيخا كبيرا..	البخاري ومسلم	222
إن أبي شيخ كبير لا يستطيع الحج، ولا العمرة، ولا الظعن.	الترمذي وأبو داود	.213،222
من ملك زادا وراحلةً تبلغه إلى بيت الله.....	الترمذي	229
حجّوا قبل أن لا تحجّوا....	البيهقي والدراقطني	229
تعجّلوا إلى الحج.....	الامام أحمد والبيهقي	230
من أراد الحجّ فليتعجّل.....	الامام أحمد وابن ماجه	230
من لم يحبسه مرض أو حاجة ظاهرة.....	ابن ابي شيبه وابن ماجه	230
نهينا أن نسأل رسول الله ﷺ عن شيء، فكان يعجبنا أن يجيء، الرجل من أهل البادية العاقل فيسأله،....	مسلم	232
كان أهل اليمن يحجون، ولا يتزودون، ويقولون نحن المتوكلون...	البخاري	237
تحملت حمالة فأتيت رسول الله ﷺ أسأله فيها	مسلم	237
خذوا عني مناسككم...	مسلم	243،245

الحجر من البيت...	ابن خزيمة والبيهقي	243،245
سألت رسول الله ﷺ عن الحجر؟ فقال: "هو من البيت.	ابن ابي شيبه	244
يا عائشة؛ لولا أنّ قومك حديثو عهد بشرك لهدمت الكعبة فألزقتها بالأرض...	مسلم	244
إنّ قومك استقصروا من بنيان البيت....	مسلم	244

فهرس الآثار:

الأثر	الراوي	الصفحة
الخلاف شر	ابن مسعود رضي الله عنه	20
من طاف بالبيت فليطف من وراء الحجر	ابن عباس رضي الله عنه	29
أخاف على أمتي ثلاثا	أبو الدرداء رضي الله عنه	33
ثلاث يهدمن الدين	عمر بن الخطاب رضي الله عنه	34
ويل للأتباع من عثرات العالم	ابن عباس رضي الله عنه	34
إن أخذت برخصة كل عالم	سليمان التيمي	34
الأهلَّة بعضها أكبر من بعض	عمر بن الخطاب رضي الله عنه	174
لا يصلح أن يُفطِروا حتى يروه ليلاً من حيث يرونه	ابن عمر رضي الله عنه	175
من رأى هلال شوّال نهارا، فلا يفطر	مالك	175
إذا رأيتم الهلال نهارًا قبل أن تزول الشّمس	عمر بن الخطاب رضي الله عنه	176
من صام هذا اليوم فقد عصى أبا القاسم.	عمار بن ياسر رضي الله عنه	182،185
لأن أصوم يوما من شعبان أحبّ إلى من أن أفطر يوما من رمضان	عائشة رضي الله عنها	188
لقد هممت أن أبعث رجالا إلى هذه الأمصار	عمر ابن الخطاب رضي الله عنه	230
يسترزق الله ولا يستقرض	ابن أبي أوفى	240
من طاف بالبيت فليطف من وراء الحجر.	ابن عباس رضي الله عنه	243

فهرس الأعلام:

العلم	الصفحة
إبراهيم بن عبد الصمد بن بشير التنوخي المهدوي أبو الطاهر	177
إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمري	13
إبراهيم بن فائد بن موسى الزواوي القسنطيني	91
أبو القاسم الغرناطي محمد بن محمد بن سراج	91
أبو إسحاق محمد بن القاسم بن شعبان المصري: المعروف بابن القرطي	44
أبو الخيرات مصطفى بن عبد الله بن موسى الرماصي	95
أبو بكر محمد بن عبد الله الأبهري	44
أبو عبد الله أصبغ بن الفرج بن سعيد بن نافع المصري:	61
أحمد بن أحمد التنبكتي الصنهاجي أبو العباس	80
أحمد بن عبد الرحمن ، أبو العباس، المعروف بحلولو	92
أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين الكردي الرازياني ثم المصري، ابن العراقي	76
أحمد بن عبد الملك الإشبيلي: أبو عمر المعروف بابن المكوي	49
أحمد بن علي بن عبد القادر، أبو العباس الحسيني العبيدي، تقي الدين المقريزي	70
أحمد بن محمد بن عطاء الله بن عوض الزبيري ناصر الدين بن التنسي	81
أحمد بن محمد بن عيسى البرنسي الفاسي الشهير بزروق أبو العباس	84
أحمد بن يحيى الونشريسي التلمساني ثم الفاسي أبو العباس	52
الحسن بن محمد بن الصباح البغدادي الزعفراني أبو علي	48

الحسن بن زياد اللؤلؤي الكوفي، أبو علي	50
الحسين بن أحمد بن عبد الله، أبو عبد الله، ابن بكير البغدادي الصيرفي	44
الربيع بن سليمان بن عبد الجبار بن كامل المرادي، بالولاء، المصري، أبو محمد	50
بدر الدين محمد بن يحي بن عمر بن أحمد بن يونس القرافي	83
بدر الدين، أبو علي، حسين بن علي بن سبع بن علي البوصيري	79
برهان الدين إبراهيم بن لاجين بن عبد الله الأغري الرشيدي	76
تاج الدين أبو البقاء بهرام بن عبد الله بن عبدالعزيز بن عوض الدميري	78
تقي الدين بن قاضي شهبة أبو بكر	76
جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد الخضيري السيوطي	83
جمال الدين عبدالله بن مقداد بن إسماعيل بن عبدالله الأقفهسي	79
جمال الدين عثمان بن عمر بن أبي بكر يونس، المعروف بابن الحاجب	22
جمال الدين يوسف بن خالد بن نعيم بن مقدم بن محمد بن حسن الطائي البساطي	79
حرملة بن المنذر بن حنظلة الطائي أبو زيد	4
حرملة بن يحيى بن عبد الله بن حرملة بن عمران ابن قراد التجيبي المصري أبو عبد الله	50
خلف بن أبي القاسم بن سليمان الأزدي، القيرواني، المغربي، المالكي، البراذعي	87
خلف بن أبي بكر النحريري	78
سليمان بن خلف بن سعد التجيبي القرطبي، أبو الوليد الباجي	49
سند بن عنان بن إبراهيم الأسدي المصري أبو علي	148
شهاب الدين أبو الفضل أحمد بن علي الكناني العسقلاني ثم المصري المعروف بابن حجر	70
عبد الحق بن محمد بن هارون، أبو محمد السهمي القرشي الصقلي	166
عبد الخالق بن علي بن الحسين، المعروف بابن الفرات	78

عبد الرحمن بن أحمد بن سعيد بن محمد بن بشر، مولى بني فطيس	65
عبد الرحمن بن القاسم العتقي المصري أبو عبد الله	14
عبد الرحمن بن عبد الله بن محمد الغافقي المصري، الفقيه أبو القاسم الجوهري المالكي	66
عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد شمس الدين أبو الخير السخاوي	70
عبد الرحمن بن مهدي بن حسان البصري أبو سعيد	67
عبد الرحيم بن قاسم الشعبي المالقي أبو المطرف	65
عبد السلام سحنون بن سعيد بن حبيب التنوخي القيرواني	23
عبد الله المنوفي الفقيه	73
عبد الله بن أبي زيد عبد الرحمن النفزي القيرواني أبو محمد	48
عبد الله بن عبد الحق بن عبد الله بن عبد الأحد المخزومي المصري الدِلَاصِي	75
عبد الله بن محمد بن أبي بكر بن عبد الله بن خليل بهاء الدين	77
عبد الله بن وهب بن مسلم الفهري بالولاء، المصري، أبو محمد	41
عبد الملك بن حبيب بن سليمان بن هارون السلمي الإلبيري القرطبي، أبو مروان	53
عبد المنعم بن محمد بن عبد الرحيم، يعرف بابن الفرس	124
عبد الواحد بن أحمد بن علي بن عاشر الأنصاري	94
عبيد الله ابن الجلاب، ويقال، أبو الحسين بن الحسن، بصري	22
عثمان بن عبد الرحمن صلاح الدين أبو عمرو، تقي الدين، المعروف بابن الصلاح	63
عثمان بن عيسى بن كنانة وكنانة مولى عثمان بن عفان،	61
علي بن سعيد أبو الحسن الرجراجي	43
علي بن عبد الرحمن اليفرني أبو الحسن الشهير بالطنجي	59
علي بن عبد الله نور الدين السنهوري	92

علي بن محمد الربعي أبو الحسن المعروف باللخمي	11
علي بن محمد بن خلف المعافري القيرواني، أبو الحسن ابن القابسي	66
عمرو أبو الفرج بن محمد بن عمر الليثي القاضي	43
عيسى بن أَبَان بن صدقة القاضي الحنفي أبو موسى	50
قاسم بن أصبغ بن محمد بن يوسف البياني القرطبي	66
محمد بن إبراهيم الإسكندري أبو عبد الله المعروف بابن المواز	20
محمد بن إبراهيم التتائي	94
محمد بن إبراهيم بن عبدوس أبو عبد الله	53
محمد بن أبي بكر بن عمر المخزومي القرشي، بدر الدين المعروف بابن الدماميني	138
محمد بن أحمد ابن رشد، أبو الوليد	12
محمد بن أحمد أبو زهرة	53
محمد بن أحمد بن عبد العزيز الأموي القرطبي الأندلسي، أبو عبد الله	52
محمد بن أحمد بن علي الإدريسي ، أبو عبد الله العلويني المعروف بالشريف التلمساني	60
محمد بن أحمد بن غازي العثماني المكناسي أبو عبد الله	13
محمد بن أحمد بن محمد بن محمد بن أبي بكر بن مرزوق الحفيد العجيسي التلمساني	72
محمد بن أحمد بن مفرج القرطبي أبو عبد الله: المعروف والده بالقبطوري	66
محمد بن حسن بن على بن عبد الرحمن الشهير بناصر الدين اللقاني	85
محمد بن عبد الرحمن الفاسي، المكي الحسني، المالكي، ويعرف بالتقي الفاسي	89
محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن عمر المالقي	76
محمد بن عبد الرحيم بن محمد الأرموي، أبو عبد الله، صفي الدين الهندي	27
محمد بن عبد الله الخرشي أبو عبد الله	62

محمد بن عبد الله بن محمد المعافري الإشبيلي المالكي، أبو بكر ابن العربي	21
محمد بن عبد الله بن يونس التميمي أبو بكر الصقلي	11
محمد بن محمد العبدري الفاسي أبو عبد الله المعروف بابن الحاج	73
محمد بن محمد بن أحمد الفيشي	62
محمد بن مسلم بن محمد بن أبي بكر القرشي الصقلي أبو عبد الله المازري	12
محمد بن موسى بن عامر أبو عبد الله الغماري المالكي	77
محمد بن يوسف العبدري المواق	93
ناصر الدين أبو عبدالله محمد بن عثمان بن موسى	78
همام بن غالب بن صعصعة	04
يحي بن عبد الرحمن بن محمد بن يحي بن أبي القسم الشرف الكندي العقيلي	46
يحي بن موسى الرهوني	85
يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري الكوفي البغدادي، أبو يوسف	50
يوسف بن تغري بردي بن عبدالله الظاهري الحنفي، أبو المحاسن	82
يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي المالكي، أبو عمر	34
يوسف بن يحي القرشي، أبو يعقوب البويطي	50

فهرس المصادر والمراجع:

1. تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي، ت: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، مؤسسة الرسالة، ط1/ 1420هـ -2000 م.

2. صحيح ابن حبان، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، نشر مؤسسة الرسالة ط2، بيروت 1414هـ، 1993م.

3. إتحاف الورى بأجناد أم القرى، النجم ابن فهد، عمر بن محمد، تحقيق : فهيم شلتوت، الناشر مطبوعات مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، جامعة أم القرى، جدة دار المرين، دط، 1984م

4. الجامع لأحكام القرآن للقاضي محمد بن عبد الله، أبو بكر بن العربي المعافري الإشبيلي المالكي (ت: 543هـ)، راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلَّق عليه: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط:3، 1424 هـ - 2003 م.

5. أحكام القرآن، الجصاص، أحمد بن علي الرازي، ت: عبد السلام محمد علي شاهين، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، (1415هـ/ 1994م).

6. إختيارات ابن القيم في مسائل المعاوضات المالية، لمحمد محيسن محمد الهلالات (مذكرة ماجستير، الجامعة الأردنية، 2004م).

7. إ رشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت: 1250هـ)، المحقق: الشيخ أحمد عزو عناية، قدم له: الشيخ خليل الميس والدكتور ولي الدين صالح فرفور، الناشر : دار الكتاب العربي، ط :1، 1419هـ ، 1999م.

8. إضاءة الحالك من ألفاظ دليل السالك ، لمحمد حبيب الله بن مايابي، دار البشائر الإسلامية- بيروت -، ط:2 ،1415هـ-1995م.

9. أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، لمحمد الأمين بن محمد بن المختار الجكني الشنقيطي، تحقيق : مكتب البحوث والدراسات، نشر : دار الفكر للطباعة والنشر – بيروت -، دط، 1415هـ - 1995م.

10. إعلام الموقعين لابن قيّم محمد بن أبي بكر الجوزية، تحقيق: محمد عبد السلاّم إبراهيم، الناشر: دار الكتب العلمية، ط1، (1411هـ/1991م).

11. أعلام ليبيا لأحمد الزاوي، دار المدار الاسلامي ، ط:3، 2004م.
12. الاختلاف الفقهي في المذهب المالكي، لعبد العزيز بن ناصر الخليفي، ط:1، 1414 هـ - 1993م.
13. الاختيار بين الإطلاق اللغوي والتقييد الاصطلاحي، المهدي محمد الحرازي، الناشر: مؤسسة الرسالة ناشرون، ط1/ 1434هـ.
14. الاختيارات الفقهية، أسسها، ضوابطها ومناهجها، لأحمد معبوط، الناشر: دار ابن حزم ط1، (1432هـ/2011م).
15. الاستذكار لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت: 463هـ)، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، ط:1، 1421 - 2000.
16. الإشراف على نكت مسائل الخلاف للقاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي (ت:422هـ)، المحقق: الحبيب بن طاهر، الناشر: دار ابن حزم، ط:1، 1420هـ - 1999م.
17. الإعلام بأعلام بيت الله الحرام، النهروالي محمد بن أحمد بن محمد، تحقيق : هشام عبد العزيز، الناشر المكتبة التجارية، مكة المكرمة، ط1، 1996م.
18. الأعلام لخير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (ت: 1396هـ)، الناشر: دار العلم للملايين، ط: 15 - 2002 م.
19. البحر المحيط في أصول الفقه لبدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت : 794هـ) ، تحقيق : محمد محمد تامر، الناشر : دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان ، ط :1- 1421هـ ، 2000م.
20. البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت: 1250هـ)، الناشر: دار المعرفة – بيروت، دط- دت.
21. البهجة في شرح التحفة لأبي الحسن علي بن عبد السلام التسولي، تحقيق: محمد عبد القادر شاهين، الناشر: دار الكتب العلمية لبنان- بيروت - ط:1، 1418 هـ-1998م.

22. البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، لأبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت: 520هـ)،حققه: د محمد حجي وآخرون، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، ط:2، 1408 هـ - 1988 م.

23. التبصرة لعلي بن محمد الربعي، أبو الحسن، المعروف باللخمي (ت: 478 هـ)، دراسة وتحقيق: الدكتور أحمد عبد الكريم نجيب، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ط:1، 1432 هـ - 2011 م.

24. التعريفات الفقهية، محمد عميم الإحسان البركي المجددي، دار الكتب العلمية، ط1، (1424هـ/2003م).

25. التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس، لعبيد الله بن الحسين بن الحسن أبو القاسم ابن الجَلَّاب المالكي (ت: 378هـ)، المحقق: سيد كسروي حسن، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط:1، 1428 هـ - 2007 م.

26. التّلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير لأبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، الناشر : دار الكتب العلمية، ط:1، 1419هـ -1989م.

27. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد لأبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت: 463هـ)، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي ، محمد عبد الكبير البكري، الناشر: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب، دط، 1387 هـ.

28. التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب لخليل بن إسحاق الجندي المالكي المصري، المحقق: د. أحمد بن عبد الكريم نجيب، الناشر: مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، ط:1 ، 1429هـ - 2008م.

29. الجامع الصحيح المختصر، تحقيق : د. مصطفى ديب البغا أستاذ الحديث وعلومه في كلية الشريعة – جامعة دمشق، الناشر : دار ابن كثير ، اليمامة – بيروت، ط:3 ، 1407هـ - 1987م،

30. الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، محمد بن أحمد أبي بكر، ت: أحمد البردوني، إبراهيم أطفيش، القاهرة، دار الكتب المصرية، ط2، (1384هـ/1964م) .

31. الجامع لمسائل المدونة لأبو بكر محمد بن يونس التميمي الصقلي (ت: 451 هـ)، المحقق: مجموعة باحثين في رسائل دكتوراه، الناشر: معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي – جامعة أم القرى (سلسلة الرسائل الجامعية الموصى بطبعها)، توزيع: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ط:1، 1434هـ-2013م.

32. الحاوي في فقه الشافعي لماوردي، (دت)، الناشر : دار الكتب العلمية، ط:1 1414هـ – 1994.

33. الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة، السبكي، زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، ت: مازن المبارك، بيروت دار الفكر المعاصر، ط1، (1411هـ).

34. الحياة العلمية في الحجاز خلال العصر المملوكي، للجابري، خالد محسن، نشر: مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي، مكة المكرمة والمدينة المنورة، دط، 2005م.

35. الدر الثمين والمورد المعين شرح المرشد المعين على الضروري من علوم الدين، لمحمد بن أحمد ميارة المالكي، المحقق: عبد الله المنشاوي، الناشر: دار الحديث القاهرة، سنة النشر: 1429هـ – 2008م.

36. الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة. لابن حجر العسقلاني ، مراقبة محمد عبد المعيد ضان، الناشر: مجلس دائرة المعارف العثمانية صيدر اباد الهند، ط:2، 1392هـ- 1972م.

37. الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب لإبراهيم بن علي بن محمد ابن فرحون، برهان الدين اليعمري (ت: 799هـ)، تحقيق وتعليق: الدكتور محمد الأحمدي أبو النور، الناشر: دار التراث للطبع والنشر، القاهرة، دط-دت.

38. الذخيرة، القرافي، ت: محمد بوخبزة، بيروت، دار الغرب الإسلامي، ط1،(1994م).

39. الذيل على العبر في خبر من عبر لأبو زرعة أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين ابن العراقي، المحقق: صالح مهدي عباس، الناشر: مؤسسة الرسالة، ط:1، 1409 هـ- 1989م.

40. الرسالة للإمام الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (ت: 204هـ)، المحقق: أحمد شاكر، الناشر: مكتبه الحلبي، مصر، ط:1، 1358هـ،1940م.

41. الروض المعطار في خبر الأقطار لمحمد بن عبد المنعم الحِميري، تحقيق إحسان عباس، الناشر: مؤسسة ناصر للثقافة – بيروت – طبع على مطابع دار السراج ، ط 2 – 1980 م.
42. السلوك لمعرفة دول الملوك لأحمد بن علي بن عبد القادر العبيد المقريزي، المحقق: محمد عبد القادر عطا/ الناشر: دار الكتب العلمية ، ط:1، 1418هـ – 1997م.
43. الشرح الكبير على متن المقنع لعبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي ، أبو (ت: 682هـ)، أشرف على طباعته: محمد رشيد رضا صاحب المنار، الناشر: دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، (دط، دت).
44. الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة، لمحمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله، تحقيق : د. علي بن محمد الدخيل الله، الناشر : دار العاصمة – الرياض، ط:3 ، 1418هـ – 1998م
45. الضوء اللامع لأهل القرن الثامن، نشر دار مكتبة الحياة – بيروت، دط- دت.
46. مسند الشاميين للطبراني، تحقيق : حمدي بن عبد المجيد السلفي، الناشر : مؤسسة الرسالة – بيروت، ط:1، 1405 هـ – 1984م.
47. الفصول في الأصول للإمام أحمد بن علي الرازي الجصاص (ت 370 هـ) ، تحقيق: الدكتور عجيل جاسم النمشي، الناشر: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت-، ط: 1، 1405هـ - 1985م.
48. الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي لمحمد بن الحسن بن العربيّ بن محمد الحجوي الثعالبي الجعفري الفاسي (ت: 1376هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية -بيروت-لبنان،ط:1 – 1416هـ- 1995م.
49. الفواكه الجنية على المتممة الأجرومية لعبد الله الفاكهاني، تحقيق: عماد علوان حسين،نشر دار الفكر، ط:1 1430هـ-2009م.
50. الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني لأحمد بن غانم بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي (ت: 1126هـ)، (دت)، الناشر: دار الفكر، (دط)، 1415هـ- 1995م.

51. الكافي في فقه أهل المدينة المالكي لأبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت : 463هـ)، المحقق : محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، الناشر : مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط :2، 1400هـ،1980م.

52. المبسوط، السرخسي ، محمد بن أحمد بن أبي سهل، بيروت، دار المعرفة، (1414هـ/1993م)

53. المجموع شرح المهذب (مع تكملة السبكي والمطيعي)، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: 676هـ) (دت)، الناشر: دار الفكر (دط، دت).

54. المحصول، فخر الدين الرازي، ت: طه جابر العلولني، مؤسسة الرسالة، ط2.

55. المحلى بالآثار لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت: 456هـ)، الناشر: دار الفكر – بيروت، (دط، دت).

56. المختصر الفقهي لمحمد بن محمد ابن عرفة الورغمي التونسي المالكي (ت: 803 هـ) المحقق: د. حافظ عبد الرحمن محمد خير، الناشر: مؤسسة خلف أحمد الخبتور للأعمال الخيرية، ط:1، 1435 هـ - 2014 م.

57. المدخل إلى السنن الكبرى لأحمد بن الحسين بن علي الخراساني، أبو بكر البيهقي (ت 458هـ)، تحقيق: د. محمد ضياء الرحمن الأعظمي، الناشر: دار الخلفاء للكتاب الإسلامي – الكويت، دط ، دت.

58. المدونة الكبرى لمالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت : 179هـ)، المحقق : زكريا عميرات، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت ـ لبنان، ط: 1، 1415هـ - 1994م.

59. المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ ، مسلم، بن الحجاج بن مسلم القشيري، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، نشر: دار إحياء التراث العربي، (دت،دط).

60. المسند لأبي يعلى أحمد بن علي بن المثُنى بن يحيى بن عيسى بن هلال التميمي، الموصلي (ت: 307هـ)، المحقق: حسين سليم أسد، الناشر: دار المأمون للتراث – دمشق ، ط:1، 1404هـ– 1984م.

61. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي لأحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي ، الناشر : المكتبة العلمية – بيروت، (دط ، دت).

62. المعجم الوسيط، لإبراهيم مصطفى . أحمد الزيات . حامد عبد القادر . محمد النجار، تحقيق مجمع اللغة العربية ، الناشر : دار الدعوة ، دط، دت .
63. المعونة على مذهب عالم المدينة لأبي محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (ت: 422هـ)، المحقق: حميش عبد الحقّ، الناشر: المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز – مكة المكرمة (دط، دت).
64. المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقية والأندلس والمغرب لأبو العباس أحمد بن يحيى الونشريسي، تحقيق محمد حجي، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية للمملكة المغربية ودار الغرب الإسلامي – الرباط، بيروت، دط، 1401 هـ- 1981م.
65. المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني لعبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، (دت)، الناشر : دار الفكر – بيروت، ط:1، 1405هـ
66. المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلمن، لأبو العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي (578 - 656 هـ)، حققه وعلق عليه وقدم له: محيي الدين ديب ميستو - أحمد محمد السيد - يوسف علي بديوي - محمود إبراهيم بزال، الناشر: دار ابن كثير، دمشق - بيروت، دار الكلم الطيب، دمشق - بيروت، ط:1، 1417 هـ - 1996 م.
67. المقدمات الممهدات لأبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت: 520هـ)، تحقيق: الدكتور محمد حجي، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان ، ط: 1، 1408 هـ - 1988م،
68. المماليك للسيد الباز العريني، الناشر دار النهضة العربية – بيروت لبنان-، دط، دت.
69. المنتقى شرح الموطإ، لأبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي (ت: 474هـ)، الناشر: مطبعة السعادة - بجوار محافظة مصر، ط:1، 1332 هـ، (ثم صورتها دار الكتاب الإسلامي، القاهرة – ط:2، دت).
70. المنزع النبيل في شرح مختصر خليل وتصحيح مسائله بالنقل والدليل لابي عبد الله محمد بن احمد ابن مرزوق الحفيد، دراسة وتحقيق جيلالي عبد عشير، محمد بو رنان، مالك كرشوش، نشر مركز الثعالبي للدراسات ونشر التراث - الجزائر-، ط:1، 1433هـ، 2012م.

71. المنهل العذب المورود شرح سنن الإمام أبي داود لمحمود محمد خطاب السبكي، تحقيق: أمين محمود محمد خطاب (مِن بعد الجزء 6)، الناشر: مطبعة الاستقامة، القاهرة – مصر، ط:1، 1351- 1353هـ.

72. المنهل العذب في تاريخ طرابلس الغرب لأحمد نائب، نشر مطبعة الفرجاني طرابلس – ليبيا ، دط، دت.

73. الموسوعة الفقهية الكويتية ، صادر عن : وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت ، ط:من 1404 – 1427 هـ في 45 جزء ، الأجزاء 1 – 23 : ط2 دار السلاسل – الكويت –، و الأجزاء 24 – 38 ط1 مطابع دار الصفوة – مصر – ، والأجزاء 39 - 45 ط2 طبع الوزارة.

74. النَّوادر والزِّيادات على مَا في المدَوَّنة من غيرها من الأُمهاتِ، لأبو محمد عبد الله بن أبي زيد عبد الرحمن النفزي، القيرواني، المالكي (ت: 386هـ)، تحقيق:جـ 1، 2: الدكتور عبد الفتّاح محمد الحلو، جـ 3، 4: الدكتور محمد حجي، جـ 5، 7، 9، 10، 11، 13: الأستاذ محمد عبد العزيز الدباغ، جـ 6: الدكتور عبد الله المرابط الترغي، الأستاذ محمد عبد العزيز الدباغ، جـ 8: الأستاذ محمد الأمين بوخبزة، جـ 12: الدكتور أحمد الخطابي، الأستاذ محمد عبد العزيز الدباغ، جـ 14، 15 (الفهارس): الدكتور محمد حجي، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط:1، 1999 م.

75. المنهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج، النووي أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت، لبنان، ط2 ،1392هـ.

76. الهداية شرح بداية المبتدى لشيخ الاسلام برهان الدين المرغينانى مع نصب الراية تخريج أحاديث الهداية للعلامة جمال الدين الزيلعى، اعتنى بهما أيمن صالح شعبان، نشر: دار الحديث القاهرة، (دط، دت).

77. بحر المذهب في فروع المذهب الشافعي، للروياني، أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل (ت 502 هـ)، المحقق: طارق فتحي السيد، الناشر: دار الكتب العلمية، ط:1، 2009 م.

78. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (ت: 595هـ) (دت)، الناشر: دار الحديث – القاهرة، (دط)، 1425هـ - 2004م

79. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع لعلاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت: 587هـ)، (دت)، الناشر: دار الكتب العلمية، ط:2، 1406هـ - 1986م.
80. بذل المجهود في حل سنن أبي داود لخليل أحمد السهارنفوري (ت: 1346 هـ)، اعتني به وعلق عليه: الأستاذ الدكتور تقي الدين الندوي، الناشر: مركز الشيخ أبي الحسن الندوي للبحوث والدراسات الإسلامية، الهند، ط:1، 1427هـ- 2006م.
81. بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير -الشرح الصغير هو شرح الشيخ الدردير لكتابه المسمى أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك، لأبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي، (دت)، الناشر: دار المعارف، (دط، دت).
82. تاريخ بغداد، للحافظ أبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي (ت 463هـ)،دراسة وتحقيق مصطفى عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، (دط، دت).
83. تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، للقاضي برهان الدين إبراهيم بن علي بن أبي القاسم بن محمد بن فرحون، ط: 1، 1300هـ.
84. شفاء الغليل في حل مقفل خليل، لأبي عبد الله محمد بن علي بن غازي العثماني المكناسي (ت: 919هـ)، دراسة وتحقيق: الدكتور أحمد بن عبد الكريم نجيب، الناشر: مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، القاهرة – مصر، ط: 1 1429 هـ - 2008 م.
85. تحبير المختصر لتاج الدين بهرام بن عبد الله بن عبد العزيز الدميري (ت: 803 هـ)، المحقق: د. أحمد بن عبد الكريم نجيب ، د. حافظ بن عبد الرحمن خير، الناشر: مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، ط:1، 1434 هـ- 2013 م.
86. تحرير الكلام في مسائل الالتزام للحطاب، تحقيق: د. عبد السلام محمد الشريف، الناشر: دار الغرب الإسلامي، دط، دت
87. حرير المقالة في شرح نظائر الرسالة للحطاب، تحقيق أحمد سحنون، ط: وزارة الشؤون الدينية المغربية، دط، 1409هـ-1988م
88. ترتيب المدارك لأبو الفضل القاضي عياض بن موسى اليحصبي، تحقيق: جزء 1: ابن تاويت الطنجي، جزء 2، 3، 4: عبد القادر الصحراوي ، جزء 5: محمد بن شريفة، جزء 6، 7، 8: سعيد أحمد أعراب ، الناشر: مطبعة فضالة - المحمدية، المغرب، ط:1، دت.

89. تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق لشمس الدين محمد بن أحمد بن عبد الهادي الحنبلي، تحقيق: أيمن صالح شعبان، نشر: دار الكتب العلمية بيروت، ط:1، 1998م.

90. توشيح الديباج وحلية الابتهاج لبدر الدين القرافي، تحقيق علي عمر، نشر مكتبة الثقافة الدينية، ط:1 1425هـ-2004م.

91. جامع الأمهات لعثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس، أبو عمرو جمال الدين ابن الحاجب الكردي المالكي (ت: 646هـ)، تحقيق: أبو عبد الرحمن الأخضر الأخضري، الناشر: اليمامة للطباعة والنشر والتوزيع، ط:2، 1421هـ - 2000م.

92. جامع العلوم في اصطلاحات الفنون، عبد النبي أحمد نكري، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، (1421هـ/2000م).

93. جامع بيان العلم وفضله لأبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت 463هـ)، تحقيق: أبي الأشبال الزهيري، الناشر: دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، ط1، 1414 هـ - 1994 م.

94. جلاء الأفهام في فضل الصلاة على محمد خير الأنام لمحمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله، تحقيق : شعيب الأرناؤوط - عبد القادر الأرناؤوط، الناشر : دار العروبة – الكويت، ط:2، 1407 هـ- 1987م.

95. حاشية الحطاب على رسالة ابن ابي زيد القيرواني،تحقيق: ساني ايسوفو من باب النكاح الى آخر الكتاب، نوقشت عام 2014م.

96. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير لمحمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (ت: 1230هـ)، الناشر: دار الفكر، دط، دت.

97. حاشية الدسوقي على مختصر المعاني لسعد الدين التفتازاني (ت: 792 هـ) لمحمد بن عرفة الدسوقي، المحقق: عبد الحميد هنداوي، الناشر: المكتبة العصرية، بيروت (دط، دت).

98. حاشية الرهوني على شرح الزرقاني وبهامشه حاشية علي كنون، (دت)، الناشر: المطبعة الأميرية ببولاق –مصر-، ط:1، 1306هـ.

99. حاشية الشيخ محمد بن حسين السوسي على قرة العين للحطاب، المطبعة التونسية، ط3 1351هـ.

100. حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، لأبو الحسن، علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي (ت: 1189هـ)، المحقق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، الناشر: دار الفكر – بيروت، (دط)، 1414هـ - 1994م.

101. حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت: 911هـ)، المحقق: محمد أبو الفضل إبراهيم، الناشر: دار إحياء الكتب العربية – عيسى البابي الحلبي وشركاه – مصر، ط:1 1387 هـ - 1967 م.

102. درء تعارض العقل والنقل، لتقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (ت: 728هـ)، تحقيق: الدكتور محمد رشاد سالم ، الناشر: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المملكة العربية السعودية، ط: الثانية 1411 هـ - 1991 م.

103. درة الحجال في أسماء الرّجال لأبي العبّاس أحمد بن محمد المكناسي الشّهير بابن القاضي (ت: 960-1025 هـ)، المحقق: الدكتور محمد الأحمدي أبو النور، الناشر: دار التراث (القاهرة) - المكتبة العتيقة (تونس)، ط:1، 1391 هـ - 1971 م.

104. رد المحتار على الدر المختار، لمحمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (ت: 1252هـ)، (دت)، الناشر: دار الفكر-بيروت، ط: 2، 1412هـ - 1992م.

105. روضة المستبين في شرح كتاب التلقين لأبو محمد عبد العزيز بن إبراهيم المعروف بابن بزيزة (ت: 673 هـ) المحقق: عبد اللطيف زكاغ، الناشر: دار ابن حزم، ط:1، 1431هـ - 2010م.

106. زاد المعاد في هدي خير العباد لمحمد بن أبي بكر بن أيوب شمس الدين ابن قيّم الجوزية (ت: 751هـ)، (دت)، الناشر : مؤسسة الرّسالة، بيروت - مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، ط:27، 1415هـ-1994م.

107. سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة لمحمد ناصر الدين بن الحاج نوح الألباني، الناشر : دار المعارف،، الرياض - المملكة العربية السعودية، ط:1، 1412هـ، 1992 م.

108. سمط النجوم العوالي في أنباء الأوائل والتوالي، للعصامي عبد الملك، نشر :المكتبة السلفية القاهرة (دط – دت).

109. السنن الكبرى، للامام البيهقي؛ أحمد بن الحسين بن علي، أبو بكر، تحقيق محمد عبد القادر عطا الناشر: مكتبة دار الباز – مكة المكرمة ، دط، 1414 هـ– 1994م.
110. سير أعلام النبلاء لشمس الدين أبو عبد الله الذهبي (ت: 748هـ)، (دت)، الناشر: دار الحديث– القاهرة، (دط) : 1427هـ–2006م.
111. شذرات الذهب في أخبار من ذهب ابن العماد العكري الحنبلي، حققه: محمود الأرناؤوط خرج أحاديثه: عبد القادر الأرناؤوط، الناشر: دار ابن كثير، دمشق – بيروت، ط:1، 1406هـ - 1986م.
112. شرح ابن ناجي التنوخي على متن الرسالة، أعتنى به: أحمد فريد المزيدي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط:1، 1428هـ–2007م.
113. شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح لعبيد الله بن مسعود المحبوبي البخاري الحنفي. (ت719هـ)،تحقيق: زكريا عميرات ، الناشر دار الكتب العلمية، دط، 1416هـ - 1996م،
114. شرح الزّرقاني على مختصر خليل ومعه: الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني، لعبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني المصري (ت: 1099هـ) ، ضبطه وصححه وخرج آياته: عبد السلام محمد أمين، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط: 1، 1422 هـ - 2002 م.
115. شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك (ت 1122هـ)، دت، الناشر دار الكتب العلمية، بيروت، دط، 1411هـ.
116. شرح العمدة في الفقه لأحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني أبو العباس(ت727هـ)، تحقيق: د. سعود صالح العطيشان، الناشر مكتبة العبيكان، (دط)، 1413هـ.
117. شرح تنقيح الفصول لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت: 684هـ)، المحقق: طه عبد الرؤوف سعد، الناشر: شركة الطباعة الفنية المتحدة ، ط: 1، 1393 هـ - 1973 م.
118. شرح صحيح البخاري لابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (ت: 449هـ)، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، دار النشر: مكتبة الرشد – السعودية، الرياض، ط:2، 1423هـ - 2003م.

119. شرح مختصر خليل للخرشي وبهامشه حاشية العدوي لمحمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله (ت: 1101هـ)، الناشر: دار الفكر للطباعة – بيروت –، دط، دت.
120. شفاء الغليل في حل مقفل خليل، لأبي عبد الله محمد بن غازي العثماني المكناسي (ت: 919هـ)، دراسة وتحقيق: الدكتور أحمد بن عبد الكريم نجيب، الناشر: مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، القاهرة – مصر، ط:1، 1429 هـ - 2008 م.
121. صحيح مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر : دار إحياء التراث العربي – بيروت، دط، دت.
122. طبقات الفقهاء لأبي إسحاق الشيرازي، تحقيق : إحسان عباس، ط: 1سنة : 1970م ، الناشر : دار الرائد العربي، بيروت – لبنان، دط، دت.
123. طبقات فحول الشعراء، لابن سلّام الجمحي، تحقيق : محمود محمد شاكر، الناشر : دار المدني - جدة، دط، دت.
124. عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي لأبي بكر بن العربي المالكي، المحقق: جمال مرعشلي، الناشر: دار الكتب العلمية، ط:1، 1418هـ – 1997م.
125. عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، لأبو محمد جلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس بن نزار الجذامي السعدي المالكي (ت: 616هـ)، دراسة وتحقيق: أ. د. حميد بن محمد لحمر، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، ط:1، 1423هـ - 2003م.
126. عُيُونُ المِسَائِل لأبي محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (ت: 422هـ)، دراسة وتحقيق: علي محمد إبراهيم بورويبة، الناشر: دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، ط: 1، 1430 هـ - 2009 م.
127. فتح الباري شرح صحيح البخاري، ابن رجب، عبد الرحمن بن أحمد بن حسن، ت: إبراهيم بن إسماعيل القاضي وآخرون، المدينة النبوية، مكتبة الغرباء الأثرية، ط1، (1417هـ/1996م).
128. فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك، لمحمد بن أحمد بن محمد عليش، جمعها ونسقها وفهرسها علي بن نايف الشحود، دط، 1217 هـ- 1299 هـ.
فتح القدير لكمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (ت: 861هـ)، (دت)، الناشر: دار الفكر.

فهرس الفهارس والأثبات لعبد الحي الكتاني، تحقيق إحسان عباس، طبعة دار الغرب الإسلامي، ط2، 1982م.

129- فيض القدير شرح الجامع الصغير من أحاديث البشير النذير للعلامة محمد عبد الرؤوف المناوي، ضبطه وصححه أحمد عبد السلام، نشر: دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، ط:1، 1415 هـ - 1994 م.

130- كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون لمصطفى بن عبدالله القسنطيني الرومي الحنفي ت1017هـ- 1067هـ، الناشر: دار الكتب العلمية، دط، 1413 هـ- 1992م.

كشف النقاب الحاجب عن مصطلح ابن الحاجب لابن فرحون، تحقيق: حمزة أبو فارس وعبد السلام الشريف، نشر: دار الغرب الإسلامي – بيروت-، ط:1، 1990م

131- لسان العرب لمحمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري ، الناشر : دار صادر – بيروت ، ط1، دت .

132- لوامع الدرر في هتك أستار المختصر لمحمد بن محمد سالم المجلسي الشنقيطي (1206-1302 هـ)، تصحيح وتحقيق: دار الرضوان، الناشر: دار الرضوان، نواكشوط- موريتانيا، ط: 1، 1436 هـ- 2015 م

133- مالك حياته وعصره آراؤه الفقهية لمحمد أبو زهرة، الناشر: دار الفكر العربي- القاهرة، ط:2، دت

134- متن الرسالة لابن أبي زيد القيرواني، نشر دار الفكر، (دط، دت)،

135- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد للهيثمي؛ علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي، أبو الحسن،

136- نور الدين، المصري القاهري الناشر : دار الفكر، بيروت، دط - 1412 هـ

137- مختصر الشيخ خليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي المالكي المصري (ت: 776هـ)، المحقق: أحمد جاد ، الناشر: دار الحديث-القاهرة ، ط:1، 1426هـ، 2005م

138- مدخل الى دراسة الفقه المقارن، اعداد د. مسعود فلوسي.

139- مسائل أبي الوليد ابن رشد لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت: 520هـ)، تحقيق: محمد الحبيب التجكاني، الناشر: دار الجيل، بيروت - دار الآفاق الجديدة، المغرب، ط:2، 1414هـ- 1993م.

140- معجم المطبوعات العربية والمعربة ليوسف بن إليان بن موسى سركيس، الناشر: مطبعة سركيس بمصر، دط، 1346 هـ - 1928 م،(ج2،ص1432) ، الفواكه الجنية.
141- معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، الكفوي، أيّوب بن موسى القريمي، ت: عدنان درويش، محمد المصري، بيروت، مؤسسة الرسالة.
142- معرفة السنن والآثار لأحمد بن الحسين ، أبو بكر البيهقي (ت: 458هـ)، المحقق: عبد المعطي أمين قلعجي، نشر: جامعة الدراسات الإسلامية (كراتشي - باكستان)، دار قتيبة (دمشق -بيروت)، دار الوعي (حلب - دمشق)، دار الوفاء (المنصورة - القاهرة)، ط:1، 1412هـ - 1991م.
143- منار السالك إلى مذهب الإمام مالك لأحمد السباعي، نشره أحمد بن عبد المجيد الأزرق بفاس المطبعة الجديدة ومكتبتها، ط:1، 1359هـ-1940م.
143- مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة وحل مشكلاتها لأبو الحسن علي بن سعيد الرجراجي (ت: بعد 633هـ)، اعتنى به: أبو الفضل الدّميَاطي - أحمد بن عليّ، الناشر: دار ابن حزم، ط: 1، 1428 هـ - 2007 م.
144- منح الجليل شرح مختصر خليل، علّيش، محمد بن أحمد بن محمد، بيروت، دار الفكر، (1409هـ/1989م).
145- منسك خليل و بهامشه ضوء الفتيل للمجتبى ابن المصطفى، نشر: دار يوسف بن تاشفين و دار الإمام مالك، ط:1، 1428هـ-2007م
146- مواهب الجليل في شرح مختصر الشيخ خليل لأبي عبد الله محمد بن عبد الرحمن الحطاب المالكي(ت:776)، تحقيق: دار الرضوان لنشر، الناشر، دار الرضوان_ نواكشوط موريتانيا، ط:1_ 1431هـ، 2010م،
147- موسوعة العالم الإسلامي ورجالها لمصطفى شاكر، نشر: دار العلم للملايين، ط1 - 1993م،
148- موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم ، لمحمد بن علي ابن القاضي محمد حامد بن محمد صابر الفاروقي الحنفي التهانوي (ت: بعد 1158هـ) ، تقديم وإشراف ومراجعة: د.

رفيق العجم ، تحقيق: د. علي دحروج، نقل النص الفارسي إلى العربية: د. عبد الله الخالدي، الترجمة الأجنبية: د. جورج زيناني ، الناشر: مكتبة لبنان ناشرون – بيروت ، ط: 1 - 1996م

149- نظم البوطليحية في المعتمد من الكتب والفتوى على مذهب المالكية لمحمد النابغة بن عمر الغلاوي ت 1245هـ، تحقيق : يحيى بن البراء، دار النشر: المكتبة المكية - دار الريان، ط:2، 1425هـ -2004م

150- نور البصر في شرح خطبة المختصر تأليف العلامة أبي العباس أحمد بن عبد العزيز الهلالي الفلالي، تصحيح محمد محمود ولد محمد الامين، الناشر: دار يوسف بن تاشفين ومكتبة الامام مالك – الجزائر-، ط:1، 1428هـ

151- نيل الابتهاج بتطريز الديباج لأحمد بابا التنبكتي السوداني، أبو العباس ،ت 1036 هـ، عناية وتقديم: الدكتور عبد الحميد عبد الله الهرامة، الناشر: دار الكاتب، طرابلس – ليبيا، ط2 2000م

152- نيل الاوطار من أحاديث سيد الاخيار شرح منتقي الاخبار لمحمد بن علي ابن محمد الشوكاني (ت 1255 هـ - 1973م)، (دت)، نشر، دار الجيل بيروت - لبنان ، (دط، دت)

153- هيئة الناسك في أن القبض في الصلاة هو مذهب الامام مالك ، لابن عزوز محمد المكي، تحقيق: نفل بن مصطفى الحارثي، نشر دار طيبة ، ط1، السعودية 1417هـ،1996م

154- مسند الإمام الشافعي ، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، (دط، دت)

المعجم الكبير للطبراني؛ سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي أبو القاسم، تحقيق: حمدي بن عبدالمجيد السلفي، الناشر: مكتبة العلوم والحكم – الموصل، ط:2 ، 1404 هـ- 1983م

155- الفواكه الدّواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، بن غانم، أحمد بن سالم النفراوي، دار الفكر، (1415هـ/1995م)

156- القاموس الفقهي لغة واصطلاحا، سعدي أبو حديد، دمشق، دار الفكر،ط2، (1408هـ/1988م)

157- القاموس المحيط لمجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف: محمد نعيم ، (دط، دت)

158- تحفة الفقهاء، السمرقندي، محمد بن أحمد بن أبي أحمد، بيروت، دار الكتب العلمية، ط2، (1414هـ/1994م)

159- معجم مقاييس اللغة لأبي الحسين أحمد بن فارِس بن زَكَرِيّا ، تحقيق: عبد السَّلام محمد هَارُون، الناشر : اتحاد الكتاب العرب، ط : 1423 هـ - 2002م

160- مفاتيح الغيب، الرازي، محمد بن عمر بن الحسن، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ط3، (1420هـ).

فهرس الموضوعات

العنوان	الصفحة
مقدّمة	أ
البابُ الأول :مدخل إلى الاختيارات الفقهية والتعريف بالشيخ خليل ومختصره، وبالحطاب وشرحه	7
الفصل الأول: مدخل إلى الاختيارات الفقهية	
المبحث الأول: تعريف الاختيار الفقهي ومصطلحاته ومشروعيته	2
المطلب الأول: تعريف الاختيار الفقهي.	3
الفرع الأول: الاختيار في اللغة والاصطلاح	4
الفرع الثاني: تعريف الفقه	7
المطلب الثاني: مصطلحات الاختيار الفقهي	10
الفرع الأول: المصطلحات العامّة	10
الفرع الثاني: مصطلحات الاختيار عند خليل في المختصر	11
المطلب الثالث: مشروعية الاختيار الفقهي.	15
الفرع الأول: أدلة مشروعية الاختيار الفقهي	15
المبحث الثاني: أنواع الاختيار الفقهي وبواعثه ومجالاته.	25
المطلب الأول: أنواع الاختيار الفقهي ومظاهره	26

الفرع الأول: أنواع الاختيار باعتبار موافقة المذهب أو مخالفته	26
الفرع الثاني: أنواع الاختيار باعتبار الدّليل	26
الفرع الثالث: مظاهر الاختيار الفقهي	28
المطلب الثاني: مجال الاختيار الفقهي وأهلية المجتهد المختار	31
الفرع الأول: ماهية الاختيار الفقهي	31
الفرع الثاني: أهلية المجتهد المختار	32
الفرع الثالث: كيفية التعامل مع الاختيار الفقهي الخاطئ	35
الفرع الرابع: ضابط معرفة ما لا يعتد به من الاختيارت الفقهية	36
الفرع الخامس: ضابط الاختيار الفقهي الفاسد	37
المطلب الثالث: بواعث الاختيار الفقهي	39
الفرع الأول: الخلاف بين المذاهب	39
الفرع الثاني: الخلاف داخل المذهب	45
المبحث الثالث: أسباب اختلاف فقهاء المذهب المالكي وقواعد الترجيح بين أقوالهم	47
المطلب الأول: أسباب إختلاف فقهاء المذهب المالكي	47
الفرع الأول: تعدّد الروايات في المذهب المالكي	48

الفرع الثاني: تعدّد الآفاق التي انتشر فيها المذهب المالكي	51
الفرع الثالث: تعدّد المدارس الفقهية المالكية	52
الفرع الرابع: تعدّد أمّهات كتب المذهب المالكي	52
الفرع الخامس: الاختلاف في نتائج التخريج والاستنباط	53
الفرع السادس: الاختلاف في طرق الاستنباط والتعليل	54
الفرع السابع: اختلاف الشراح في فهم المدونة	55
الفرع الثامن: تفسير النصوص وتأويلها	56
الفرع التاسع: الاجتهاد في أقوال المذهب بالتصحيح والتضعيف	57
الفرع العاشر: الاختلاف بسبب ظنيّة دلالة المصطلح	58
المطلب الثاني: قواعد الترجيح بين أقوال أئمة المذهب	60
الفرع الأول: ترتيب الروايات والأقوال الموجودة في المدونة	60
الفرع الثاني: إذا وجد أكثر من قول للإمام مالك	61
الفرع الثالث: التشهير عند اختلاف المغاربة والعراقيين والمدنيين والمصريين	63
الفرع الرابع: التشهير عند اختلاف الأئمة المجتهدين	64
الفصل الثاني: التعريف بخليل ومختصره، والحطاب وشرحه مواهب الجليل	70
المبحث الأول: التعريف بـ"خليل" ومختصره	71

المطلب الأول: التعريف بالشيخ خليل	71
الفرع الأول: إسمه ونسبه	72
الفرع الثاني: مولده ونشأته	74
الفرع الثالث: شيوخه و تلامذته	77
الفرع الرابع: إقامته ورحلاته	81
الفرع الخامس: ثناء العلماء عليه	83
الفرع السادس: وفاته	85
المطلب الثاني: التعريف بمختصر خليل	89
الفرع الأول: مؤلفاته	89
الفرع الثاني: التعريف بالمختصر وشروحه	90
المبحث الثاني: التعريف بالحطاب وشرحه مواهب الجليل	98
المطلب الأول: عصر الحطاب	99
الفرع الأول: الحالة السياسية	99
الفرع الثاني: الحالة الاقتصادية	101
الفرع الثالث: الحالة الاجتماعية	102
الفرع الرابع: الحالة العلمية	103

المطلب الثاني: التعريف بالحطاب.	106
الفرع الأول: اسمه	106
الفرع الثاني: نشأته	106
الفرع الثالث: وفاته	107
الفرع الرّابع: شيوخه وتلاميذه	107
الفرع الخامس: تلاميذه	110
المطلب الثالث: التعريف بمؤلفات الحطاب	112
الفرع الأول: مكانته العلمية	112
الفرع الثاني: مؤلفاته	112
الباب الثاني: المسائل المختارة للحطاب في أبواب الزكاة والصوم والحج	123
الفصل الأوّل: المسائل المختارة في بابي الزّكاة والصوم	124
المبحث الأول:المسائل المختارة في باب الزكاة	124
المطلب الأول: هل يجزء البعير في الشاة الواجبة في الخمس؟	126
الفرع الأول: إذا دفع المزكي بعيرا عن خمس أبعرة بدلا عن الشاة الواجبة عليه، هل يجزئه أم لا؟	126
الفرع الثاني: نص المسألة من مختصر خليل	126

الفرع الثالث: معنى كلام الشيخ خليل	126
الفرع الرابع: أقوال فقهاء المذهب	126
الفرع الخامس: اختيار الحطاب	127
الفرع السّادس: الأدلّة	127
الفرع السّابع: سبب الخلاف	129
الفرع الثامن: القول الرّاجح مقارنة مع اختيار الحطاب	129
المطلب الثاني: هل تجب الزكاة في عام الجدب؟	130
الفرع الأوّل: صورة المسألة	130
الفرع الثاني: نصّ المسألة من مختصر خليل	130
الفرع الثالث: معنى كلام الشيخ خليل	130
الفرع الرّابع: أقوال فقهاء المذهب	130
الفرع الخامس: إختيار الحطاب	131
الفرع السّادس: الأدلّة	131
الفرع السّابع: سبب الخلاف	132
الفرع الثّامن: القول الرّاجح مقارنة باختيار الحطّاب	133
المطلب الثالث: حكم زكاة ماتولّد من الأنعام والوحش	134

الفرع الأوّل:صورة المسألة	134
الفرع الثاني: نصّ المسألة من مختصر خليل	134
الفرع الثالث: معنى كلام الشّيخ خليل	134
الفرع الرّابع: أقوال فقهاء المذهب في المسألة	134
الفرع الخامس: اختيار الحطّاب	135
الفرع السادس: الأدلة	135
الفرع السّابع: سبب الخلاف	138
الفرع الثامن: القول الرّاجح مقارنة باختيار الحطاب	138
المطلب الرّابع: من هم آل النبيّ ﷺ الذين حرّمت عليهم الصّدقة	139
الفرع الأوّل: صورة المسألة	139
الفرع الثّاني: نصّ المسألة من مختصر خليل	139
الفرع الثّالث: معنى كلام الشيخ خليل	139
الفرع الرّابع: أقوال فقهاء المذهب	139
الفرع الخامس: إختيار الحطاب	140
الفرع السادس: الأدلّة	141
الفرع السّابع: القول الرّاجح مقارنة باختيار الحطّاب	148

المطلب الخامس: حكم تعجيل الزّكاة قبل حولان الحول	149
الفرع الأوّل: صورة المسألة	149
الفرع الثّاني: نصّ المسألة من مختصر خليل	149
الفرع الثّالث: معنى كلام الشيخ خليل	149
الفرع الرّابع: أقوال فقهاء المذهب في المسألة	149
الفرع الخامس: اختيار الحطّاب	150
الفرع السّادس: الأدلّة	150
الفرع السابع: سبب الخلاف	153
الفرع الثامن:	154
المطلب السادس: حكم زكاة الفطر	155
الفرع الأوّل: صورة المسألة	155
الفرع الثّاني: نص المسألة من مختصر خليل	155
الفرع الثّالث: معنى كلام الشيخ خليل	155
الفرع الرّابع: أقوال فقهاء المذهب	155
الفرع الخامس: اختيار الحطاب	156
الفرع السّادس: الأدلة	156

الفرع السّابع: سبب الخلاف	159
الفرع الثّامن: القول الراجح مقارنة باختيار الحطاب	160
المطلب السّابع: حكم زكاة حلي الصبيان	161
الفرع الأوّل: صورة المسألة	161
الفرع الثّاني: نص المسألة من مختصر خليل	161
الفرع الثّالث: معنى كلام الشيخ خليل	161
الفرع الرابع: أقوال فقهاء المذهب	161
الفرع الخامس: اختيار الحطاب	161
الفرع السادس: الأدلة	162
الفرع السابع: سبب الخلاف	165
الفرع الثامن: القول الراجح مقارنة باختيار الحطاب	165
المبحث الثاني: المسائل المختارة في باب الصوم	166
المطلب الأوّل: حكم نقل العدل عن الجماعة رؤية الهلال	167
الفرع الأوّل: صورة المسألة	167
الفرع الثّاني: نصّ المسألة من مختصر خليل	167
الفرع الثّالث: معنى كلام خليل	167

الفرع الرّابع: أقوال فقهاء المذهب	167
الفرع الخامس: اختيار الحطاب	168
الفرع السّادس: الأدلّة	168
الفرع السّابع: سبب الخلاف	171
الفرع الثّامن: القول الرّاجح مقارنة باختيار الحطّاب	171
المطلب الثّاني: إذا رؤي الهلال نهارا هل يحكم به للّيلة الماضية أم للّية القابلة؟	172
الفرع الأوّل: صورة المسألة	172
الفرع الثّاني: نصّ المسألة من مختصر خليل	172
الفرع الثّالث: معنى كلام الشّيخ خليل	172
الفرع الرّابع: أقوال فقهاء المذهب	172
الفرع الخامس: اختيار الحطّاب	173
الفرع السّادس: الأدلّة	173
الفرع السابع: سبب الخلاف	177
الفرع الثامن: القول الراجح مقارنة باختيار الحطّاب	178
المطلب الثالث: حكم صيام يوم الشك تطوعا	179
الفرع الأوّل: صورة المسألة	179

الفرع الثّاني: نص المسألة من مختصر خليل	179
الفرع الثّالث: معنى كلام خليل	179
الفرع الرّابع: أقوال أئمة المذهب	179
الفرع الخامس: اختيار الحطاب	180
الفرع السّادس: الأدلّة	180
الفرع السّابع: سبب الخلاف	183
الفرع الثّامن القول الرّاجح مقارنة باختيار الحطّاب	183
المطلب الرّابع: حكم صيام يوم الشك احتياطا	184
الفرع الأوّل: صورة المسألة	184
الفرع الثّاني: نصّ المسألة من مختصر خليل	184
الفرع الثّالث: معنى كلام خليل	184
الفرع الرّابع: أقوال فقهاء المذهب	184
الفرع الخامس: اختيار الحطّاب	185
الفرع السّادس: الأدلّة	185
الفرع السّابع: سبب الخلاف	189
الفرع الثّامن القول الرّاجح مقارنة باختيار الحطّاب	189

المطلب الخامس: من صام يوم الشك ثم وافق أنه من رمضان هل يجزئه عن رمضان أم لا؟	190
الفرع الأوّل: صورة المسألة	190
الفرع الثّاني: نص المسألة من مختصر خليل	190
الفرع الثّالث: معنى كلام خليل	190
الفرع الرّابع: أقوال فقهاء المذهب في المسألة	190
الفرع الخامس: اختيار الحطّاب	191
الفرع السّادس: الأدلّة	191
الفرع السّابع: سبب الخلاف	192
الفرع الثّامن: القول الرّاجح مقارنة باختيار الحطّاب	192
المطلب السادس: في أفضلية الفطر أو الصّيام في السّفر	193
الفرع الأوّل: صورة المسألة	193
الفرع الثّاني: نصّ المسألة من مختصر خليل	193
الفرع الثّالث: معنى كلام الشيخ خليل	193
الفرع الرابع: أقوال أهل المذهب في المسألة	193
الفرع الخامس: اختيار الحطاب	193

الفرع السّادس: الأدلة	194
الفرع السابع: سبب الخلاف	201
الفرع الثامن: الرأي الراجح مقارنة باختيار الحطاب	202
المطلب السّابع: حكم تجديد النّية لكلّ يوم من رمضان	203
الفرع الأوّل: صورة المسألة	203
الفرع الثّاني: نصّ المسألة من مختصر خليل	203
الفرع الثّالث: معنى كلام خليل	203
الفرع الرّابع: أقوال فقهاء المذهب	203
الفرع الخامس: اختيار الحطاب	204
الفرع السّادس: الأدلّة	204
الفرع السّابع: سبب الخلاف	207
الفرع الثّامن: القول الرّاجح مقارنة باختيار الحطّاب	207
الفصل الثاني:المسائل المختارة في بابي العمرة والحج	208
المبحث الأول: المسائل المختارة في باب العمرة والنيابة	209
المطلب الأوّل: حكم العمرة	209
الفرع الأوّل: صورة المسألة	210

الفرع الثّاني: نصّ المسألة من مختصر خليل	210
الفرع الثالث: معنى كلام الشّيخ خليل	210
الفرع الرّابع: أقوال فقهاء المذهب في المسألة	210
الفرع الخامس: اختيار الحطاب	210
الفرع السادس: أقوال فقهاء المذهب في المسألة	211
الفرع السابع: سبب الخلاف	214
الفرع الثّامن: القول الرّاجح مقارنة باختيار الحطّاب	214
المطلب الثّاني: حكم تكرار العمرة في السّنة	216
الفرع الأوّل: صورة المسألة	216
الفرع الثّاني: نصّ المسألة من مختصر خليل	216
الفرع الثّالث: معنى كلام الشيخ خليل	216
الفرع الرّابع: أقوال فقهاء المذهب في المسألة	216
الفرع الخامس: اختيار الحطّاب	216
الفرع السادس: الأدلّة	217
الفرع السابع: سبب الخلاف	218
الفرع الثامن: القول الراجح مقارنة باختيار الحطّاب	219

المطلب الثالث: حكم الاستنابة في الحج والعمرة	220
الفرع الأوّل: صورة المسألة	220
الفرع الثاني: نصّ المسألة من مختصر خليل	220
الفرع الثالث: معنى كلام الشيخ خليل	220
الفرع الرّابع: أقوال فقهاء المذهب	220
الفرع الخّامس: اختيار الحطّاب	220
الفرع السّادس: الأدلّة	221
الفرع السّابع: سبب الخلاف	223
الفرع الثّامن: القول الرّاجح مقارنة باختيار الحطّاب	224
المبحث الثاني: المسائل المختارة في باب الحج	225
المطلب الأول: هل الحج على الفور أم على التّراخي؟	226
الفرع الأوّل: صورة المسألة	226
الفرع الثّاني: نصّ المسألة من مختصر خليل	226
الفرع الثّالث: معنى كلام الشيخ خليل	226
الفرع الرّابع: أقوال فقهاء المذهب	226
الفرع الخامس: اختيار الحطّاب	227

الفرع السّادس: الأدلّة	227
الفرع السّابع: سبب الخلاف	233
الفرع الثامن: القول الرّاجح مقارنة باختيار الحطّاب	234
المطلب الثاني: هل يجب الحجّ على الفقير السائل؟	235
الفرع الأوّل: صورة المسألة	235
الفرع الثّاني: نصّ المسألة من مختصر خليل	235
الفرع الثّالث: معنى كلام الشّيخ خليل	235
الفرع الرّابع: أقوال فقهاء المذهب:	235
الفرع الخامس: اختيار الحطاب	235
الفرع السادس: الأدلّة	236
الفرع السّابع: سبب الخلاف	238
الفرع الثّامن: القول الرّاجح مقارنة باختيار الحطّاب	238
المطلب الثالث: حكم الاقتراض للحج	239
الفرع الأول: صورة المسألة	239
الفرع الثّاني: نصّ المسألة من مختصر خليل	239
الفرع الثّالث: معنى كلام الشيخ خليل	239

الفرع: الرّابع: أقوال فقهاء المذهب	239
الفرع الخامس: اختيار الحطاب	239
الفرع السّادس: الأدلّة	239
الفرع السّابع: سبب الخلاف	241
الفرع الثامن: القول الرّاجح مقارنة باختيار الحطّاب	241
المطلب الرابع: هل يصح الطواف داخل الحجر؟	242
الفرع الأوّل: صورة المسألة	242
الفرع الثّاني: نصّ المسألة من مختصر خليل	242
الفرع الثالث: معنى كلام الشيخ خليل	242
الفرع الرّابع: أقوال فقهاء المذهب	242
الفرع الخامس: اختيار الحطّاب	242
الفرع السّادس: الأدلّة	243
الفرع السّابع: سبب الخلاف	245
الفرع الثامن: القول الرّاجح مقارنة باختيار الحطاب	245
الخاتمة	246
فهرس الآيات	249

فهرس الأحاديث	255
فهرس الآثار	260
فهرس الأعلام	261
فهرس المصادر والمراجع	300